بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك
كلية الشريعة
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية



ربط الأجور في القطاع العام بحد الكفاية من منظور اقتصادي إسلامي "حالة الأردن"

Wage Indexing in the Public Sector Within the Scope of Adequacy (from An Islamic Economic Perspective) "Case study of Jordan"

إعداد الطالب

مصطفى محمد سليمان الصمادي

2006270007

إشراف

فضيلة الدكتور نجاح عبد العليم أبو الفتوح

حقل التخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية

1433 هـ ـــ 2012 م

ربط الأجور في القطاع العام بحد الكفاية من منظور اقتصادي إسلامي

"حالة الأردن"

Wage Indexing in the Public Sector Within the Scope of Adequacy

(from An Islamic Economic Perspective)

"Case study of Jordan"

إعداد

مصطفى محمد سليمان الصمادي

ماجستير إدارة مالية – جامعة سواث ايستيرن – الولايات المتحدة، 1999 م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

وافق عليها

نجاح عبد العليم أبو الفتوح .... رئيساً

أستاذ مشارك في الاقتصاد، جامعة اليرموك

محمد أحمد صقر .... عضواً

أستاذ في الاقتصاد، الجامعة الأردنية

رياض عبد الله محمد المومني .... عضواً

أستاذ في التنمية الاقتصادية والمالية، جامعة اليرموك

قاسم محمد نزال الحموري .... عضواً

أستاذ في الاقتصاد، جامعة اليرموك

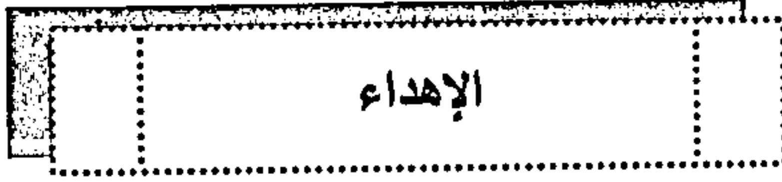
أحمد محمد السعد .... عضواً

أستاذ في السياسة الشرعية، جامعة اليرموك

13 جمادي الأول 1433 هـ

تاريخ تقديم الأطروحة 2012/4/5 م

بسم الله الرحمن الرحيم



الإهداء

إلى الماضي والحاضر والمستقبل سيد البشرية محمد ﷺ..........

إلى روح والدي رحمه الله الذي أستشهد دفاعاً عن تراب هذا الوطن والذي أوصانا بتقوى الله والعمل الجاد ....

إلى والدتي التي ربتنا على مخافة الله والصدق، وثابرت معنا وصبرت حتى رأتنا أبناءً بارين أطال الله بعمرها ....

إلى زوجتي المؤمنة التي تحملت معي مشقة الحياة والترحال بين دول مختلفة وما زالت..........

إلى أولادي وبناتي الذين تحملوا معي وصبروا ....

إلى إخواني وأخواتي الذين كانوا سنداً لي ....

إلى أساتذتي وأصدقائي في الدراسة الذين آمنوا برسالتي ....

إلى أهلي وأقاربي وأصدقائي الذين طال انتظارهم كي يشاركوا معي هذا الإنجاز

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ... الذي علا فقهر... وملَكَ فقدر... وعفا فغفر... وعلِمَ وستر... وهزَمَ ونصر... وخلق ونشر.

اللهم صلى على نبينا مُحمد... جاع فصبر... وربط على بطنه الحجر... ثم أعُطيَ فشكر... وجاهد وانتصر، اللهم إنا نسألك علماً نافعاً وعملاً متقبلاً، اللهم اجعلنا ممن يتواضعون في الأرض ولا تجعلنا ممن تعلموا العلم ليلبسوا به إزار الكبر والتخايل على الناس.

أقدم شكري وامتناني إلى فضيلة الدكتور نجاح أبو الفتوح على إشرافه على رسالتي وعلى توجيهاته القيمة وسعة صدره وحلمه الواسع، كما أتقدم بالشكر الخاص إلى أساتذتي الكرام أعضاء هيئة المناقشة الأستاذ الدكتور محمد صقر، والأستاذ الدكتور رياض عبد الله محمد المومني، والأستاذ الدكتور قاسم محمد نزال الحموري، والأستاذ الدكتور أحمد محمد السعد على تفضلهم بقبول المناقشة، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الذين تلقنت علمي بواسطتهم.

كما أشكر زملائي الذين قدموا لي التوجيه والنصح والمساعدة لتخرج هذه الأطروحة على هذا الوجه، وكل من قدم المساعدة من الإداريين والعاملين في كلية الشريعة بشكل خاص وجامعة اليرموك بشكل عام، كما أشكر الأخوة العاملين في دائرة الإحصاءات العامة وكافة المؤسسات العامة على معلوماتهم القيمة التي خدمت التحليل للحصول على أعلى درجة ممكنة من الشفافية والمصداقية وكل من التقيت بهم من العاملين في الوزارات والدوائر الحكومية المختلفة، جزآهم الله عني خيراً ، وأسأل الله أن ينتفع بهذه الرسالة والمعلومات التي وردت بها.

الباحث

مصطفى محمد الصمادي

قائمـــة المحتويـــات

قائمـــة الجـداول

قائمـــة الملاحـــق

ملخص الدراسة

الصمادي، مصطفى محمد سليمان، ربط الأجور في القطاع العام بحد الكفاية من منظور اقتصادي إسلامي "حالة الأردن". أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، 2012م. (إشراف فضيلة الدكتور نجاح عبد العليم أبو الفتوح).

تناولت هذه الأطروحة الأجور في القطاع العام الأردني ومدى توافقها مع حد الكفاية، كما هدفت إلى التعرف على معايير وأسس تحديد حد الكفاية من خلال تقدير مستويات تكاليف المعيشة، كما درست سلم الأجور لمجموعات المهن الرئيسية في القطاع العام، ووضعت آلية تربط حد الكفاية مع سلم الأجور ومن ثم رطبه بمعدلات التغير في المستوى العام للأسعار تراعي الاختلافات في التخصصات والعلاوات العلمية والمهنية والعائلية، وذلك لإيجاد نظام عادل للأجور لكافة العاملين يتغير مع تغير مستويات تكاليف المعيشة. وبعد البحث في مجموعة الافتراضات خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: لا توجد معايير لتقدير حد الكفاية بالنسبة للعاملين في القطاع العام الأردني محتسباً من منظور إسلامي، وأن من الجائز شرعا تعديل الأجور الاسمية في حالة انخفاض قيمتها الشرائية بحيث تصل إلى حد الكفاية، وأن هناك معايير وآليات ممكنة لربط الأجور بمعدل التغير في المستوى العام للأسعار حتى تتحقق كفاية العاملين في القطاع العام بشكل دائم، كما بينت الآثار الاجتماعية والاقتصادية والصحية ذات العلاقة بذلك، ومتطلبات نجاح سياسة ربط الأجور المقترحة في نطاق حد الكفاية محتسبا من منظور إسلامي.

وانتهت الدراسة، في ضوء ما تقدم، إلى مجموعة من التوصيات على رأسها ضرورة أن تبدأ قاعدة الأجور من أجر الكفاية، مع مراجعة هذه الأجور باستمرار وتعديلها في ضوء معدل التغير في المستوى العام للأسعار، وذلك من أجل الحفاظ على الأجر الحقيقي عند مستوى

الكفاية على الدوام، كما يجب اعتماد الدولة على موارد بدلية غير تلك التي تعتمد على الضرائب والاقتراض والمساعدات الخارجية، باستغلال امثل لمورد الاردن الطبيعة والصناعية والزراعية والسياحية، وإلزامية الزكاة، ووقف الهدر والفساد للمال العام وإعــادة النظــر فــي سياســات الخصخصة للمؤسسات العامة، والمحافظة على سلامة العلاقة بين التدفقات النقدية والعينية فــي الاقتصاد من خلال العمل على زيادة إنتاجية العمل باستمرار.

الكلمات المفتاحية : الاقتصاد، الاقتصاد الإسلامي، حد الكفاية، ربط الأجور، المستوى العام للأسعار، الربط القياسي.

المقدمة:

يثير تحديد ودراسة واقع الأجور في القطاع العام الاردني اهتمام الكثير من ذوي الاختصاص والعاملين وأسرهم، حيث تشكل العمالة في هذا القطاع ما يقارب من ثلث القوى العاملة في الاردن، ويعتبر مستوى الاجور في القطاع العام نموذجاً لباقي القطاعات كونه منظم وله قوانين وتشريعات، ومن خلال دراسة سلم الأجور في القطاع العام، يظهر تباين واضح بين مستويات المهن المختلفة، كما أن الزيادة السنوية في الأجور والعلاوات لا توازي مكية الزيادة في مستويات الأسعار للسلع والخدمات المحلية مما يشكل عبئ على العملين وأسرهم، الذي يترك آثاراً سلبية على القوة الشرائية للأجور وبالتالي على المستوى المعيشي للأسرة، ومن هنا تقوم الحاجة لدراسة الأجور في القطاع العام ومدى تحقيقها لحد الكفاية من منظور اقتصادي اسلامي، من هنا جاءت هذه الدراسة لتحلل نظام سلم الأجور في القطاع العام الأردني ومتوسطات انفاق الأسر الاردني ومستويات الأجور المختلفة، وبحثت المتطلبات التي يجب القيام بها لإنشاء هيكل ونظام عادل للأجور في القطاع العام مبني على أسس شرعية إسلامية تكون فيه الأرضية السعرية حد الكفاية، أو الأجر العادلة أيهما أكبر مع مراعاة التفاوت في التخصص والعلاوات المهنية والعائلية. كما بينت الدراسة المعايير الموضوعية لسلم الأجور لتفي بحد الكفاية محتسبا من منظور إسلامي، يضمن لكل فرد في المجتمع حياة كريمة ، ومن هنا جاء موضوع هذا البحث "ربط الأجور في القطاع العام بحد الكفاية ثم بالمستوى العام للأسعار" حتى لا تتآكل الأجور وتفقد قوتها الشرائية بسبب التضخم.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدارسة من خلال بحثها لأجر الكفاية، حيث يتطلب ذلك وجود معايير وأسس لحساب حد الكفاية، كما تكمن أهمية هذه الدارسة في مقارنة الأجور المدفوعة للعاملين في القطاع العام الأردني يومنا هذا، ومدى توافقها مع الأجر العادل الذي يعتمد أساساً له حد الكفاية. كما تكمن أهمية هذه الدراسة، كذلك، في تحديد إطار لنظام عادل للأجور في القطاع العام أساسه أو أرضيته السعرية حد الكفاية ، ونظام عادل للعلاوات الشخصية والمهنية مبني على أسس علمية يقلل من الفجوات بين مستويات الأجور المختلفة، ويعدل بشكل دوري يراعى فيه تكاليف المعيشة المتزايدة ومعدلات التضخم في أسعار السلع والخدمات، وينتفع بهذه الدراسة الجهات المعنية بإصلاح نظام الأجور في القطاع العام الأردني كما يمكن أن تهتدي بها الدول العربية والإسلامية أيضا.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في محاولة إيجاد إجابات علمية رصينة على التساؤلات التالية:

1. ما معايير وأسس تقدير حد الكفاية من منظور إسلامي؟
2. هل الحد الأدنى للأجور في القطاع العام الأردني مبني على أرضية سعرية يكون حد الكفاية أساساً لها؟
3. كيف يمكن وضع نظام أجور قائم على أساس الكفاية ؟
4. ما هي الآلية التي تتبع لربط الأجور بالمستوى العام للأسعار في نطاق الكفاية ؟
5. ما هي آثار وعوامل نجاح ربط الأجور بحد الكفاية والمستوى العام للأسعار؟

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة على:

1. التعريف بمعايير وأسس تقدير حد الكفاية من منظور إسلامي من خلال قياس المستويات اللازمة للوفاء بالحاجيات والضروريات والتحسينيات للعاملين في القطاع العام الأردني.
2. دراسة سلم الأجور للعاملين في القطاع العام الأردني ومراجعة نظام الأجور وبناء نظام قائم على أساس الكفاية، يكون فيه أجر عادل متوازن مع مستوى تكاليف المعيشة .
3. وضع أرضية سعرية للأجور يكون فيها حد الكفاية هو الأساس مع إضافة العلاوات الشخصية المتعلقة بالخبرة والتخصص والشهادة العلمية وعدد أفراد الأسرة.
4. التعرف على الآثار ذات العلاقة بربط الأجور في الوظائف العامة ومتطلبات نجاحها.
5. وضع آلية لتعديل نظام الأجور وربطه بحد الكفاية والمستوى العام للأسعار.

فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى: لا توجد معايير لتقدير حد الكفاية بالنسبة للعاملين في القطاع العام الأردني من منظور إسلامي.

الفرضية الثانية: من الجائز شرعاً تغيير الأجور الاسمية في القطاع العام في حالة انخفاض قيمتها الشرائية بحيث تصل إلى حد الكفاية.

الفرضية الثالثة: هناك معايير وآليات ممكنة لربط الأجور بمعدل التغير في المستوى العام للأسعار، حتى تتحقق كفاية العاملين في القطاع العام بشكل دائم.

الفرضية الرابعة: هناك آثار اقتصادية ذات علاقة بسياسة ربط الأجور في نطاق الكفاية من منظور إسلامي، كما أن هناك متطلبات لنجاح هذه السياسة المقترحة.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث :

1. المنهج الوصفي للحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة ثم تحليلها لاستنباط النتائج، والوقوف على الآثار الاقتصادية ذات العلاقة بسياسة ربط الأجور، وعوامل نجاحها .

2. المنهج الإحصائي لبناء آلية لربط الأجور بحد الكفاية وبالتغير في الأسعار.

مجتمع وعينة الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من قطاع القوى العاملة الأردنية العاملين لدى الدولة حيث بلغ عددهم 287,850 موظفاً لعام 2008 هم أصحاب العينة، مشكلين 22% من إجمالي القوى العاملة التي شملتهم الدراسة والبالغ (1,342,000) عاملا وهو حجم القوى العاملة الكلي في الأردن لعام 2008، منهم 482,236 ألفا يعمل في القطاع الخاص وما يقارب 303,000 من العمالة الوافدة وما يقارب 270,000 متعطلون أو عاطلون عن العمل[1]، وتم تقسيم القوى العاملة في القطاع العام إلى فئات حسب المهنة ومستوى الدخل السنوي، تم بناء قاعدة للأجور مبنية على أساس حد الكفاية من منظور إسلامي، وتم اعتماد تقارير متوسط إنفاق الأسرة المكونة من ستة أشخاص المعتمد لدى دائرة الإحصاءات العامة الأردنية، وتحليل بيانات هذه الفئة ما بين عام 2003 م حتى نهاية عام 2008 م، ثم ربطها بالمستوى العام للأسعار.

---

(1)التقرير السنوي، دائرة الإحصاءات العامة 1429هـ – 2009 م.

مجالات جمع البيانات:

1. شملت الدراسة العاملين في القطاع العام ولم تشتمل المتقاعدين حيث أن رواتب المتقاعدين لا تعتبر أجورا وإنما هي عوائد عمل ولها حساباتها الخاصة.
2. لم تشمل الدراسة العسكريين وذلك لصعوبة الحصول على البيانات وعدم توفرها لدى دائرة الإحصاءات العامة.
3. شملت حدود الدراسة الزمنية الفترة ما بين 2003 م – 2008 م حيث كانت آخر بيانات إحصائية متوفرة لدى دائرة الإحصاءات العامة.
4. اعتمدت بيانات متوسطات الأجور حسب المهن المعتمدة لدى قسم الاستخدام في دائرة الإحصاءات العامة بالأردن.
5. اعتمدت متوسطات إنفاق الأسرة الأردنية لمتوسط الأسر الأردنية (5.7) أشخاص، واعتمدت سنة الأساس لحد الكفاية لعام 2006 م وعام 2008 م كسنة قياس المعتمدة لدى دائرة الإحصاءات العامة.
6. اعتمدت الأرقام القياسية للأسعار والأجور الاسمية والحقيقية المعتمدة لدى دائرة الإحصاءات العامة، من أجل التحليل الإحصائي وقياس متوسطات الأجور الفعلية.
7. اعتمدت الأجور الاسمية أو متوسطات الأجور حسب مجموعة المهن، شاملة العلاوات إلا أن هذه العلاوات غير متوفرة بشكل رقمي منفصل، ومن المفترض أن تحسب وتقاس منفصلة ثم تضاف إلى الأجر الفعلي.
8. أخذت متوسطات أجور العاملين حسب المهن ولم تشمل أي دخول إضافية وافترض الباحث أن ليس كل عامل في القطاع العام له دخل إضافي، كما أن مثل هذه البيانات لم تكن متوفرة ولا يمكن تحديدها.

الدراسات السابقة:

1- دراسة (جوردن فيشير، 1428هـ - 2007م) بعنوان "نظرة عامة عن الأبحاث الصادرة حديثاً حول الميزانيات الموحدة الصادرة في الولايات المتحدة وبعض البلدان الناطقة باللغة الإنجليزية".

An Overview of Recent Work on Standard Budgets in the United States and Other Anglophone Countries" .

هدفت الدراسة للتعرف على تاريخ الميزانيات الأسرية في الولايات المتحدة وبعض الدول الناطقة باللغة الانجليزية مثل كندا وبريطانيا واستراليا، حيث بدأت منذ 1891 م. وتطورت مع الزمن حتى أصبح لها معايير محددة بعد الحرب العالمية الثانية، واعتمدت في مجملها على معايير مستوى تكاليف المعيشة في تلك البلدان، فمن تلك القياسات كان يحدد خط الفقر أو حد الكفاف وكان يعتمد كمقياس لدى الحكومات الاتحادية، ثم تطورت تلك المعايير منذ السبعينيات حتى نهاية التسعينيات وأصبحت تشمل تكاليف المعيشة الغذائية والمسكن والصحة والتعليم والترفيه، إلا أنها تعرضت إلى انتقادات حادة، حيث أنها كانت تمثل قياس الحد الأدنى من المعيشة أو خط الفقر. ثم طورت لتصبح تمثل متوسطات المعيشة لأفراد المجتمع أو حد الكفاية بدل حد الكفاف، وأصبحت اليوم مقياسا للكثير من المؤسسات العامة والخاصة لتحديد متوسطات الأجور ومقدار حجم المساعدة التي يستحقها الفرد من الصحة والطعام والتعليم لكل من لا يصل دخلة لحد تغطية تكلفة المعيشة.

وخلصت الدراسة إلى أن معايير قياس متوسط تكاليف موازنة الأسرة في الولايات المتحدة وكندا وبريطانيا واستراليا وايرلندا لا تمثل المتوسط الأعلى لنفقات المعيشة، بل تمثل متوسط إنفاق الأسر العادية والذي يقع فوق خد الفقر المعتمد رسمياً، ومن هنا يمكن اعتماد هذا المتوسط لتقديم المعونة للأسر التي يقع متوسط دخلها ما بين خط الفقر ومتوسط

مستوى تكاليف المعيشة، حيث ترفع المعونة عن كل أسرها يصل متوسط دخلها فوق حد الكفاية أو متوسط تكاليف المعيشة.

2- دراسة (بوقري، عادل بن عبد الرحمن 4221 هـ-2001 م)، بعنوان" مفهوم حد الكفاية في الفكر الإسلامي دراسة تطبيقية على مدينة مكة المكرمة"

هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم حد الكفاية الذي ينبغي توفيره لكل فرد غير قادر على العمل، أو لمن يعمل ولا يستطيع تأمينه لنفسه ولمن يعول، وتبنت الدراسة حد الفقر الرسمي المعتمد في مكة المكرمة كأساس لحد الكفاية والذي قامت بتقديره لجنة من الخبراء والمستشارين والفقهاء، وكانت أهم نتائج الدراسة أن حوالي ربع الأسر هم تحت حد الكفاية ووجد أن الفئات الأقل دخلا تستهلك معظم دخلها على المأكل والمسكن والملبس نظرا لتدني أجور العائلين لتلك الأسر.

3- رسالة (ربابعة ، عدنان محمد، 1419 هـ-1999 م) بعنوان "نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي".

هدفت الدراسة إلى التعرف على موضوع الأجر ومشروعيته وأنواعه والضوابط التي وضعها الاقتصاد الإسلامي على كل من المحل والعوض والإجارة، كما أوضحت الدراسة أن الأجور في القطاع العام تتحدد بحد الكفاية وما يشمله حد الكفاية بناءً على محاولة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقياس حد الكفاية بمقدار معين من الطعام، وقد خلصت الدراسة إلى أن الإجارة ليست بيعا وإنما عقد منفصل ومستقل، ولا عبرة لأجر العامل الاسمي بل بأجره الحقيقي، ويتحدد الأجر في القطاع العام بالعرض والطلب بشرط أن لا يقل عن حد الكفاية، وإذا انخفض الحد الأدنى للأجر فلا بد من تدخل الدولة ويجوز أن يصرف للعامل ما يصل إلى حد الكفاية من أموال الزكاة.

4- دراسة (ديانا بيرس وجينيفر بركس، 1419 هـ-1999 م) بعنوان "مستوى الاكتفاء المعيشي الذاتي لمنطقة واشنطن العاصمة وما حولها".

"The Self Sufficiency Standard for the Washington Metropolitan Area"

هدفت الدراسة إلى مساعدة الحكومات المحلية والفدرالية في منطقة واشنطن العاصمة وما حولها، في تحديد مستوى الاكتفاء المعيشي الذاتي للأسرة دون المساعدة من مؤسسات الخدمات الاجتماعية العامة، حيث تتكفل الدولة بسد العجز للأسر ودفع تكاليف المأكل والمسكن والصحة والتعليم لكل فرد لا يصل دخلة إلى حد الكفاية، وتختلف حجم المعونة التي تدفعها الحكومة للأسر حسب مستوى الدخل. وتعتبر مثل هذه الدراسات معيارا تعتمد عليه الكثير من المؤسسات العامة مثل الضرائب والإسكان والصحة والمزارعين والمعونة الغذائية والتعليم، وتختلف معايير قياس حد الكفاية عن معايير خط الفقر أو الحد الأدنى للأجور، حيث يعتمد مقياس خط الفقر على الحد الأدنى لمجموعات الغذاء الرئيسية والمسكن في المناطق الفقيرة وحد أدنى من الخدمات الصحية والتعليم للأطفال في المدارس العامة، وبناء عليه يعطى الفرد معونة غذائية شهرية فقط، وعائدا سنويا من دائرة الضرائب، أما الحد الأدنى للأجور فيوضع من قبل لجان مشكلة من النقابات ووزارة العمل والسلطة التشريعية والقطاع الخاص ويكون عادة أعلى من خط الفقر بقليل، إلا أن تقدير حد الكفاية أكثر دقة حيث تحسب معدلات الإنفاق حسب المنطقة التي يعيش فيها ويعتمد على متوسطات تكاليف المعيشة الحقيقية من مأكل وملبس ومسكن وصحة وتعليم وضرائب ومواصلات واتصالات وترفيهه وحضانة الأطفال.

وقد تم حساب معدلات الإنفاق في هذه الدراسة لستة مناطق في واشنطن منها العاصمة والإسكندرية وفيرفاكس وارلنجتون ومنتجمري وبرنس جورج، وتم حسابها للأسرة المكونة من شخص واحد حتى أربعة أشخاص، وتفاوتت تكلفة المعيشة حسب المنطقة، وخلصت

الدراسة أن حد الكفاية للأسرة المكونة من أربعة أشخاص بلغ ما بين 3443 دولار في الشهر في منطقة برينس جورج إلى 4459 دولار في الشهر في منطقة آرلنجتن، وتم اعتماد هذا الرقم على أنه حد أجر الكفاية أي حد استحقاق المساعدة من أي مؤسسة خاصة أو عامة، وكان متوسط أجر الكفاية لمنطقة واشنطن وما حولها 47916 دولار سنوياً، بالإضافة إلى اعتماد المؤسسات العامة هذا المقياس لدفع المعونات للمواطنين، واقترحت الدراسة اعتماد حد الكفاية من أجل رسم سياسات وزارات الخدمات الاجتماعية ولحساب متوسطات الأجور في القطاع الخاص، وكذلك في مجال التحليل الإحصائي والبحث العلمي وتحديد نفقة الزوجة والأطفال في المحاكم.

5-دراسة (سلطان، أحمد زيد، 1418هـ-1998 م) بعنوان " تقييم سياسة الأجور في إطار عملية الإصلاح الإداري والمالي في اليمن ".

تعتبر اليمن من الدول الفقيرة ومتدنية الأجور في العالم العربي بالرغم من وجود موارد طبيعية لا بأس بها، خصوصا النفط و وثروة سمكية وبحرية وقطاع زراعي هام ينتج نسبة كبيرة من احتياجات المواطن الغذائية. وتكمن مشكلة الدراسة بعدم وجود سياسة محددة المعالم يمكن من خلالها تقييم مكونات الدخل والأجور بطريقة علمية شاملة ومتكاملة، وأن ما تعانيه الأجور وهيكلها تجاوز حدوده الاختلال العادي الذي يمكن أن يصحح بتدابير عادية دون إحداث تغيرات جوهرية.

وأصبحت الأجور بنظر الباحث أقرب إلى الهبة أو المنحة من قبل الدولة منها إلى الحق المشروع، ولذلك يجب وضع نظام عادل للأجور يمكن العامل من العيش بكرامة ويؤمن مستوى معيشي لائق يفوق الحد الأدنى للأجور أو حد الكفاية.

وبحثت الدراسة نقاطا هامة منها: اختلال التوازن بين الأسعار والأجور وأسباب تشوه نظام الأجور في اليمن ومنها:1-هناك جمود للأجور لعدة سنوات بينما تستمر الأسعار بالزيادة بشكل متسارع ، 2-غفلة الحكومة ولسنوات طويلة عن متابعة الفجوة بين الأجور والأسعار، 3- عدم وجود سياسة واضحة لتعديل نظام الأجور، 4- سياسات مالية ونقدية مبنية على الفساد المالي والإداري.

وقد اقترحت الدراسة بشأن اختلال التوازن بين الأجور والأسعار: 1- إنشاء صندوق لعلاج مشكلة التضخم في الأسعار ترصد فيه المبالغ من فائض الموازنة العامة ومن استثمارات التأمين، 2-إنشاء صندوق للبطالة يمول من قبل العاملين ومن صناديق الزكاة لدفع أجور رمزية للعاطلين عن العمل لمساعدتهم وإعادة تأهيلهم للدخول إلى سوق العمل.

وأوصت الدراسة بـرفع الحد الأدنى للأجور، ووضع حد أدنى وأعلى للأجور لضبط الفساد الإداري، وإصلاح التشريعات المتعلقة بالأجور والرواتب والوصول إلى نظام أجر عادل وواقعي، وإجراء إصلاح جذري وشامل في القطاع الحكومي، وعدم وضع العاملين في وظائف غير إنتاجية، بما يضمن تكافؤ الفرص والمساواة حيث البطالة المقنعة في القطاع الحكومي تشكل العبء الأكبر على موازنة الدولة، وتشجيع العمال للانخراط في العمل في القطاع الخاص وتقليل الفارق في الأجور بين القطاعين العام والخاص.

6- دراسة (صديقي، شاميم أحمد، 1416 هـ- 1996م) بعنوان "عناصر الإنتاج وعوائد عناصر الإنتاج في ظل سياسة الاقتصاد الإسلامي".

ناقشت هذه الدراسة عناصر الإنتاج (الأرض ورأس المال والعمل) كلاسيكياً وكيفية استغلال الموارد كالأرض ورأس المال من منظور إسلامي بما ذلك أسس حقوق الملكية. وبين الباحث أسس الحصول على الملكية وأنواعها، وأن أساس الملك إما بالميراث أو العمل، وأما

المالك الحقيقي للأرض وما عليها فهو الله جل وعلا، والإنسان أمين ومستخلف على هذه الأرض ويجب عليه أن يستغل الموارد بما يرضي الله. وتحدثت الدراسة عن العمل كعنصر من عناصر الإنتاج وعائد العمل وهو الأجر الذي يتقاضاه العامل وشرح نظرية العرض والطلب بالمفهوم الكلاسيكي، وبين كيف أن سلعة العمل تدخل سوق العمل بقيمة الأجر التي تتحدد نتيجة تفاعل العرض مع الطلب، وأن عرض العمل يأتي من قيمة الناتج الحدي للعمل، وهذا في ظل المنافسة التامة، وفي ظل غياب المنافسة التامة ووجود الاحتكار لا بد للدولة أن تتدخل وتضع حدا أدنى للأجور وتفرض قيودا على رب العمل بأن يدفع للعمال حسب مستويات الأجور المختلفة نسبة من الريع توازي الفرق بين الأجر الاسمي وبين أجر المثل أو أجر الكفاية ويمكن تسميته بالأجر الإسلامي.

7- دراسة (روبرت ستيفن، 1415 هـ - 1995 م) بعنوان "قياس الفقر في نيوزيلندا ".

" Measuring. Poverty in New Zealand "

هدفت الدراسة لتحديد خط للفقر يكون مقياساً للحد الأدنى من الكفاية المعيشية أو الكفاف ما بين عام 1984 م- 1994 م، واعتمدت الدراسة على حدود مختلفة تعتمدها الحكومة، مثل الحد الأدنى لدفع معونات البطالة، وحددت خطوطا مختلفة من الدخل منها الحد الأدنى من المعيشة للأسر التي تأخذ معونات حكومية مختلفة والحد الأدنى للدخل الذي يدفع في السوق أو الحد الأدنى للأجر، ومتوسط إنفاق الأسر على مجموعات السلع والخدمات من مأكل وأجرة سكن ومصاريف نقل وطاقة وأثاث وملابس وتعليم وصحة وتأمين صحي وهو الحد الذي تستطيع فيه الأسرة العيش دون العون من أحد. وبلغ حد الفقر 377 دولارا في الأسبوع للأسرة المكونة من خمسة أشخاص عام 1993 م، مقارنة مع الحد الأدنى للدخل الذي بلغ 477 دولارا في الأسبوع بينما حد الكفاية 689 دولارا في الأسبوع. وخلصت الدراسة إلى أن المواطن

النيوزلندي يجب أن يعيش حياة كريمة في ظل نظام ديمقراطي، بدخل لا يقل عن أقرانه الأوربيين، ويجب أن يكون حد تكاليف المعيشة قريبا من متوسط الدخل العام للأسرة، كما يجب اعتماد هذا المقياس في مؤسسات الدولة لتحديد حد المعونة ودخل المؤمنين ضد البطالة والتأمين الصحي والإسكان العام.

8- دراسة (شوقي، أحمد دنيا، 1413 هـ-1993 م) بعنوان "التضخم والربط القياسي".

بين الباحث في هذه الدراسة خلاف الباحثين في الاقتصاد الإسلامي حول مدى جواز الربط القياسي للأجور وخلص إلى القول بجواز ذلك ضمن ضوابط شرعية معينة منها: أن يكون معدل التضخم مرتفعاً، وأن يكون استخدام الربط اختياريا والتأكد انه لا توجد حلول بديلة لعلاج مشكلة التضخم، وأن يدرس كل عقد على حدة ويقرر بشأنه ما يصلح له.

9- دراسة (الزرقا ، محمد أنس، 1413 ه-1993 م)، بعنوان "ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد ".

هدفت الدراسة إلى التعرف على المؤشرات العامة للأسعار، وربط الأجور بالتغير بالمستوى العام للأسعار، كما هدفت إلى الإجابة عن بعض التساؤلات الشرعية التي يثيرها ذلك وما يتصل بالموضوع من مقاصد شرعية عامة ينبغي أخذها بعين الاعتبار للوصول إلى موقف صحيح فقهيا ومتفق على جوازه شرعا. ودعا الباحث إلى ضرورة إيجاد نموذج كمي لقياس التغير في أسعار مجموعة معينة من السلع والخدمات وضرورة الأخذ بالاعتبار الوزن النسبي لأهمية كل سلعة .وخلص الباحث أن الربط القياسي بالأسعار مباح، بشرط أن يعلم الطرفان بحقيقة المؤشر العام للأسعار الذي يُتفق على اعتماده في العقد .

10- دراسة (أحمد، عبد الرحمن يسري، 1413 هـ-1993 م) بعنوان "الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار تحليل من منظور إسلامي لمشكلة الأجور في ظل التضخم والعلاج المقترح"

ناقشت الدراسة عددا من القضايا المتعلقة بالأجور ومنها، العلاقة العكسية ما بين الأسعار والقيمة الحقيقية للنقود، وبحث بعض علماء المسلمين لظاهرة الغلاء، وما يترتب عليها من انخفاض القيمة الحقيقية للنقود وفقدان الثقة بالنقود في حال الغلاء الشديد، واقترح الباحث ربط معدلات الأجور بالرقم القياسي لأسعار التجزئة.

11- دراسة (الجالودي، جميل، 1411هـ -1991م) بعنوان "العلاقة بين البطالة ومعدلات التغير في الأجور في الأردن: 1981- 1989م".

هدفت الدراسة إلى التعرف على مشكلة البطالة وتدهور مستويات الأجور الحقيقية في الأردن، وحاولت شرح كيفية معالجة مشكلة الأجور والبطالة وأثر معدلات التغير في الأجور على سوق العمل الأردني والكيفية التي يمكن تحديد مستويات الأجور في سوق العمل الأردني. وقد خلصت الدراسة إلى أن هناك ارتفاعا مستمرا في معدلات البطالة من جهة وانخفاضا مستمرا في معدلات الزيادة في معدلات الأجور النقدية، وانخفاضا مستمرا في مستويات الأجور الحقيقية خلال الفترة ما بين 1981-1987 م.

12- دراسة (مقابلة، كمال أرشيد عبد الرحيم، 1411هـ-1991 م) بعنوان " العمل والأجور في الإسلام ".

استندت أهمية الدراسة إلى واقع العمال، حيث أصبحوا يشكلون طائفة كبيرة من مجموع السكان وعليهم تستند النهضة الاقتصادية والإنتاجية ، من هنا فلا بد من دراسة القواعد والأحكام التي تنظم علاقة العمال بأصحاب العمل وبيان الحقوق المتعلقة بالأجور العادلة والواجبات

المتبادلة. كما أكدت الدراسة على ضرورة وجود دور للدولة في تنظيم سوق العمل، وفي مجال الأجر بين الباحث حرص الإسلام على المحافظة على حق العامل بالأجر العادل، لقاء منفعة دون غبن أو بخس، وحيث لا يوجد في الإسلام نص تشريعي يحدد ثمن المنفعة، فلا بد إذاً من تحديها طبقا للعدالة التي أمر بها الإسلام، وأجر المنفعة يحدده العرف الصالح فالأجر يختلف باختلاف الظروف ، وتؤثر فيه عوامل كثيرة منها نوعية العمل والوقت الذي يستغرقه وقيمة المنفعة التي يقدمها نتيجة جهده وعمله ومهنته، وحث الباحث على ضرورة وضع حد أعلى للأجور وحد أدنى، بحيث لا يحدث ظلم يلحق بالعامل، ولا يجار على رب العمل.

13-دراسة (عبد القادر، أحمد عثمان، 1409 هـ-1989 م) بعنوان "حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي".

أوضح الباحث أن العمل وإعطاء الأجر العادل وروافد المعيشة الأخرى، مثل الأقارب ونظام الإرث ودور الزكاة، يمكن أن تساهم في توفير حد الكفاية، واستنتج الباحث أن النقص الحاد في حاجات المسلمين مصطنع وأن القصور في تأمين حد الكفاية يأتي بسبب إهمال نظام التكافل الاجتماعي وعدم تفعيل صناديق الزكاة وجهل المسلمين بتطبيق الشريعة الإسلامية، وأن من سبل العلاج التكاتف الاجتماعي، والاعتماد على الموارد المحلية، والكف عن الإسراف، وتأمين الدولة فرص عمل للفقراء، وتفعيل نظام نفقات الأقارب والزكاة، وأنه لا يوجد نظام شامل لتحديد الأجور في القطاع العام والخاص حيث يحدد من قبل الجهات الرسمية في القطاع العام، بينما يحدد بالتفاوض مع النقابات في القطاع الخاص وبإشراف حكومي، واقترح لعلاج ذلك ربط الأجور بالمستوى العام للأسعار.

14- دراسة (عمارة، حسين حسن،1406 هـ- 1986 م) بعنوان "إنشاء هيكل الرواتب والأجور في الخدمة المدنية"

هدفت الدراسة لمعرفة المعايير التي يتم من خلالها تقويم الوظائف عن طريق تحديد الأهمية النسبية لكل وظيفة وبالتالي الراتب أو الأجر الذي يحدد لشغلها، كما أن الرواتب ومستوى الأجور هما المحوران اللذان ترتكز عليهما كثير من الحقوق والامتيازات للموظفين. وتناولت الدراسة مفهوم الراتب والأجر ، والعوامل التي تؤثر على مستوى الرواتب والأجور، وكيفية بناء هيكل للرواتب والأجور وصيانته بشكل دوري، واعتمدت الدراسة أسلوب النقاط لتحديد الأجر من حيث المهارة والكفاءة والخبرة والتخصص والشهادة العلمية، في نطاق سياسة الأجور، محاولة للموازنة بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية مع كفالة العدالة بين فئات العاملين المختلفة، وأبرزت الدراسة أهمية النظر إلى الصلة بين الراتب والنتاج، وظروف عرض القوى العاملة والطلب عليها، ومدى قدرة الدولة على دفع رواتب وأجور تتماشى مع المستوى العام للأسعار للعاملين لديها، وفي الجانب الاجتماعي اهتمت الدراسة بتوفير أسباب الحياة الكريمة لأفراد القوى العاملة كالتزام أخلاقي مع أخذ قدراتهم وكفاءتهم في الاعتبار وتزايد أعبائهم الأسرية كلما تقدم العمر.

وفي السعي لتحقيق الأهداف السابقة وضعت الدراسة هيكلاً يربط بين المنظمة والموظف وبين الوظيفة والأجر وهذه العلاقة بين الأطراف الأربعة هي علاقة عضوية وذات تأثير متبادل، فلا بد من أن يتماشى نوع العمل في المنظمة مع قدرة وكفاءة وخبرة وتخصص الموظف ولا بد أن يساوي الجهد المبذول الأجر العادل الذي يؤمن العيش الكريم لذلك الموظف.

إضافة البحث:

تتميز هذه الدراسة عن باقي الدراسات السابقة بما يلي:

1. دراسة واقع الأجور في القطاع العام في الأردن وربط الأجور قياسياً بحد الكفاية والمستوى العام للأسعار.
2. قياس حد الكفاية واقتراح معاييره من منظور شرعي إسلامي، ووضع آلية لربط الأجور الاسمية في الأردن بالمستوى العام الأسعار في نطاق حد الكفاية الإسلامي.
3. دراسة أهم الآثار الاقتصادية ذات العلاقة بسياسة ربط الأجور في القطاع العام بالأسعار، وأهم عوامل نجاحها.
4. وضع آلية لتحويل حد الكفاية من اطار نظري إلى حد كمي، يكون مبني على تقدير تكلفة الحاجات الأساسية وموازاتها مع مستوى تكاليف المعيشة للأسرة.
5. وضع نظرية اقتصادية لقياس وتقدير أجر الكفاية أو الأجر العادل للعاملين في القطاع العام.

الفصل الأول

حد الكفاية من منظور شرعي واقتصادي

المبحث الأول: التعريف بحد الكفاية ومعاييره في الاقتصاد الاسلامي

المطلب الأول: التعريف بحد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: دالة الرفاه الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: معايير حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الرابع: قياس حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: حد الكفاية في الاقتصاد الرأسمالي معاييره وقياسه

المطلب الأول: التعريف بحد الكفاية في الاقتصاد الرأسمالي.

المطلب الثاني: معايير حد الكفاية في بعض الدول الرأسمالية.

المطلب الثالث: قياس حد الكفاية في الأردن.

الفصل الأول

حد الكفاية من منظور شرعي واقتصادي

المبحث الأول: التعريف بحد الكفاية ومعاييره في الاقتصاد الإسلامي

إن التنمية الاقتصادية في الإسلام متميزة عنها في الاقتصاد التقليدي، فهي توازن بين تنمية المجتمعات من خلال استغلال الموارد الطبيعية لتنمية وتطوير نوعية وكمية الإنتاج وسهولة الحصول عليه، وبين تنمية الأفراد للوصول إلى مفهوم الإسلام للرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، ولن يتحقق الرفاه الخاص إلا من خلال التقدم في الرفاه العام وتقديم المصلحة العامة على الخاصة. ورغم أن مصطلح التنمية الاقتصادية لم يرد في القرآن الكريم والسنة إلا أن الله ورسوله حثوا على العمل وإعمار الأرض والابتغاء من فضل الله، والسعي في الأرض في دائرة الحلال وعدم الفساد فيها وهذا ما يوازي مفهوم التنمية الاقتصادية، فخلق آدم من هذه الأرض ومكنه الله فيها وأعطاه رزقه وذريته من هذه الأرض حتى تقوم الساعة، وشرع له النظم والقوانين الربانية كي يحيى حياة طيبة مبنية على أسس فيها العدالة والتراحم والتكافل.(1)

المطلب الأول: التعريف بحد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي

الكفاية في اللغة: يقال كفى يكفي كفاية، إذ قام في الأمر، فيقال: استكفيته أمراً فكفيناه: أي قام به مقامي، ويقال اكتفيت بالشيء: استغنيت به ، ومنه قوله ﷺ :(من قرأ بالآيتين من

(1) ماشا، حسن نحمد "التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي" مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة القرآن والعلوم الإسلامية، الخرطوم، السودان 1429 هـ ـ 2008 م ص3.

آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه)[1] "أي أغنتاه من قيام الليل "، ومنه قوله تعالى: " أليس الله بكاف عبدهُ "، ومنها: سد الحاجة وبلوغ الأمر المراد، فيقال كفاه مؤنته يكفيه كفاية، ومنه الكفاَية: وهي ما يكفي الإنسان من العيش. وقال الفيروز آبادي :" وكفاه مؤنته يكفيه الكفية بالضم القوت"[2] وبالمثل عرفها ابن منظور:" يقال فلان لا يملك كفى يومه أي قوت يومه"[3]، ويلاحظ أن التعريفين السابقين عرفا الكفاية بالقوت، ولهاذين التعريفين سند قوي في أحاديث الرسول، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: " اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا"[4] وقال الشارح الإمام النووي رحمه الله :" قال أهل اللغة العربية القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة الزهد من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك"[5].

ومن الحديث الشريف قول الرسول ﷺ وهو يوصي معاذ بن جبل :" ... إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيدهم ..." [6] وهناك فرق بين الكفاف والكفاية، فالكفاف لغة من كف بمعنى: ترك عن الشيء كفاً، ويقال قوته كفاف: مقدار حاجته من غير زيادة ولا نقص، ويقال استكف وتكفف إذا أخذ ببطن كفه، أو سأل كفاً من الطعام، ما

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل سورة البقرة، حديث (4722) ،1914/4. الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ،دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987 م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة، حديث (807) 554/1.

([2]) آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز - القاموس المحيط - دار الجبل - بيروت، ج4 ص 386.

([3]) بن منطق، جمال الدين محمد بن مكرم - لسان العرب - دار صادر- جدة، ج 5، ص 225 ،226.

([4]) القشيري، الإمام مسلم بن الحاج بن مسلم - صحيح مسلم مع شرح النووي- المطبعة المصرية، جدة، ج 18 ص 105.

([5])انظر شرح الإمام النووي في ج 7 ، مرجع سابق ص 146.

([6])البخاري ،محمد بن إسماعيل- صحيح البخاري مع شرح فتح الباري للعسقلاني دار المعرفة ج 5 ص 366.

يكف به الجوع، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[1]، أما الكفاية فهو المستوى المقارب لمعنى الغنى فهو أدنى مراتب الغنى[2]، فالكفاية تعني سد الحاجة، وما فوقها الغنى، بناء على أنها الزيادة على نفي الحاجة، وهي أعم من الشبع والري، ولذلك قدرت النفقة على الزوجة والأولاد بها لأنها تمثل الانفاق بالمعروف أي بالعدل والاحسان، دون تقتير أو اسراف[3]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴿٢٣٣﴾ ﴾ سورة البقرة آية 233.

وحد الكفاية هام في تخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي وقد اختلف في مقداره لكن المرجع الذي يعتمد فيه هو ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الطاهرة، ويختلف مقياس حد الكفاية بالنسبة للمسكين الذي توجب له الصدقة والعامل الذي يجب إعطاءه لينفق على نفسه ومن يعول، ففي ما يختص بمن توجب له الزكاة فعن رسول الله ﷺ أنه قال: (ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة أو اللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى ما يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس) [4]

الكفاية عند الفقهاء:

تميز حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي بعدم اتصاف الإنسان بالفقر، ولا يعني تلبية الحاجات الضرورية فقط، وإنما الاستجابة لكل متطلبات الحياة الإنسانية من عيش كريم ورفاهة

---

(1)القيسي ، كامل بكر، " الكفاف والكفاية" مركز أبحاث دائرة الشؤون الإسلامية ، دبي، 2008 م.ص2 .

(2)الفنجري، محمد شوقي، الإسلام وعدالة التوزيع، مطابع النهضة الإسلامية، القاهرة، د.ت ص 338 .

(3) الألوسي، شهاب الدين محمود، " روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني " دار الكتب العلمية ، بيروت، 1994جزء 4/ص 44 .

(4) حديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ومالك وأحمد، أنظر: تخريج أحاديث الفقر، الألباني، حديث رقم 77، المكتب الإسلامي، 1991 م ، أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المساكين، حديث(1645) 2

معتدلة، وهذا يشمل تحقيق المطالب الضرورية والحاجبة والتحسينية للإنسان، حتى يبلغ المستوى اللائق من الغنى المتعارف عليه في مجتمعه، وقد كان عمال الدولة في العهد النبوي يأخذون أرزاقهم بقدر كفايتهم، وفي حديث رسول الله ﷺ لقبيصة عندما قال تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال: (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو قال سداداً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد أصابت فلاناً الفاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً) [1].

يعتبر الغنى عند الأحناف الذي يحرم به أخذ الصدقة، ويتطلب أمرين الأول: ملك نصاب الزكاة من أي مال كان. والثاني: أن يكون هذا النصاب فاضلاً عن حاجته[2]، وعند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد أن الغني ما يحصل به الكفاية فالرجل قد يكون غنياً بالدرهم مع الكسب، ولا يغنيه مع ضعف نفسه وكثرة عياله [3]، فمقدار الاستحقاق هو الحاجة حسب ظرف العامل وتكلفة المعيشة للمنطقة التي يعيش فيها، ويتحقق الغنى بسد العوز والحاجة سداً كاملاً، ويتحقق طبقا لحديث الرسول، صلى الله عليه وسلم، لقبيصه بأن يصيب الإنسان قواماً من العيش، ويتضمن ذلك الوفاء بالحاجات بمستوياتها الثلاث من ضروريات وحاجيات

([1]) صححه الألباني، حديث رقم 1444، صحيح سنن أبي داوود باختصار سند 1.
رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، حديث(1044) 722/2.
ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، حديث(1640) 515/1. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
([2])الشوكاني، ابو علي بدر الدين "نيل الأوطار" كتبة البابي الحلبي، القاهرة د.ت. ج4 ص 180 .
([3])أبو عبيد، القاسم بن سلام " الأموال" تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر بيروت، ط2، 1975، ص 494

وتحسينيات قضاء معتدلاً. ولما أتى عمر الفتح قام في الناس فقرأ عليهم الفتح وقال: إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجز ذلك عنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف[1]. وقد قال رسول الله ﷺ لهند- زوجة أبي سفيان (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)، وأحالها على الكفاية حين علم السعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبها، ولم يقل لها: لا اعتبار بكفايتك، وأن الواجب لك شيء مقدر، بل ردها إلى ما يعلمه من قدر كفايتها، وهذا دليل أن حد الفقر المتعارف عليه يجب أن يؤمن الحياة الكريمة للإنسان، وقد عبر الفقهاء الأحناف، كالكاساني بالحاجة الأصلية أي ما يدفع الهلاك عن الإنسان، كالنفقة على المأكل والمشرب ودور السكنى والثياب وأثاث المنزل وأدوات الحرفة وكتب العلم لأهلها وغير ذلك، مما يسد ضرورة من ضروريات الإنسان وحاجاته الأساسية.

وقال الكاساني في شروط المزكي: (ومنها كون المال فاضلاً عن الحاجة الأصلية، لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة وهو التنعيم، وبه يحصل الأداء عن طيب النفس، إذ المال المحتاج إليه حاجة أصيلة لأنه لا يكون صاحبه غنياً عنه، ولا يكون نعمة، إذ التنعم لا يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية، لأنه من ضروريات حاجة البقاء وقوام البدن فكان شكره شكر نعمة البدن) [2] .

ويختلف مصطلح حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي عن غيره، إذ يمثل اكتفاء الحاجات من مأكل ومشرب وملبس وغيره أحد جوانب الرفاه الاجتماعي ولا تستقيم حياة الفرد

([1])أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث (5049) 2052/5.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ،حديث (5420) 246/8. المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ،الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية، 1406 – 1986 م تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. وأخرجه أحمد في مسنده، حديث(24277) 50/6، المسند ، أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة.

([2]) الكاساني ، " شروط المزكي" شركة المطبوعات العلمية، القاهرة ، د.ت ، ج 2/ ص11 .

في الإسلام إلا باستقامة خلقه وعمله فهناك ضوابط روحية لا تستقى إلا من التشريع وهي التي تمنع الإسراف في الاستهلاك وتضبط العمل والإنتاج بما هو محلل شرعاً، ولو تركت النفس لهواها لما اكتفى الإنسان بما جمع من المال والطعام والسلطة والموارد، وأصبحت حاجات الإنسان غير محدودة، وهذا هو الحال في المجتمعات غير المسلمة التي تسيطر على معظم موارد العالم وما زالت تعاني من النقص في الطاقة والمال وتلهث عاجزة عن حل مشاكلها المالية والاقتصادية بالرغم من ضخامة نواتجها القومية التي تصل إلى بلايين الدولارات قَالَ تَعَالَى:﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ الفرقان: آيه 23.

ماهية حد الكفاية في الإسلام:

مما سبق تبين أن هناك فارقاً بين حد الكفاف وحد والكفاية، فالذي يجني رزقاً لا يتجاوز كفايته من الضروريات والحاجيات الأساسية ولا يزيد عن ذلك بشيء فيتصف بالفقير وهو ما توجب له الزكاة، أما صاحب الكفاية هو الذي يرتقي من مستوى الكفاف إلى مستوى تستقيم به حياته ويخرج من أطر الفقر المدقع والمطلق إلى دائرة الارتقاء بالمستوى المعيشي اللائق، مما يرفعه من دائرة الضيق والحرج والمشقة من العيش إلى دائرة البحبوحة من العيش، فتقضى ضرورياته وحاجياته وتحسيناته في إطار الاعتدال المعروف بالنسبة لأمثاله. وقد ورد عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يكتب لموظفيه في المناطق المختلفة: أن اقضوا عن الغارمين، فكُتب إليـــه: إنا نجد الرجل له المسكن والخادم، والفرس والأثاث، فكتب عمر: أنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه ومن أن يكون له الأثاث في بيته، فقال: نعم ، فاقضوا عنه، إنه غارم[1].

(1) أبو عبيد، القاسم بن سلام " الأموال" مرجع سابق، ص 666.

ويختلف حد الكفاية حسب الزمان والمكان، فحد الكفاية في بلاد الشام، يختلف عنه في بلاد آسيا، أو أفريقيا، أو الخليج العربي، لذا فتقدير حد الكفاية أمر نسبي تراعى فيه بالإضافة إلى الزمان والمكان أحوال المسلم الشخصية وعدد من يعول، فإن وعاء الكفاية يحتمل وجود كافة السلع والخدمات التي يحصل منها الشخص على الإشباع الكافي ليكون مسلماً قوي البدن، صحيح العقل آمناً في بيته وبلده مستعداً للإبداع إذا كان عالما، وللجهاد إذا كان محاربا، وقادراً على الإنتاج إذا كان صانعا أو زارعاً ومكتفياً في أجره، وإذا كان عاملاً في الدولة فيأخذ أجر الكفاية من بيت مال المسلمين، كي لا يغل ويغش ويسرق، وتجب الإشارة إلى أن وعاء الكفاية يشتمل الصحة والعلم فقد راعى الإسلام الآثار الصحية المترتبة على الأفراد والمجتمع إذا كان هناك قصور في العناية الغذائية والعناية الصحية والعلمية، وسوف نتطرق إلى ذلك في الفصل الرابع عند دراسة الآثار والمستتبعات الاقتصادية والنفسية والصحية والعلمية ذات العلاقة بتطبيق حد الكفاية من عدمه.

المطلب الثاني: دالة الرفاه الاجتماعي ومقاصد الشريعة في الإسلام

لقد اختزلت دالة الرفاه الاجتماعية المعاصرة في أُطُر مادية ومعنوية لإشباع رغبات وشهوات الإنسان الدنيوية دون النظر إلى نوع النشاط كان مباح أو محرم، ففي النظم الاقتصادية التقليدية كثير من المباحات تعتبر من المحرمات في النظام الاقتصادي الإسلامي، أما دالة الرفاه في المجتمع فردّها علماء المسلمين كالشاطبي والغزالي وابن خلدون وغيرهم، إلى ثلاثة مكونات رئيسية هي الضروريات من مطعم وملبس ومسكن وغير ذلك تعطي المسلم كفافه، والحاجيات من وسيلة للنقل والتعليم والصحة والزواج تصل إلى حد كفاية المسلم، والتحسينيات من أدوات للإنتاج ودرجة أفضل للحياة فيها رفاهية وعيش كريم يكون في دخل المسلم فائض لتقديم الزكاة وإعانة أخيه المسلم، ويستثمر في موارد الإنتاج المختلفة. أي إن رفاه المجتمع المسلم واستقراره

يتطلب توجيه الموارد إلى هذه المكونات، وأطلق علماء الأمة على الضروريات الأولى "مقاصد الشريعة" والتي تتكون من خمس ضروريات أساسية: هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فمسؤولية مشتركة تقع على الدولة والمؤسسات والمجتمعات والأفراد بالمحافظة عليها، وأن أي اختلال في أي منها يؤدي إلى عدم الاستقرار وتخلف الأمم[1].

وفي حفظ الدين يجب الالتزام بالنصوص الشرعية التي تحث على التكافل الاجتماعي وإنتاج كل ما فيه المصلحة العامة، والابتعاد عن الإنتاج الحرام والربا والاحتكار والغش ونهب المال العام، وإقامة الفرائض بما فيها الزكاة التي تعد أحد ركائز العدالة في توزيع الثروات .

أما في حفظ العقل فهو أساس التكليف في الإسلام وهو أداة الإدراك لقدرة الله والذي من خلاله يميز الإنسان بين الخير والشر والصلاح والأمور التي تؤدي إلى هلاك الناس، ومن خلال العلم والمعرفة والعلوم التي تؤلف يقاس تقدم الأمم ، قَالَ تَعَالَى:﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾ سورة الزمر، آية 9.

ويأتي حفظ النفس في تأمين المأكل والملبس والمسكن ووسائل العيش، وابتعاد الناس عن المأكل الحرام وتعاطي المخدرات والمسكرات والكسب غير المشروع، لأن النفس ملك لله ويسأل العبد عنها يوم القيامة، والنفس والدين والعقل حفظهم من الضروريات التي لا يستقيم مجتمع إلا من خلال المحافظة على سلامة أفراده، وتم تحريم القتل ومعاقبة القاتل ومنع الجريمة والحفاظ على النسيج الاجتماعي المبني على التراحم والتواد وحفظ المال، والمحافظة على ملكية

[1] علي، محمد عبد العاطي،(الضروريات والحاجيات والتحسينيات)، وقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى لشورى الإسلامي، القاهرة، مصر، د ت، ص1-4.

الفرد والجماعة وعدم الاعتداء على الممتلكات العامة، وتطبيق حكم الله بما يخص أحكام المعاملات بين الناس[1].

لقد نظم الله سبحانه العلاقات الاجتماعية بين الرجل والمرأة بهدف المحافظة على إبقاء النسل الطيب ومحاربة الزنى الذي يؤدي إلى تقطع الأنساب وانتشار الفاحشة بين الناس قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ سورة النور، آية 19. فمثل ذلك يؤدي إلى هلاك المجتمعات. فبالاستقامة ومخافة الله تحافظ المجتمعات على طهارتها ولا تتعرض للشقاء من غضب الله قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾ سورة طه ، آية 124.

كذلك فإن حفظ المال يتم من خلال جمعه بما يرضي الله والابتعاد عن الإنتاج المحرم وعدم الإسراف في الاستهلاك، وعدم الاقتراب من المال الربوي، تصديقاً لقول النبي ﷺ (لا تزول قدما عبد – أي يوم القيامة – حتى يسأل عن عمره: فيما أفناه؟ وعن علمه: فيما عمل فيه؟ وعن ماله: من أين أكتسبه وفيما أنفقه؟ وعن جسمه فيما أبلاه[2].

([1]) علي، (الضروريات والحاجيات والتحسينيات)، مرجع سابق، ص5-7.

([2]) رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في القيامة، حديث (2417) 612/4. وقال: هذا حديث حسن صحيح، الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون

ورواه الدارمي في سننه، في المقدمة، باب من كره الشهرة والمعرفة، حديث(537)144/1 الكتاب: سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي– بيروت، الطبعة الأولى، 1407 هـ تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها، وقال حسين أسد: إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش والحديث صحيح.

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، حديث(7434) 351/13، مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث– دمشق، الطبعة الأولى، 1404 – 1984، تحقيق: حسين سليم أسد وقال حديث حسن.

مقاصد الشريعة الإسلامية:

لقد وضعت الشريعة الإسلامية لمصلحة العباد، والتكليف الشرعي للشريعة يرجع إلى حفظ مقاصدها، ولقد قسمها الفقهاء إلى ثلاثة[1]:

1- مقاصد ضرورية: وإقامتها ضرورية لقيام مصالح الدنيا واستقامة الفرد، أي حصول الفرد المسلم على ما يكفيه من مطعم وملبس ومسكن وما يحتاجه ليكف عن السؤال، أي الصلاح في الدنيا والفوز في الجنة، ما يضمن الضروريات خمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

2- مقاصد حاجيه: وهي ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة دون أن يبلغ ذلك مبلغ الفساد في المصالح العامة، كعدم قدرة المسلم عن دفع تكاليف التعليم والصحة والنقل، فالوفاء بالحاجات يقتضي الحصول على قدر معتدل من وسيلة القضاء، وإن تجاوز ذلك فهو مخل بقضاء الحاجات ويدخل في الرغبات والشهوات.

3- التحسينيات: وتعني الأخذ بما يليق من مقاصد من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول، والتحسينيات زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية ، والمسلم ملتزم بضوابط الشرع في كسب الطيبات من الرزق وتستخدم في الوفاء بالحاجات، والحاجات إما متاع من مأكل وملبس ومسكن وغير ذلك من الضروريات والحاجيات وإما زينة وهي في الترتيب الثاني.

- وفي كتاب الفقر والزهد للإمام الغزالي، استنادا لحديث رسول الله ﷺ : (لاحق لابن آدم إلا في ثلاث، طعام يقيم صلبه وثوب يواري عورته وبيت يسكنه فما زاد فهو حساب) الغزالي، أبي حامد محمد بن حامد، " إحياء علوم الدين" دار الفكر، د.ت، ج3، ص 130- ص 149.

([1]) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي ،" كتاب المقاصد" ، (ت 790 هـ) دار المعرفة لبنان .د.ت- أنظر الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية " تقسيم هرمي للضروريات والحاجيات والتحسينيات ، ج 6 ، ص 130- 132.

فالطيبات يمكن أن تقسم إلى طيبات ضرورية وطيبات حاجية وطيبات تحسينية، فجميعها تفي بالحاجات، ولكنها تختلف باختلاف درجة الوفاء بالحاجة، فيمكن أن يكون المسكن، مثلا، مسكنا متواضعا كما يمكن أن يكون المسكن مسكنا فاخرا. [1]

وفي كتاب الفقر والزهد للإمام الغزالي، استنادا لحديث رسول الله ﷺ: (لاحق لابن آدم إلا في ثلاثة، طعام يقيم صلبه وثوب يواري عورته وبيت يسكنه فما زاد فهو حساب) [2] فقد جعل أصل الحاجات المأكل والمشرب والملبس والمسكن وأثاثه وما يلحق بهذه الحاجات مما في معناها كالزواج وجمع المال ...، وسماها الإمام الغزالي المهم الضروري ." وتتفاوت بالكم والمقدار والجنس، حسب درجة اليسر من الحال فأقل جنس الطعام الخبز من النخالة وأعلاه الخبز من البر. وأقل ما في الأدم الملح وأعلاه اللحم وذلك مرة أو مرتين في الأسبوع، وأقل كم الطعام نصف رطل في اليوم والليلة للفرد الواحد وأعلاه مد واحد وهو ما قدره الله تعالى في إطعام المسكين في الكفارة، وفي الوقت فأقله دفع الجوع عند شدة الجوع وخوف المرض، وأعلاه أن يدخر لسنة فقط"[3] .

([1]) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم ،" الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية "، عالم الكتب الحديث، اربد، الأردن 2011، ص 434.

([2])الغزالي، أبو حامد محمد بن حامد، "إحياء علوم الدين" دار الفكر، د.ت، ج3، ص 130– ص 149، رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، حديث(1036) 718/2، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي– بيروت تحقيق ،محمد فؤاد عبد الباقي.

ورواه الترمذي في جامعه، كتاب الزهد، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا، حديث (2343) ، 573/4.وقال الترمذي : حديث حسن صحيح.

([3]) الغزالي" إحياء علوم الدين" مرجع سابق، ص 130– 149

المطلب الثالث: معايير حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي:

يرتبط حد الكفاية بشكل مباشر بالفلسفة العامة للإسلام، من خلال رؤيته للمشكلة الاقتصادية أنها ليست مجرد توفير الضروريات والحاجيات للفرد، بل توفير قدر من الطمأنينة والراحة النفسية والاجتماعية كي يتفرغ الإنسان لإعلاء كلمة الله في الأرض وإعمارها كما وجب له أن يكون قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ سورة النور، آية 55، فتوفير حد الكفاية مقرون بالعمل الصالح للناس والحكومات، والاستخلاف هو القيام بمقام العمل الصالح الذي أمرنا به الله. ويقول الصاوي :(حد الكفاية لا يقتصر على إشباع المقاصد الضرورية فحسب، وإنما يشمل أيضا مقاصد الشريعة المتعلقة بالحاجيات التي لا توقع الإنسان في المشقات والحرج وكذلك المقاصد التحسينية وهي الأشياء التي لا تصعب الحياة بدونها، لكنها تسهل الحياة وتحسنها بما في ذلك المقاصد الكمالية التي تحفظ على الناس مكارم الأخلاق) [1] قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ سورة الحج، آية 41.

وهناك فرق بين مستوى المعيشة وفقاً رؤية المعنيين بالفكر الاقتصادي الغربي والفكر الإسلامي، حيث مستوى المعيشة وفقا للرؤية الإسلامية لا ينفصل عن مكوناته النفسية والروحية التي تربط تنعمه بالموارد من استغلال وإنتاج وفقاً لمتطلبات الشريعة

([1])الصاوي، محمد، "رؤية إسلامية للأزمة المالية العالمية ،" ندوة علمية ، قطر- الدوحة،1430 هـ (2-3 - مايو 2009)م. ص 3.

. وعلى المسلم أن يلتزم بالأسس التي تقوم عليها معايير الملكية والعمل وهي: عدالة النظم الاجتماعية والاقتصادية وعدالة توزيع الثروة، وصلاح الحاكم وعدالة الدولة، وقيام المجتمع الأهلي بالدور المنوط به ، من خلال مراعاة حقوق الإنسان تجاه أخيه الإنسان، حيث تطبق الأحكام الشرعية بما يكفل حقوق الأفراد من أموال الزكاة والصدقات والإرث والكفارات، وإلزام المؤسسات بأولويات الإنتاج النافع وضوابط الاستهلاك وعدم الإسراف المذموم، ومنع الديون الربوية أو المتاجرة بها ، سواء كانت لأفراد أو مؤسسات أو حكومات.

واهتم الفقهاء ببيان معايير حد الكفاية التي تستقيم بها حياة الإنسان ويوازن بها بين عمله في الدنيا ليعمرها وينال السعادة في الدنيا والفوز في الجنة يوم القيامة، وخلافته، وقسمت هذه المعايير إلى ثلاثة:

1. معايير مبنية على توفير الضروريات وهي تجري في العبادات والعادات والمعاملات والتي تكمن في إعداد البدن بالمأكل الصحي والمياه النظيفة لا الملوثة، فيجب على المسلم أن يأكل ليقوى بدنه حتى يعد العدة للجهاد في سبيل الله وهذا يشمل حمل السلاح والعمل وطلب العلم قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ سورة الأعراف، آية 31. وفي حفظ النفس، الملبس الطاهر الذي يستر عورة المسلم ويحفظه من البرد والحر، والمسكن الشرعي الآمن الذي يحمي رب الأسرة وزوجه ومن يعول في أرض آمنة تحميه لإقامة شرائع الله، ونظام صحي يحميه من الهلاك ومدراس تعلم أبناءه العلوم كافة، ولا يمنع من إقامة العبادات في مساجد الله لتعلم أصول دينه وينشر الإسلام.
2. معايير مبنية على توفير الحاجيات: عرفها الشاطبي *(بما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع تَخَلّ*

على المكلفين عامة.) [1]. ومن ذلك إباحة الإفطار للمسافر والقصر في الصلاة، وفي العادات ما هو محلل في المأكل والملبس، وفي المعاملات شرع البيع الأجل وحرم الربا، وغيرها مما سهل الله للناس من شؤون دينهم ودنياهم، فقد شرع الله للناس الطيبات من الرزق واللباس الحسن ولكنه منع الإسراف واللبس الفاحش، وأحل الشرب الطيب وحرم المسكرات، وأحل الله الإنفاق وحرم الإسراف، وحلل الله التجارة وحرم الربا والاحتكار. قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ سورة البقرة، آية 219، فيخرج الإنسان من حاجته الضرورية للحد الأدنى من الطعام والشراب والمسكن الضيق إلى ما هو أفضل ولكن لا يصل ذلك إلى أن يتصف صاحبه بالغنى.

3. معايير مبنية على توفير التحسينيات: وهذا ما يدخل بالميسور من المال والحال من العباد، إذ يملكون من المال ما يفيض عن حاجاتهم اليومية وبعد دفع التزاماتهم من الزكاة والصدقات والخراج، وهذه لمن انعم الله من عباده في إعطائهم سعة من الزرق، يقول الشاطبي: *(فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك مكارم الأخلاق)* [2]، فلا يختل بفقدانها نظام الحياة ولكن بفواتها تكون الحياة يكتنفها الحرج عند ذوي العقول وأصحاب الفطر السليمة، وهذا يشمل أهل العلم الذين يريدون أن يجدوا صروحاً علمية ليبتكروا علوماً جديدة فيجب توفير ذلك لهم، والتاجر الذي يريد سوقاً يمكن أن ينمي ماله بها دون غش وأكل لأموال الناس بالباطل،

([1]) علي، محمد عبد العاطي محمد، " الضروريات والحاجيات والتحسينيات"، ابحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني عشر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، 1431 هـــ- 2010م، ص7.

([2]) الشاطبي، إبراهيم بن موس اللخمي، " الموافقات في أصول الشريعة" تعليق، عبدا الله دراز، دار المعرفة، بيروت د.ت ج359/2.

والمسلمة التي تريد أن تعمل في بيئة إسلامية شريفة دون التحرج من قبل المفسدين، والأسرة ميسورة الحال التي تريد أن تتنزه دون الخوف على أمن أطفالها وبناتها من الخطف، وهذا يجب أن يؤمّن من قبل الدولة، فإن حُرّم الميسورون من الأمة من ممارسة حقهم في العيش الكريم وضيق عليهم ومنعوا من ممارسة علمهم وأعطوا أجوراً غير عادلة، هاجروا إلى أمم أخرى فتعلموا وابتكروا وتاجروا وتكون الأمة قد خسرت تلك الطاقات.

إن العمل بمقاصد الشريعة لا يمكن أن يكون فرديا فقط، ويجب تطبيقه ومعرفته من قبل الحكام والعاملين في الدولة والمشرّعين والدعاة والتجار والعلماء والعمال والمؤسسات، والعمل بها ليس منهجاً معاصراً ، ومنها استقامت الأمة وانتشر العدل في تقدير حد الكفاية والأجور العادلة، وطبق منذ عهد الرسول ﷺ وفي عصور الصحابة والتابعين وحتى يومنا هذا، فنبغي أن تطبق هذه المعايير لتحديد حد الكفاية في الإسلام مع مراعاة الضروريات التي لا يمكن العيش بدونها، ثم الحاجيات التي شرعت لتوفير الراحة وأخيراً التحسينيات التي شرعت للمقتدر لتحسين وتجميل حياته، فلا يراعى حكم تحسني إذا أدت رعايته إلى إبطال حكم حاجي أو ضروري ولا يراعى حكم حاجي إذا أدى إلى الإخلال بحكم ضروري، والمطلوب هو تأمين حد الكفاية للعامل في القطاع العامل وبعد تقديره تبين انه لا يعني درجة الغنى والرفاعية، فتقع فوق حد الكفاف ودون حد الرفاه الغنى، يعطي ما يكفيه واسرته لاستقامة حياته دون الحاجة للسؤال.

المطلب الرابع: قياس حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي.

يمكن القول أن التوزيع في الإسلام مبني على ضمان حد الكفاية للفرد المسلم، وذلك في إطار حفظ مقاصد الشريعة الخمس التي سبق ذكرها، فالإسلام أعطى أهمية قصوى للإنسان لأنه المكلف بأعمار الأرض، وأقر الإسلام بملكية الفرد والملكية العامة، وأن المال هو مال الله والبشر مستخلفون فيه بالعمل، وكفل الإسلام التوزيع العادل للثروات، ووضع الإسلام ضوابط

للملكية، ووضع معايير للموازنة بين المصالح العامة والمصالح الشخصية، فلا يجوز أن تطغى المصالح العامة على مصلحة الفرد وطموحاته وحافزه للعمل والإنتاج والتملك، كما لا يجوز أن تطغى مصالح الفرد على مصلحة الجماعة.

ونظم الإسلام العلاقات الفردية والواجبات الشرعية المنوطة بالجماعات والأفراد والتي هي مبنية على العدل بما في ذلك حد الكفاية والأجر العادل، وعرف البعض حد الكفاية (*بأنه ضمان المستوى اللائق للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان، والواجب توافره لكل فرد يعيش في المجتمع الإسلامي أيا كانت ديانته أو جنسيته)* [1]. ومصطلح حد الكفاية في المفهوم الإسلامي ليس مرادفاً لمفهوم الرفاهية الاقتصادية أو مصطلح الرخاء المادي، وذلك لأن مصطلح الرفاهية يمثل الجانب المادي في الطبيعة الأساسية. وتقدير العطاء معتبر بالكفاية، وفي ضوء ذلك كانت سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قال (إذا أعطيتم فأغنوا)[2]، ومما سلف فإن تقدير تكاليف المعيشة، أو حد الكفاية ينبغي، في رأي الباحث، أن تبنى على الأسس التالية:

1. الوفاء بالحاجات الأساسية من السلع والخدمات، ففي قول رسول الله ﷺ لهند زوجة أبي سفيان (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) دليل أن العطاء مقرون بالكفاية.

"وهكذا اقتران الشيء بما يجتمع معه في قدر مشترك قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۝١١٨ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ۝١١٩ ﴾ سورة طه ، آية 118 أتى بالجوع مع العُري (وبابه أن يكون مع الظمأ) وبالضحى مع الظمأ (وبابه أن يكون مع العُري)، لكن الجوع والعُري اشتركا في الخلوّ فالجوع خلوّ الباطن من الطعام والعُري خلو الظاهر من اللباس، والظمأ والضحى

([1]) الفنجري، محمد شوقي، " الإسلام وعدالة التوزيع "، دار ثقيف للنشر، الرياض، ط1، 1984م، ص75.

([2])أبو عبيدة، القاسم بن سلام" الأموال" تحقيق أبو أنس سيد رجب، دار الهدي النبوي، مصر،1428 هـ - 2007 م، ص 560.

اشتركاً في الاحتراق فالظمأ احتراق الباطن من العطش والضحى احتراق الظاهر من حرّ الشمس. ويختلف مستوى تكاليف المعيشة باختلاف البلد الذي يعيش فيه المسلم"[1].

وإذا ما درسنا واقع تكاليف المعيشة في عينة الدارسة من المجتمع الأردني كجزء من العالم الإسلامي، فإن معايير نفقات المعيشة الحالية ما يوازي ما نص عليه الاسلام من تأمين كفاية العامل لدى الدولة من مطعم ومشرب ومسكن وملبس وسيارة ومأمن ورعاية، قسمت بما يعادلها يومنا هذا إلى مجموعات متجانسة من السلع والخدمات بناء على مسح شامل لنفقات الأسرة في الأردن وهي كما يلي[2]:

أ. مواد غذائية ومشروبات.

ب.مساكن وملحقاتها

جـ. ملابس وأحذية

د.النقل والاتصالات

هـ.التعليم والرعاية الصحية والزينة والترفيه والنفقات الأخرى وتم تقدير تكاليف المعيشة رقمياً في الفصل الخامس.

2. تقدير النفقة الواجبة للزوجة والأولاد ومن يعول قال تعالى:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴿٢٣٣﴾ ﴾ سورة البقرة، آية 233. جاء في تفسير ابن كثير: وقوله: وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، أي وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي بما جرت به عادة

([1]) السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن، "كتاب الإتفاق في علوم القرآن"، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، د.ت ج2/ ص 259 .

([2]) مسح نفقات ودخل الأسرة –الإحصاءات العامة (2003– 2006)، عمان– الأردن.

أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره، وتوسطه. وقال تعالى: ﴿ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ ﴾ سورة طه، آية 117 وهنا صورة من صور تكريم الإسلام للمرأة المسلمة فالشقاء المقصود في الآية الكريمة هو التعب الناتج عما يقوم به الرجل من أعمال مرهقة كالعمل الفكري والبدني من صنع وحرث وزرع وحصد وطحن وخبز وتجارة وغير ذلك من وظائف فهو القائم على حاجات زوجته وعائلته، بينما المرأة غير مطالبة بكسب رزقها أو إعالة غيرها فقد كفل لها الإسلام النفقة وهذا أحد معاني قوامة الرجل على المرأة، ومن هنا يجب إضافة نفقة عادلة تساوى تكاليف المعيشة.

3. إن معايير تحقيق حد الكفاية للعاملين في الدولة استبانت في قول رسول الله ﷺ :(من ولّي لنا أمراً ولم تكن له زوجة فليتخذ زوجة، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً، أو ليس له مسكن فليتخذ مسكناً أو ليس له دابة فليتخذ دابة)[1] فيجب، تقدير وتأمين ما يلي بالإضافة إلى تكاليف المعيشة:

أ. تقدير تكاليف الزواج لكل عامل في الدولة ودفعها له حتى لا ينتشر الفساد وذلك من بيت مال الصدقات وبيت مال الزكاة حيث هذا يعتبر من مصارف الزكاة.

ب. تقدير ثمن السيارة وقد عرفت في الدابة في الماضي والسيارة يومنا هذا أو تامين تكاليف وصول العامل إلى عمله ودفعه للعامل من بيت مال الصدقات فان لم يتوفر فمن بيت مال الخراج.

ج. تقدير ثمن مسكن أو تأمين سكن كريم ودفع ثمنه للعامل أو إيجاد بديل لذلك.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أرزاق العمال،حديث (2945)149/2، قال الألباني في تعليقه على الحديث: صحيح.
وأخرجه أحمد في مسنده، حديث (18044) 229/4.وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند : حديث صحيح.

د. توفير بدل خادم لأسرة العامل حسب دخله وقدرته ومركزه في العمل[1].

وإذا كان العامل مقيماً في بيت رب العمل أو المسئول أو السلطان، فقد شرفه الرسول ورفعه إلى مرتبة الأخوة، قالﷺ:(إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فعينوهم) [2].

4. تقدير حد الكفاية لمدة سنة لمتوسط أسرة مسلمة حسب الزمان والمكان.

5. تحديد حد الكفاية بمبلغ أو قدر مادي كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عندما قدر كفاية المسلم بذلك الوقت، فأمر بجريب من الطعام (وهو مكيال قدره أربعة أقفزة -48 صاعاً والصاع عند الحنفية -أربعة أمداد -8 أرطال -3.2615 كغم) [3] فخبز وجمع ثلاثين مسكيناً، فقدمه لهم وأشبعهم، وفعل ذلك بالعشي فجعل لكل فرد جريبين في كل شهر[4].

فالحاجة إذاً معيار نسبي بحسب طبيعة المجتمع والوفرة الاقتصادية الموجودة فيه ، ويقع واجب تحديد حد الكفاية على ولي الأمر بموجب نظرة كلية إلى المجتمع وموارده.

6- اعتماد معيار كفاية الأمثال ومعيار كفاية الأوساط من الناس: فمن كان يحقق كفايته بما يحصل عليه من دخل وكسب. إلا أنه حصل طارئ انتقص منها كأن فقد عمله أو وقع في غرم أو دين أو كارثة، فكفايته هي كفاية أمثاله. والمعيار الثاني في حالة افتقاد وجود المثل

([1]) الهندي، علاء الدين علي المتقي،"كنز العمال" مؤسسة الرسالة، د.ت، ج 6/ ص 230.

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون، حديث (2407) 899/2.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه،حديث(1661) 1282/3.

([3])القلعجي، محمد ،" معجم الفقهاء" دار النفائس للطباعة والنشر "، جدة، المملكة السعودية 1408هـ- 1988م، ص27، 163.

([4])رجب، عزمي، " الاقتصاد السياسي"، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1985 ص424.

الذي تعرف به الكفاية كحالة الفقير والمسكين فكفايتهم هي كفاية الأوساط. (1) ونجد عند الإمام الغزالي في كتاب الفقر والزهد(استناداً إلى حديث الرسول ﷺ "لاحق لابن آدم إلا في ثلاث، طعام يقيم صلبه وثوب يواري عورته وبيت يسكنه فما زاد فهو حساب"(2))، أنه جعل أصل الحاجات هي المطعم والملبس والمسكن وأثاثه وما يلحق بهذه الحاجات مما في معناها كالمنكح والمال والجاه باعتباره لازما لتحصيل هذه الحاجات، وأطلق الإمام الغزالي على هذه الحاجات وصف المهم الضروري، وبين أنها تتضمن درجات متفاوتة من حيث مستوى الوفاء بها تفاوتاً من حيث الجنس والمقدار والوقت(3).

فبالنسبة إلى الطعام مثلاً وبالنظر إلى جنسه" فأقله كل ما يقيت ولو الخبز من النخالـة، وأوسطه خبز الشعير والذرة، وأعلاه خبز البر غير منخول، وأما الأدم فأقله الملـح أو المتبـل والخل وأوسطه الزيت أو يسير من الأدهان، وأعلاه اللحم أي لحم كان، وذلك في الأسبوع مرة أو مرتين" وأما بالنظر إلى مقدار الطعام فقد رأي أن "اقل درجاته في اليوم والليلة نصف رطل، وأوسطه رطل، وأعلاه مد واحد وهو ما قدرة الله تعالى في إطعام المسكين في الكفارة "، وأخيراً فبالنظر إلى القوت فأقله" الاقتصار على قدر دفع الجوع عند شدة الجـوع وخـوف المـرض،" وأوسطه" أن يدخر لشهر أو أربعين يوماً وأعلاه" أن يدخر لسنة فقط" ثم قال" وبالجملة كل مـا يراد للضرورة فلا ينبغي أن يجاوز حد الضرورة"4، وقد استند الإمام الغزالي في كل ذلك إلـى سنة أئمة الهدى.

(1)أبو الفتوح، نجاح عبد العليم عبد العليم،" مرجع سابق، ص447.

(2)الغزالي، "إحياء علوم الدين" مرجع سابق ج13، ص103 إلى ص 104.

(3)ونعني بالجنس: صنف ما يقتضي الحاجة كالخبز واللحم والبر بالنسبة للحاجة الى الطعام.

ونعني بالمقدار: الكمية اللازمة من كل صنف، وهو مالا ينضبط تحديده الا بالنسبة لوقت معين.

ونعني بالوقت: المسافة الزمنية التي يغطيها الوفاء بالحاجة. فيقال مثلاً أن: مقدار كيلو واحد (المقدار) من اللحم (الجنس) يفي حاجة يومين (الوقت).

(4) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3، مرجع سابق، ص130 إلى ص 149.

المبحث الثاني: حد الكفاية معاييره وقياسه في النظم الاقتصادية

يتوقف تحقيق حد الكفاية وأجر الكفاية على كمية الإنتاج والربح الذي يحصل عليه المنظم، وكلما تطور الإنتاج وتحسن دخل الفرد زادت درجة الرفاهية عند الإفراد وتحقق لهم مستوى معيشي أفضل والحَكَم بهذا هو السوق نفسه، وإذا لم يتمكن البعض من تحسين أوضاعهم في ظل الحرية المطلقة وبقوا في دائرة الفقر فهذا بسبب الفقراء أنفسهم سواء لكسلهم أو لسوء حظهم، وعليهم العمل دون الانتظار للمساعدة من أحد للخروج من دائرة الفقر إلى دائرة الغنى. فالاقتصاد الرأسمالي مبني على مفهوم الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة وتحويلها من مواد أولية إلى موارد مصنعة من سلع وخدمات، وتدخل هذه العناصر في تفاعل قوى العرض والطلب وتتمخض عن عوائد لعناصر الإنتاج (الأرض: الريع، رأس المال: الفائدة، العمل: الأجر، المنظم: الربح) ويعتبر العمل مقياساً للقيمة بنظر آدم سميث ويكون الأجر عنصر التكلفة الوحيد لإحراز القيمة.

المطلب الأول: التعريف بحد الكفاية في الاقتصاد الرأسمالي

و في رأي كتاب الاقتصاد الرأسمالي أن حل المشكلة الاقتصادية بتحقيق أقصى إشباع ممكن للحاجات الإنسانية غير المحدودة يتم من خلال الابتكار والتطوير المستمر للمواد الأولية والتخصص في العمل مما يؤدي إلى زيادة في الكفاءة الاقتصادية واكتشاف سلع وخدمات جديدة وكلما تطور الإنتاج أدى إلى زيادة في الخبرة وتحسن مستوى نوعية السلع والخدمات المنتجة ملبياً بذلك حاجة السوق من منتجين ومستهلكين. (1)

---

(1)السبهاني، عبد الجبار، "الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، ص 66- 70 دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2001 .

أما سبب سوء استغلال الموارد وسوء توزيع الدخل والثروة، فنتيجة تنامي حاجات ورغبات المستهلكين وارتفاع مستوى حد كفايتهم من السلع والخدمات، كلما تنامت أجورهم وكلما زاد دخل الفرد وزاد الإنتاج من السلع والخدمات، وحتى وبالرغم من الارتفاع المستمر في مستوى دخل الفرد في الدول الغربية، شعر أن دخله غير كاف لتلبية حاجاته الجديدة[1]، وبالتالي وقع الفرد في المجتمعات الرأسمالية ضحية بيد المنتج وأصبح عبداً لرغباته وشهواته ويعمل على مدار الساعة لدفع تكاليف الرفاهية التي يعيش فيها.

ومع تطور وتعاظم السوق الاقتصادي وسعي المنتج المستمر لتحقيق أكبر كمية من الأرباح، وسعي المستهلك الدائم لتحقيق أكبر كمية من الرفاهية، ظهرت مشاكل اقتصادية كبيرة وخرج علماء اقتصاد الرأسمالية أمثال آدم سميث وباريتو وكينز لابتكار فرضيات ونظريات اقتصادية، آمنت بأن قوى السوق هي التي تحدد مدى كفاءة وعدالة تخصيص وتوزيع الموارد مستبعدين عامل القيم والأخلاق والمؤسسات الاجتماعية، كما أصبحت المصلحة الذاتية هي قوة التحفيز، وهي التي ستقود المستهلك لشراء ما ينسجم مع تفضيلاته والتي بدورها ستحمل المنتجين على إنتاج ما يرونه مناسباً، وتحصل نقطة التعادل حيث بلغت نفقات المنتجين حدها الأدنى ومنافع المستهلكين حدها الأقصى وفي ظل سوق تنافسية تامة ، تترك أسعار السلع دون تدخل وتحديد من قوى خارجية بما في ذلك أجور العمال، عندها ستحل مشكلة التناقض بين السياسات الاقتصادية التي تخضع لقوى العرض والطلب وتحقيق الفاعلية الاقتصادية المنشودة، التي تسعى لتحقيق أكبر منفعة مادية ممكنه بأقل التكاليف، وبين السياسات الاجتماعية التي تؤمن

([1])شابرا، محمد عمر" ما هو الاقتصاد الإسلامي" المعهد الإسلامي للبحوث، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة السعودية، 2000م، ط2 ص18.

بتحقيق طموحات الأفراد والنقابات والمجتمعات وتأمين أقصى كمية من الأجور للعمال وتأمين الخدمات الاجتماعية والعلمية والصحية المثالية.

وبالنسبة لمدى دور الدولة في التدخل في السوق. فمنهم من آمن بعدم التدخل وقصر دور الدولة على الرقابة، ومنهم من حث على تدخل محدود من خلال الرقابة وفرض بعض التشريعات والقوانين لحماية المتفاعلين مع قوى العرض والطلب، وآخرين كالاشتراكين أمثال كارل ماركس الذي آمن بالسيطرة التامة على الموارد وتحريم الملكية الفرديـــة[1]. وقد جاء علماء اقتصاد آخرون أثبتوا فشل كافة هذه النظريات أمثال لوكاس وسرجنت، ورأى هؤلاء أن هناك تناقضاً بين النظريات التقليدية والمعاصرة والواقع المبني على التحليل ، ولقد وصل الأمر ببعض الاقتصاديين إلى ضرورة البحث عن بدائل جديدة، وظهر هذا جلياً في الأزمة المالية التي حدثت عام 2009 وما زالت آثارها قائمة على كل الاقتصاد العالمي، ويبحث الجميع في حلول من خلال الاقتصاد الإسلامي فحتى يكون الحل ممكناً للوصول إلى دولة الرفاهة المنشودة لا بد من توازن بين العمل المادي والأخلاقي والقيمي والروحي والبيئي، وتحقيق درجة مثلى من العدالة في توزيع الموارد الطبيعية والسلع والخدمات بما فيها أجور عادلة تؤمن إشباع الحاجات وبصورة كافية لجميع أفراد المجتمع وبدون إضرار بالحافز الذي يحض على العمل النافع والاستهلاك الرشيد والادخار والإنتاج وحب المغامرة[2] .

---

(1) Ausaf, Ahamad " Income Determination In An Isalmic Economy" Center for research, Jedda university, Saudi Arabia 1407 A.H – 1987 A.D . P 3-10

(2) شابرا، محمد عمر"ما هو الاقتصاد الإسلامي"المعهد الإسلامي للبحوث، مرجع سابق، ط2 ص18.

حد الكفاية في الاقتصاد الاشتراكي

ينصرف عرضنا الحالي إلى النظام الاشتراكي الماركسي حيث يعتقد الاشتراكيون الماركسيون أن سبب المشكلة الاقتصادية هم الأغنياء باحتكارهم الموارد الاقتصادية وخيرات المجتمع، دون وصول الطبقة العاملة إليها وذلك من خلال الملكية الخاصة للأموال التي كانت تتناسب مع مستوى تطور قوى الإنتاج، وقد تطورت قوى الإنتاج وأصبحت تأخذ طابعا جماعيا مما أدى إلى نشوء تناقض بين قوى الإنتاج وعلاقات الإنتاج (نظام الملكية الخاصة)، ولحل مشكلة الفقر وعدم العدالة الاجتماعية لابد من تغير علاقة الإنتاج بإلغاء الملكية الخاصة وإحلال الملكية الجماعية محلها.

ويرى الشيوعيون والاشتراكيون: أن التخطيط المركزي هو أساس لأي نشاط اقتصادي ومتى يقوى الفرد في بدنه وعقله يكون قادرا على الإنتاج والعمل، لذا لابد من تأمين مصلحة الدولة أولاً ثم مصلحة الفرد ثانياً، فملك الدولة يعتبر ملكاً للشعب، والعدالة والمساواة بديهية باعتقادهم ولا فرق بين الطبقات، والكفاية مؤمنة لكل أفراد المجتمع بالتساوي من خلال نظام التوزيع العام للدولة.[1]

ويرى كارل ماركس (أن يتم تحديد قيمة العمل من خلال قيمة وتكلفة وسائل المعيشة الضرورية للبقاء على صحة أبدان القوي العاملة لتقوم بتجديد إنتاجها)[2]، ومعنى هذا أن الطبقة العاملة لابد لها من ان تحافظ على بقائها وتتجدد، من خلال الحصول على وسائل المعيشة الضرورية، التي تؤلف الحد الأدنى لقيمة العمل، فإلى جانب العنصر الجسدي المحض تتحدد قيمة العمل بمستوى المعيشة التقليدي في بلد ما، وهذا المستوى لا يفترض تلبية الحاجات

([1]) الفنجري، محمد شوقي، الإسلام وعدالة التوزيع، مرجع سابق، ص386-388.

([2]) ماركس، كارل، الأجور والأسعار والأرباح، ترجمة دار التقدم للنشر، موسكو، روسيا، د.ت، ص75.

الجسدية وحسب بل تلبية بعض الحاجات الناشئة عن الظروف الاجتماعية التي يعيش فيها الناس ويتربون.[1]

المطلب الثاني: معايير حد الكفاية في بعض الدول الرأسمالية

تسعى الكثير من دول العالم كالولايات المتحدة وكندا وبريطانيا وايرلندا، على سبيل المثال، للوصول إلى بحث كيفية تقدير حد الكفاية لمتوسطات إنفاق الأسر في تلك الدول، وهناك العديد من الباحثين قدموا دراسات بطلب من حكوماتهم، للمساعدة في تخيف العبء عن البرامج الاجتماعية التي تقدم معونات مادية وغذائية وصحية وتعليمية، للأسر التي يقع دخلها دون حد الكفاية. وفي دراسة بعنوان "حد الكفاية المعيشية للأسرة في منطقة واشنطن العاصمة وما حولها" للدكتورة ديانا بيرس وجينيفر بروكس وهما باحثان في مجال العلوم الاجتماعية ، حاولت الدراسة الإجابة على السؤال الهام وهو: كم من الدخل يلزم للأسرة حتى تعيش دون المساعدة والدعم من برامج الحكومة الاجتماعية والغذائية والصحية والإسكانية؟ وتم دراسة متوسطات الإنفاق للأسر على مجموعة من النفقات الرئيسية مثل الغذاء والمسكن وملحقاته ورعاية الأطفال والنقل والصحة ونفقات الضريبة المختلفة.[2]

وقد تبين أن متوسط تكاليف المعيشة للأسرة المكونة من أربعة أفراد لعام 1999/1998 م كانت 4394 دولارا في الشهر، وقد عرف الباحث حد الاكتفاء الذاتي بأنه الذي يكفي الأسرة للعيش دون الحاجة للمعونات الحكومية أو غيرها، وتم اعتماد هذا الرقم على أنه الأجر الذي تحتاجه الأسرة للعيش. وفي تقسيم تكاليف المعيشة كان التقسيم على النحو التالي

([1])ماركس، كارل، الأجور والأسعار والأرباح، مرجع سابق، ص75.

([2]) -Pearse, Diana & Brooks, Jennifer "The Self-Sufficiency Standard for the Washington, DC Metropolitan Area" Published by Wider Opportunity for Women Foundation, Washington, DC USA 1999. P4-7

20% مسكن، و21% ضرائب، و36% رعاية أطفال، و2% مواصلات، و7% متفرقات، ولم تشكل النفقات الغذائية سوى 9% من إجمالي الإنفاق[1]. في مقارنة حد الكفاية المعيشي تبين أن حد تقديم المعونة الغذائية الشهرية كان 10464 دولارا سنويا، وخط الفقر 13133 دولارا سنويا والحد الأدنى للأجور 15448 دولار وحد الكفاية 47916 دولارا في العام، ومتوسط دخل الأسرة لمنطقة واشنطن وما حولها بلغ 65100 دولارا سنوياً[2]. وبمقارنة هذه الأرقام مع الأردن لعام 2008 م للأسر المكونة من ما يقارب من 6 أشخاص، كان خط الفقر المدقع (حد المعونة الوطنية) 1656 دينارا في العام، وخط الفقر المطلق 3876 دينارا سنوياً، والحد الأدنى للأجور 1800 دينارا ومتوسط الأجر السنوي للقطاع العام 4800 دينار سنويا، وفي القطاع الخاص 3852 دينارا وحد الكفاية 8520 دينارا سنوياً، وبلغ حد الفقر 377 دولارا في الأسبوع أو 18096 دولار سنوياً، للأسرة المكونة من خمسة أشخاص عام 1993 م، مقارنة مع الحد الأدنى للدخل الذي بلغ 477 دولارا في الأسبوع أو 22896 دولارا سنوياً، بينما حد الكفاية 689 دولارا في الأسبوع أو 33072 دولا ر سنوياً[3] ، كما تستعمل حسابات متوسطات الإنفاق للأسر في كثير من دول العالم في تحديد أجر الكفاية ليكون نقطة قياس للمقارنة مع الحد الأدنى للمعونة الوطنية الغذائية وغير الغذائية، والتأمين الحكومي الصحي والضرائب، والمعونة للإسكان ومتوسطات الأجور ورواتب العاطلين عن العمل والبحث العلمي، وزيادة الأجور السنوية. وفي رسم كثير من السياسات في مجالس النواب والحكومة الفدرالية[4]، وتستخدم بعض الدوائر الإحصائية العالمية الاستبيانات الواردة من النقابات العمالية والتي تجري دراسات ميدانية

---

(1) بيرسن وبروكس،" قياس حد الكفاية لمنطقة واشنطن وما حولها" مرجع سابق، ص 14.

(2) بيرسن وبروكس،" قياس حد الكفاية لمنطقة واشنطن وما حولها" مرجع سابق، ص 14.

(3) Stephens, Robert " Measuring Poverty in New Zealand" Lower Hut Family Center Publications, Victoria University, Wellington, New Zealand. 1995 P5-10

(4) بيرسن وبروكس،" قياس حد الكفاية لمنطقة واشنطن وما حولها" مرجع سابق ص 26-28

على القوى العاملة لديها وتقدير متوسطات إجمالي النفقات السنوية للفرد في كل أسرة على مجموعات السلع والخدمات، وتستخدم هذه النتائج في تعديل أجور العمال باتفاق مع النقابات وأرباب العمل وممثلين عن الحكومة التنفيذية، وتعدل الأجور السنوية بناء على نتائج هذه البيانات [1] .

المطلب الثالث: قياس حد الكفاية في الأردن:

تعتمد الحكومات ومنها الأردن والمنظمات الدولية على المسوح الاقتصادية التي تجريها دائرة الإحصاءات العامة والمؤسسات الدولية مثل البنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية، لما توفره من بيانات تعكس إنفاق ودخول الأسر وعلاقة الإنفاق والدخل بمختلف المتغيرات، لهذا تجري دول العالم مسوحاً دورية عن دخل ونفقات الأسرة توضح فيها الأهمية النسبية لأنماط تكاليف المعيشة والتي تمثل حد الكفاية، وأخذت الأردن نموذج مسح دولي تعتمده الدول لتحقيق مجموعة من الأهداف منها [2]، وتم حساب وتقدير حد الكفاية رقمياً في الفصل الخامس وتهدف مسوحات نفقات الأسرة إلى:

1. الحصول على بيانات مفصلة لتحديد نفقات ودخل الأسرة وربطها بمختلف المتغيرات السكانية والاجتماعية والاقتصادية وذلك لتحديد الأجور ومؤشرات الفقر وطبقات الفقر المختلفة.
2. التعرف على أنماط الإنفاق الاستهلاكي السائد في المجتمع وأثر ذلك على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.
3. توفير بيانات الأوزان التي تعكس الأهمية النسبية لبنود الإنفاق الاستهلاكي والتي تستخدم لتحديد الأرقام القياسية لأسعار المستهلك ونفقات المعيشة.

([1]) وزارة العمل الأمريكية، تقارير العمالة والأجور،2010.

([2]) تقرير مسح نفقات الأسرة، دائرة الإحصاءات العامة، 2006، ص38، عمان- الأردن.

4. حساب متوسطات دخل الفرد والأسرة وبيان علاقة مختلف العوامل الاقتصادية والاجتماعية بالدخل، كالمهنة والمستوى التعليمي لرب الأسرة.

5. توفير البيانات اللازمة لوضع ومتابعة وتقييم برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما فيها البرامج الموجهة لقياس معدلات التضخم وأسعار السلع وتحديد الأجور وخطوط الفقر المدقع والعام وغيرها.

ولحساب قياس حد الكفاية أو متوسط تكاليف المعيشة اعتمدت دائرة الإحصاءات العامة مجموعة من المعايير تخللها مسح ميداني للأسر التي خضعت للقياس ووزعت على المحافظات المختلف[1] تم توزيع استمارات منها:

أ.استمارة خاصة بالإنفاق الاستهلاكي على السلع الغذائية والسلع المتكررة.

ب.استمارة خاصة في خصائص المسكن والأفراد وتوابعه.

ج .استمارة خاصة للسلع غير الغذائية.

---

(1) تقرير مسح نفقات الأسرة، المرجع نفسه، عمان- الأردن.

الفصل الثاني

الأجور وتحديدها في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول: التعريف بالأجر ومشروعيته في الاقتصاد الاسلامي

المطلب الأول: التعريف بالأجر في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثاني: مشروعية الأجر في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثاني: أسس تحديد الأجر في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: الأسس الأخلاقية لتحديد الأجر في الاقتصاد الاسلامي

المطلب الثاني: الأسس المادية لتحديد الأجر في الاقتصاد الاسلامي

المطلب الثالث: أجر العامل في القطاع العام في الاقتصاد الاسلامي

الفصل الثاني
الأجور وتحديدها في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول: التعريف بالأجر ومشروعيته في الاقتصاد الإسلامي

حث الشرع المطهر على العمل وأمر عباده بالعمل، فالعمل واجب على كل مسلم واكتسابه فضل من الله، كي ينفقه ليقتات ويكتسي ويربي من يعول ويستغني عن السؤال ويصل رحمه ويحيى عزيزاً مكرماً. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ التوبة: ١٠٥، فخير كسب المرء الذي يأتي من تعب يده. وأمر الإنسان بالسعي وراء الرزق، فكان يوسف عليه السلام وزياً للمال، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ ﴾ يوسف: ٥٥ وكان نوح عليه السلام نجارا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِۦ سَخِرُوا۟ مِنْهُ ۚ قَالَ إِن تَسْخَرُوا۟ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ هود: ٣٨ وداود عليه السلام حداداً، قَالَ تَعَالَىٰ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿ ۞ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَـٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ ﴾ سبأ: ١٠ وعمل موسى عليه السلام يرعى الغنم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ هِىَ عَصَاىَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى وَلِىَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾ ﴾ طه: ١٨، وكان محمد ﷺ يعمل بالرعي وبالتجارة، وبارك الله لمن يعمل ويأخذ أجره وقوته من تعب يده، وعن رسول الله ﷺ أنه قال: (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً يعطيه أو يمنعه) [1]، فالعمل النافع مطلوب لأن له أجرين أجراً دنيوياً وآخر أخروياً،

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث (1968) 730/2.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، حديث(1042) 721/2.
- وقال ﷺ (أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)، السيوطي، ص 1164.

وأمر بالسعي والعمل المنتج قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ الملك: ١٥ .

ووضع الإسلام شروطاً للكسب فيجب أن يكون عملا مباحا والمنفعة مباحة، فلا يجوز كسب الرزق من بيع الخمور أو لحم الخنزير أو لعب القمار، كما يجب أن لا يكون من أكل الربا أو الدعارة أو بيوع منهي عنها مبنية على الغش والاحتكار، ووضع الإسلام واجبات على عمل المسلم حتى يأخذ أجره حلالاً طيباً، فإتقان العمل والإخلاص به من واجبات العمل، ويجب أن يكون حاذقاً لصنعته وحرفته ويحرص على مرضاة الله، ويكون متوكلاً على الله ثم يأخذ بالأسباب قال تعالى: ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ المائدة: ٢٣ ، وحتى يعمل المسلم بجد وإخلاص يجب إعطاؤه أجره دون نقصان أو تأخير، فوضع الإسلام ضوابط في تقدير الأجور، ففي القطاع الخاص والأجير المشترك وأجور الأعيان تقدر حسب الظروف الطبيعية للسوق وتخضع لسوق العرض والطلب في ظل سوق حرة مجردة من أي قيود، وأن يكون الأجر معلوماً وباتفاق الطرفين، أو أجر المثل وهو قيمة المنفعة في سوق العرض والطلب، وأما في ظل ظروف استغلال السوق فتسعر من قبل الإمام ليعيد التوازن بين الأجر الاسمي والحقيقي[1].

أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، حديث (2443) 817/2. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر: دار الفكر-بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها. وقال الألباني: حديث صحيح.

([1])حسن، أحمد "نظرية الأجور في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة "دار إقرأ للطباعة والنشر، دمشق سوريا. د.ت ص3-9.

وأما تقدير أجر العاملين في القطاع العام فلا يخضع لقانون العرض والطلب بل يكون مقدراً على أساس كفاية الموظف ومن يعول، وتختلف الأجور تبعاً لارتفاع الأسعار واختلاف البلدان والوظائف. والعدالة في الإسلام لا تعني التساوي بل كفاية العامل حسب تقدير المقومين من أهل الخبرة، ويمكن للحاكم أن يزيد في مرتبات موظفي الدولة إذا كانت في رخاء، وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة وأيده ابن خلدون، لأن ذلك يعود على الدولة والمجتمع بالنفع، فهو حافز للتكاثر في النسل، وزيادة الإنفاق تزيد من الطلب على السلع والمنافع وتنشط حركة السوق فيعم الرخاء[1].

ويفرق الاقتصاديون بين الأجر والدخل، فالأجر موضوع هذه الدراسة صورة من صور الدخل وهو أجر العامل مقابل بيعه لجهده البدني أو الذهني أو عمله أو بيع خدمة تحقق منفعة يحصل عليها رب العمل، أما الدخل فبالإضافة إلى أجر العامل فهناك صور أخرى يمكن للفرد الحصول فيها على المال، مثل عوائد على استثمار ماله النقدي أو العيني، وريع مقابل تأجير أرض أو بناء، أو ربح يحققه من تجارة أو معاش يتقاضاه نتيجة كبر سنه، أو إعانة يأخذها من الحكومة، أو من مصارف الزكاة أو الصدقات.

وعوائد الكسب المشروع مباركة ومباحة للإنسان ما دام أعطـي حـق الله فيـه، قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ الحج: ٤١، فما دام العبد محافظاً على نصوص ومقاصد الشريعة في جمع هذا المال وإنفاقه سواءً كان عاملاً بأجر عند رب العمل أو مبتكراً منظماً أو قائماً على مال المسلمين، محافظاً على سلوكه في العبادات والمعاملات، فهو نعمة وبركة. وفي هذا

([1]) حسن، أحمد "نظرية الأجور في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة" مرجع سابق ص 3-9.

الفصل يقتصر البحث على أجر العاملين في القطاع العام ومشروعيته وأسس تحديده في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد التقليدي.

المطلب الأول: التعريف بالأجر في الاقتصاد الإسلامي

الأجر في اللغة: معناه الجزاء أو العوض على العمل، وهو كل ما يحصل عليه العامل من مال لقاء عمله ثابتاً كان أو متغيراً، نقداً أو عيناً، والأجر في اللغة أيضاً هو الثواب والمكافأة، والمعنى الديني يفيد الجزاء على العمل الصالح أو الثواب، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴿١٧٠﴾ ﴾ الأعراف: ١٧٠، والمعنى الاقتصادي يعني الجزاء على العمل فهو بهذا المعنى قيمة قوة العمل البشري أو بدلها مادياً أو معنوياً[1].

أما الإجارة فعرفها الفقهاء على أنها: بيع منفعة معلومة بأجر معلوم[2]، وفي تعريف آخر: عقد يفيد تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض غير ناشئ عن المنفعة[3]، ويقول الشافعي رحمه الله: "الإجارات صنف من البيوع، وأن كل البيوع تمليك ولكن ليس كل تمليك ببيع، ولأن التمليك نوعان عين ومنافع، والمنافع نوعان إجارة بعوض كأثمان للعمل، وإجارة بدون عوض كالعارية ".[4] . والأجر ورد في بعض آيات القرآن الكريم بمعنى الذكر الحسن، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَٰبَ وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى الدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى

---

(1) المغني للإمام موفق الدين ابن عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، هجر – القاهرة،ط2،د ت.

(2) الحنفي، ابن نجيم، " البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ط2.د.ث ص298/7.

(3)الشوكاني، ابو بكر حسن" أسهل المدارك شرح ارشاد السالك" مرجع سابق،، ص 117/2.

(4) الشافعي، محمد بن إدريس،" الأم" دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د. ط 1410هـ 1995م، ص 30/4.

﴿ ... ٱلۡأٓخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ العنكبوت: ٢٧. أي أن الله اختص إبراهيم عليه السلام بالذكر الطيب عند أهل الأرض إلى يوم القيامة من يهود ونصارى ومسلمين.

وقد وردت آيات وأحاديث توضح أن الأجر هو عائد العمل. قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴾ الطلاق: ٦ وهذا دليل أن كل عمل يقوم به الإنسان يجب أن يكافأ عليه ولا يحق عدم دفع أجرة الأجير، قال ﷺ (أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) (1).ولقد أمرنا الله ورسوله بالعمل، حيث كان سببا للمغفرة، قال ﷺ: (من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له) (2).

ولم يفرق الإسلام بين عمل الرجل والمرأة وطلب من كليهما العمل والكسب الحلال ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ﴾ النساء: ٣٢، ومن هذا يتبين أن المعنى أو المفهوم المتعارف عليه للأجر عند الاقتصاديين لا يتعارض مع المعنى عند الفقهاء، حيث أن العوض الذي يدفعه المستأجر في مقابل استيفاء المنفعة وهو ثمن للجهد المبذول

---

(1) السيوطي، الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن(ت 911هـ)، "الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1410 هـ-1990م. ص 1164. أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، حديث (2443) 817/2. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، الناشر: دار الفكر- بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها. وقال الألباني: حديث صحيح.

(2) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث (7520) 289/7. المعجم الأوسط ،المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين- القاهرة ، 1415، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

في تحقيق تلك المنفعة سواء تحققت هذه المنفعة بجهد بدني أو ذهني، وإجارة الأجير وثمن أجرته من أهم عقود الإجارة لأن اسمها مشتق من الأجر[1]، وأما عن ثمن العوض لهذا الجهد فقد حدد الإسلام الأسس لتحديد الأجر، وسوف يدرس هذا عند التحدث عن أسس تحديد الأجور في الإسلام.

المطلب الثاني: مشروعيته الأجر في الاقتصاد الإسلامي

حث القرآن الكريم على إيفاء الأجور وإعطاء الأجير أجره ، وبين الثواب الدنيوي والأخروي على العمل، فهو مشروع في القرآن والسنة وبإجماع الفقهاء بما هو فرض عين على كل قادر وواجب على كل مسلم، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ التوبة: ١٠٥ فالملكية مشروطة بالعمل وكذلك الأجر على العمل، فلا يجوز للمسلم أن يأخذ أجره إلا إذا استوفى عمله كما، يجب اعطاء العامل اجر عادلاً يوازي مشقته وتعبه ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾ النساء: ٤٠، فالمسلم يعمل من أجل الثواب عند الله ويعمل ليكسب مالاً يساعده على قوام عيشه حتى يعبد الله ويعمر الأرض، وفي قصة سيدنا موسى عليه السلام دليل آخر من القرآن على مشروعية الأجر ،قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ القصص: ٢٦ - ٢٧، وهذا دليل على جواز الإجارة وأخذ الأجر فيها.

([1])آل عروان، ابراهيم عبد الرحمن،" الأجور في الإسلام" مجلة للدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة السعودية، 1422 هـ- 2002م. ص 4

وفي السنة أدلة كثيرة على مشروعية العمل والأجر، ففيما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :" استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً (أي ماهرا بالهداية) وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث) [1] ،وهذا دليل على جواز الإجارة وأخذ الأجرة. وما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما- قال رسول الله ﷺ (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) [2]، ولم تنس النصوص الشرعية واجب الأجير وإيفاءه أجره بالكامل، ولكنها أيضاً كلفت العامل بالعمل الصادق والمتقن فقال ﷺ (إن الله يحب إذا عمل أحكم عملاً أن يتقنه)[3] والمسلم مطالب بأن يكون العمل والإحسان هدفه، وغايته لأن الله يأمر بالعدل والإحسان قولاً وعملاً.

مشروعية الأجر عند الفقهاء:

لقد أجمع الفقهاء على جواز أخذ الأجر شريطة ألا يخرج عن دائرة الحلال وان يكون الأجر معلوم القيمة وأجله معلوم، واختلف الفقهاء في موضوع وقت إيفاء الأجر.

القول الأول عند الأحناف: حيث يرون أن الأجر لا يستحق إلا باستيفاء المعقود عليه استنادا لحديث الرسول ﷺ : أعطوا الأجير أجره ....) [4]، والقول الثاني للمالكية: حيث يرون عدم وجوب تقديم الأجر بمجرد العقد إلا إذا كان ثمة شروط أو اقتران العقد بما يوجب التقديم كما لو كان الأجر طعاماً يخشى تلفه، أو ديناً في ذمة الأجير، فيكون بمثابة رأس مال السلم.

([1])البخاري، ابو عبد الله بن إسماعيل (ت 206 هـ) " صحيح البخاري، تقديم أحمد شاكر، دار الجليل، بيروت، لبنان، ب.ت، ص 48/3 .

([2])رواه أبو يعلى في مسنده،حديث(4386) 349/7، مسند أبي يعلى، المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، الناشر: دار المأمون للتراث- دمشق، الطبعة الأولى، 1404- 1984 ،تحقيق: حسين سليم أسد، وقال المحقق: إسناده لين.

([3])المرغنناني، أبو الحسن الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، دار القرآن والعوم الإسلامية، باكستان، 1417 هـ- 1997م ص232/3

([4]) المرغنناني، أبو الحسن الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق،ص232/3

وكذا إذا كان الأجر معيناً فلا يجوز عندهم تأخيره أكثر من ثلاثة أيام، فإن تم تأخيره أكثر من ثلاثة أيام فسد العقد عندهم للغرر[1]. وأما الشافعية والحنابلة: يرون وجوب دفع الأجر معجلاً بمجرد العقد، واستدلوا بأنه عوض في عقد معاوضة كالثمن في البيع الذي يستحق بالعقد، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ۝٦ ﴾ الطلاق: 6 ، وفي حديث الرسول ﷺ: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره...) [2]، يقول الربابعة: "إن قولي الحنفية والمالكية متقاربان فالمالكية أوجبوا تقديم الأجر إما لعرف جرى، أو لطبيعة الأجر بأن يكون طعاماً يخشى تلفه، أو كان مقدماً من تلقاء نفسه كالدين في الذمة"[3] وكلا الحالتين جائز شريطة أن لا يتجاوز إعطاء الأجر عن موعد انتهاء العمل أو باتفاق على أجل معلوم قبل بدء العمل. فالضوابط في الإسلام في هذا الصدد تتلخص :

1. بالحث على العمل حيث أثنى الرسول ﷺ على الرجل الذي تورمت يداه من شدة العمل، عندما قال: (هذه يد يحبها الله)، وقدسية الوفاء بأجر العامل ومعاقبة من لا يفعل ذلك في قوله ﷺ: (ثلاثة أن خصمهم يوم القيامة...) [4]
2. تحريم الأجر إلا في العمل المشروع المباح وتحريم الكسب من أكل الربا والكسب من بيع لحم الخنزير والخمر، والكسب من أعمال كالعراف والرمال وضاربة الحصـــا، في قـــولـــه

(1) الشوكاني، ابو بكر حسن" أسهل المدارك شرح ارشاد السالك" مرجع سابق، ص19/2

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، حديث(2114) 766/2.

(3) ربابعه، عدنان محمد يوسف،"نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي"، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 1419 هـ-1999 م. ص 18.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، مرجع سابق، حديث(2114) 766/2.
وأحمد في مسنده ،حديث(8677) 358/2.

ﷺ (من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ)[1] ، وقد حرم الإسلام أجر الكاهن، وحرم أخذ جزء من أجر العامل في الوساطة وإعطائه أجره بالكامل باعتباره عائداً لعمله شخصياً فيمنع أن يقاسمه فيه أحد ويبرز ذلك بوضوح في قوله ﷺ: (إياكم والقُسَامَة)، فقُلنا: وما القُسَامَةُ؟ قال: (الشيء يكون بين الناس فيجيء فينتقص منه)، وعن عطاء نحوه قال: (الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذُ من حظّ هذا وحظّ هذا). [2]

3. حرص الإسلام على معاملة الأجير بالحسنى كما حرص على العدالة في الأجور وحماية ممتلكات رب العمل وعلى الإنتاج الذي يؤدي إلى كسبٍ حلال. والأجر مشروط بالعمل فأخذ الأجر دون تقديم عمل هو مال محرم، وأياً كان موقع العامل رئيساً أو مرؤوساً فيجب مراعاة العدالة في التعامل وتحريم الظلم ، فهذا يدخل في باب أن أصبح راتبه حراماً. وحث الإسلام على الأجر العادل الذي هو أجر المثل وهو قيمة المنفعة في سوق العرض والطلب عندما يكون السوق حراً من أي قيد وربطه بأجر الكفاية، وهذا الذي سوف يؤمن للعامل وأسرته العيش الكريم، وقال ﷺ:(إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم). [3]

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام ،باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ،حديث(2230) 1751/4. وأخرجه أحمد في المسند، حديث (16689) 68/4.

([2])أبو داوود، الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزداري (ت 275 هـ) " سنن أبي داوود" تعليق محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، ب.ت ص 592.

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون، حديث (2407) 899/2.

فعلى المسلم السعي والعمل لأنه عبادة وواجب ويبغض الله الرجل الكسول، فالمجتمع المسلم مبني على العمل والإنتاج، والأرزاق مقرونة بالعمل، والأعمال كثيرة وكذلك المكاسب، ويجب على المسلم أن لا ييأس ويقتنع بالتفاوت في الرزق وبتسخير الناس لبعضهم بعضا. والمسلم لا يؤمن بالتواكل وانتظار العون من الآخرين وهو جالس في بيته، لكنه يسعى لكسب الرزق الحلال امتثالاً لأمر الله والرضا بما قسمه الله له، قَالَ تَعَالَى:﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ الزخرف: ٣٢ وكما قَالَ تَعَالَى:﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ يونس: ٥٩ ، وفي الحديث القدسي: "أن الله سبحانه وتعالى قال: إن من عبادي المؤمنين من لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسده ذلك، وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسده ذلك، وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلحه إلا الصحة ولو أسقمته لأفسده ذلك، وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلحه إلا السقم ولو صححته لأفسده ذلك، إني أدبر عبادي بعلمي بقلوبهم إني عليم خبير"[1]، ومن أصدق من الله قيلا.

المبحث الثاني: أسس تحديد الأجر في الاقتصاد الإسلامي

بنى الإسلام على أسس أخلاقية وأسس مادية، وهناك أقوال مختلفة في كيفية تحديد الأجور في المجتمع الاقتصادي المسلم، ويرى بعض الفقهاء أن تحديد الأجور يجب أن يتم عن طريق لجنة مختصة من أهل الخبرة والبصر والأمانة، ومنهم من قال أنه يقدر بتكلفة

---

(1) أخرجه أبو نعيم، 319/8، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي– بيروت، الطبعة الرابعة، 1405.
وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق،95/7.

الضروريات والحاجيات. ويختلف تقدير أجور العاملين في القطاع العام عنه في القطاع الخاص، ففي القطاع العام يقدر من قبل الدولة ويكون أساسه حد الكفاية أما في القطاع الخاص فيكون خاضعا لسوق العرض والطلب، وبما أن الإسلام لم يحدد أجر العامل في القطاع الخاص لكن تحديد وتقييم أجر العامل في القطاع العام حيث الدولة مكلفة بتأمينه ليصل لحد الكفاية، قد يكون مطاً يعادل به أجر العامل في القطاع الخاص، قال ابن عابدين: "ويعتبر في كل تجارة-من القومين-أهلها، وفي كل صنعة أهلها... ولا بد أن يكون المفهوم اثنين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري، والمقوم الأهل في كل حرفة"[1]

وتقدر أجور العاملين في القطاع الخاص والأجير المشترك في ظل الظروف الطبيعية للسوق على أساس اتفاق الإرادتين على أجر معلوم وعلى أساس قيمة المنفعة ويخضع ذلك التقدير لسوق العرض والطلب في ظل منافسة شريفة وحاكم يسعى لتحقيق العدالة في الأجور والأسعار. فإن تغيبت ظروف السوق الطبيعية تقدر من قبل الحاكم ليعيد التوازن بين الأجر الاسمي والحقيقي للمنفعة من خلال إلزام الناس بأجر المثل، ويرى ابن حبيب المالكي إمكانية قيام لجنة بتحديد الأجور تتكون من ولي الأمر وممثل للعمال وممثل لرب العمل، وممثل من أصحاب الخبرة والاختصاص(اقتصادي وقانوني)، ويقوم الوالي بالتوسط للحصول على الأجر العادل أو السعر العادل الذي يرضي الطرفين وقد أرتضى ابن القيم رأي ابن حبيب[2]. ومن هنا يتبين أن تحديد الأجور يجب أن يتم من خلال لجنة محايدة ومختصة وهذا ما أجمع عليه أهل العلم.

([1])ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، " رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق عادل احمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة السعودية، 1423 هـ ت 2003م. ص 17/5 ، 5.

([2])ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر،" الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية "، تحقيق بشير محمد عيون، دار البيان للنشر، دمشق، سوريا، 1419 هـ- 1989م .ص237.

المطلب الأول: الأسس الأخلاقية لتحديد الأجر في الاقتصاد الاسلامي

اختلف الاقتصاد الإسلامي في نظرته لتحديد أجور العمال على أساس القواعد الأخلاقية، حيث أن الأسس الأخلاقية يمكن أن تؤثر في تقدير الأجور وتقلل من الفوارق بين مستويات الأجور المختلفة وترفع الظلم عن العمال وأرباب العمل وتؤسس علاقة مبنية على الأخوة وليست صراعاً مستمراً بين النقابات العمالية وأصحاب العمل.

فهناك التزام ديني وعقائدي لصاحب العمل بأداء حقوق العمال ودفع مستحقاتهم، قال ﷺ (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره) [1] وبهذا النص الواضح يجب على رب العمل دفع أجر العامل المتفق عليه وإذا امتنع ألزمه الوالي بدفعه، كما يجب على العامل أداء عمله بإخلاص وإتقان، وأتت نصوص شرعية كثيرة تؤكد على ذلك، فالأجر لا يستحق إلا بالعمل الصالح والمشروع، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾ ﴾ الكهف: ٣٠ وقال ﷺ (إن الله يحب إذا عمل أحدكم علاً أن يتقنه)[2]. والمسلم الصالح لا يفرق بين العمل لنفسه أو للآخرين ، فالعامل المسلم يعمل بقصد المنفعة والثواب الدنيوي والأجر المادي ،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفۡسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًاۗ وَمَن يُرِدۡ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَن يُرِدۡ ثَوَابَ ٱلۡأٓخِرَةِ نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَاۚ وَسَنَجۡزِي ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾ آل عمران: ١٤٥ . وفي قضاء رب العمل حاجة أخيه المسلم وإعطائه عملاً وأجراً عادلاً ثواب عظيم، لأن هذا العامل قد اكتفى عن حاجته للآخرين وأصبح يعتمد

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، حديث(2114) 766/2.
وأحمد في مسنده، حديث(8677) 358/2.

(2) الهندي، علاء الدين علي المتقي، "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال" تحقيق بكري قار وصفوت السقا، دار التراث، حلب، سوريا، د.ت، ص906/3 .

على نفسه وخرج من دائرة العون إلى دائرة الإنتاج. قال ﷺ (إن الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه) [1]، ومعرفة الأجر العادل من قبل رب العمل الذي هو أجر المثل أو قيمة المنفعة في سوق العرض والطلب في الظروف الطبيعية إذ يكون السوق حراً دون تأثير من أحد، وما يلقاه العامل من مشقة للعيش تشعر رب العمل وتعطيه دافعاً ليس فقط بإعطاء أجر الكفاية بل مساعدة العامل وإعطائه أجراً إضافياً.

المطلب الثاني: الأسس المادية لتحديد وتقدير الأجر في الاقتصاد الإسلامي:

نعرض فيما يلي لخمسة أقوال في هذا الصدد:

أ. القول الأول: (التحديد على أساس المنفعة):

يرى أصحاب هذا القول أن أجر العامل يحدد بقيمة المنفعة التي يحصل عليها صاحب العمل من العامل وتقدر من قبل أهل الخبرة على أساس قانون العرض والطلب في ظل ظروف طبيعية فتقدر بأجر المثل: وهو الأجر العادل الذي يجب أن يتحدد بعقد الإجارة في كل حالاته وهو أجر أمثال العامل في السوق، ويحدده المقومون من أهل الخبرة بمعرفة الأسعار، وكذلك بين العين الواجب أجر المثل عند استيفاء منفعتها، وأن يكون تقدير أجر المثل بالنقود بحسب متوسط أجور السوق، وهو البديل في حالة الغبن والغش والغرر والجهالة أو الإكراه[2]، فاستيفاء الأجر مرتبط باستيفاء المنفعة.

([1])أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه، حديث(2310) ،862/2.
ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث(2699) 2074/4.

([2]) ابن تيمية ، تقي الدين أحمد، " الحسبة في الإسلام" دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر، القاهرة مصر، د.ت ص 323/30.

ب. القول الثاني: (التحديد على أساس قيمة العمل):

ويرى أصحاب هذا الرأي أن أجر العامل يتحدد على أساس قيمة العمل حيث تقدر أجرة العامل بالقيمة التي يضعها رب العمل على كل سلعة كتكاليف أجور للعمال، ونوقش هذا حيث تبين أن قيمة العمل لا تصح أساساً لتقدير الأجور، حيث تختلف الأجور باختلاف سعر السلع بالسوق، فيرتفع بارتفاعه وينخفض بانخفاضه، مما يؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار لحياة العامل. (1)

ج. القول الثالث: (التقدير على أساس كفاية العامل):

يحدد الأجر بما حقق كفاية العامل وأهله بالمعروف من غير تقتير أو إسراف مع مراعاة اختلاف الأعمال والأشخاص والزمان والمكان والأحوال والأعراف، يقول الشيخ محمد أبو زهرة: إن الأجر في أغلب الحالات يكون في معظم الأحيان هو المورد الوحيد الذي يعتمد عليه العامل في تدبير أمور معيشته، وتأمين حاجاته الأساسية فإذا لم يتوفر له ما يكفيه من الأجر فإن ذلك يؤدي إلى إضعافه أو تركه العمل، وفي ذلك إضعاف للإنتاج والمجتمع ككل"(2). و خالفه البعض فمنهم من قال إن هذا لا يحقق عدالة التوزيع على قدر الجهد أو المنفعة، فمن العمال ما يستحق أكثر من أجر الكفاية، ومنهم من اشترط أن تكون الكفاية هي الأساس كقاعدة أو حد أدنى للأجور ومن ثم إعطاء الأجر العادل الذي يوازي كفاءة وخبرة العامل.

د. القول الرابع: (التقدير على أساس الأجر المتساوي):

حيث يرى البعض أن الأجرة تحدد بناء على نظرية الأجر العادل، حيث يأخذ أصحاب المهنة الواحدة أجراً واحداً إذا ما بذلوا قدراً متقارباً من الجهد ، وذلك بغض النظر عن حاجاتهم

(1) العلي، صالح حميد، "توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي" اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، 1422هـ - 2001م.- 240.

(2) أبو زهرة، محمد، أصول الفقهة" دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ن 1426 هـ - 2006 م. ص 56.

الشخصية أو المعيشية واستدلوا بقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ النحل: ٩٠ ، أو أن يأخذ العامل أجراً متعادلاً مع ما بذله من جهد دون التأثر بتيارات السوق من احتكار أصحاب العمل بتحديدهم أجرة أقل من أجرة المنفعة. ويرد البعض على ذلك بأنها طريقة غير فعالة دون تدخل الدولة لتعمل على ضمان إبقاء سعر المنفعة فوق حد الكفاية، ويمكن أن يتم من خلال ضمان فرصة عمل لكل العاطلين عن العمل للوصول إلى الاستخدام الكامل وبذلك تستطيع أن تحد من فعالية قانون العرض والطلب في التحكم بسعر المنفعة[1].

هـ. القول الخامس: (التقدير على أساس حد الكفاية):

حيث يرى أصحاب هذا القول أن أساس تحديد الأجور يتم من خلال إعطاء العامل الأجر العادل الذي أساسه حد الكفاية من العيش الذي يكفي العامل وأسرته من مأكل وملبس ومشرب ومسكن ومقومات الحياة الكريمة الأخرى. وقد أجمع على هذا القول الماوردي، والقاضي وأبو يعلى من الفقهاء القدامى ومن المعاصرين الفنجري، وأحمد مجذوب وغيرهم، حيث يعطى العامل كفايته حتى يستغني عن الناس وينظر في ثلاثة أمور :- عدد من يعول من ذرية- وما يركب من خيل- وتقدير نفقته في عيشه وكسوته، وينظر في حاله كل عام وينظر في الموضع الذي يحله الغلاء والرخص، وقد أضاف جواز إعطاء العامل فوق كفايته إذا اتسع المال في بيت مال المسلمين[2]. واستُنتج من آراء الماوردي أنه كان يقصد بذلك الجند والعاملين في الدولة وليس عموم العمال.

([1]) العلي، صالح حميد، " توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي" مرجع سابق. ص225

([2])الماوردي، علي بن حبيب البري، " الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، المكتبة التوفيقية، القاهرة ، مصر. 1397 هـ - 1878م. ص 256.

وينبغي مراعاة الوضع العائلي للعامل، فينبغي تحديد كفاية الفرد وجمعها بعدد من يعول، كما يجب مراعاة مستوى الأسعار والتوازن بين الأجر النقدي والحقيقي مع الأخذ بالاعتبار معدلات التضخم . كما يجب مراعاة الوضع الاقتصادي للدولة عند تقدير الأجور ، فيجب أن تكون قاعدة الأجور الحد الأدنى من مقدار تكاليف المعيشة ويجب أن تزيد الأجور للعاملين كلما ازدهرت حالة الاقتصاد، ويوافق الباحث رأي (*العلي*)، حيث يجب التمييز بين فئة العمال في القطاع الحكومي والأخرى التي تعمل بالقطاع الخاص، ففي الفئة الأولى تلتزم الدولة بتأمين كفايتهم وحاجاتهم للوصول إلى العيش الكريم، كي لا تمتد أيديهم إلى أموال الدولة وينتشر الفساد ولا يفتنوا فتفسد معيشتهم من الإسراف والبذخ، كما يجوز إعطاؤهم فوق الكفاية في حال توفر المال في بيت مال المسلمين، واستدلوا في حديث الرسول ﷺ حيث قال: (من ولي لنا عملاً، وليس له منزل فليتخذ منزلاً، وليس له زوج فليتخذ زوجه، وليس له خادم فليتخذ خادماً، وليس له دابة فليتخذ دابة) [1]، وهذا يعني أن تتكفل الدولة بشؤون عمالها المعيشية والصحية والاجتماعية بإعطائهم دخلاً كافياً يؤمن لهم كل ذلك، أما حقوق العاملين في القطاع الخاص فيمكن تحديد أجورهم على أساس تفاعل قوى العرض والطلب مع مراعاة القواعد والضوابط التالية:

(1) تكون قاعدة الأجور حد الكفاية من العيش وضمان مراقبة السوق من قبل الدولة لحماية العمال.

([1]) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أرزاق العمال،حديث (2945)149/2، قال الألباني في تعليقه على الحديث : صحيح.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث (18044) 229/4.وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند : حديث صحيح.

(2) أن تكون السوق خالية من الاحتكار والغرر والغش ويكون سوق العمل حراً، ومعاقبة أرباب العمل إذا خرجوا عن ضوابط السوق من خلال وزارة العمل ووزارة التجارة والتموين.

(3) ضرورة تطبيق نظام العدالة بين أرباب العمل والعمال، ولا يمكن الاعتماد فقط على أجر السوق وقوى العرض والطلب إذا لم يكن حراً وتطبق قوانين الأجر العادل أو أجر المثل، فيجب على الدولة التدخل بأن تسعر الحد الأدنى للأجور موازياً لحد الكفاية.

المطلب الثالث: أجر العامل في القطاع العام في الاقتصاد الاسلامي

أقرت النظرية الإسلامية للأجور أن أجر العامل في القطاع العام له مقومات تتجسد في:

1. البدء بتوفير الحد الأدنى الممثل بأجر الكفاية لكل عامل حيث يعتبر أجر الكفاية لكل عامل أساساً للاستقرار النفسي والاجتماعي، حيث يكون العامل قادراً على توفير المستوى المعيشي اللائق والعيش الكريم له وأسرته بصفة مستمرة على أن يعاد النظر فيه مع تغير الظروف الاقتصادية والمالية للدولة والمجتمع.

2. التمييز الموضوعي بين العمال حسب الكفاءة والدرجة العلمية والخبرة والمهارة، ويقصد به التمييز الذي يقتضي مصلحة العمل والمبني على أسس عادلة وموضوعية، مثل التفاوت في الكفاءة والخبرة والمهارة والتخصص والشهادة العلمية. وعدم تطبيق هذه الأسس يمكن أن يؤدي إلى عدم إخلاص العامل وفساده وسرقة المال العام، وإحباط العمل الجاد المخلص، وفيه ظلم لقوت العباد، كما قد يعني دفع العامل للكسل والخمول وتدني مستوى الإنتاجية.

3. تحقيق التوازن المستمر في أجر المثل بين سوق العمل والأسعار والإنتاج، فالأجر النقدي للعامل ليس غاية ولكنها وسيلة وأساس لقوام حياة الفرد، وتمكينه من شراء سلعه وخدماته التي يحتاجها هو ومن يعيل، وبالتالي يتحدد مستوى رفاهية الأفراد بقدرتهم الشرائية لهذا الأجر النقدي أو ما يعادله من سلع وخدمات ويعرف بالأجر الحقيقي، ويجب أن يرتبط ذلك

بنسبة التغير بالمستوى العام للأسعار وإلا لن يكون تقدير أجر العامل مقياساً حقيقياً لمستوى رفاهيته، وسيؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية لأجر العامل، لذا يجب أن تعدل الأجور بمدى ارتفاع أسعار السلع والخدمات.[1]، فقد ذكر إمام الحرمين (الجويني)- رحمه الله-أن صنفين ينبغي على الإمام كفايتهم:

الأول: الجند وهم نجدة المسلمين وعدتهم ووزرهم وشوكتهم، فينبغي أن يصرف إليهم ما يرم خلتهم، ويسد حاجتهم، ويستعفوا به عن وجوه المكاسب والمطالب، ويتهيئوا لما رُشحوا له.

الثاني: الذين انتصبوا لإقامة أركان الدين، وانقطعوا بسبب اشتغالهم واستقلالهم بها عن التوسل إلى ما يقيم أودهم، ويسد خلتهم، ولولا قيامهم بها، لتعطلت أركان الإيمان، فعلى الإمام أن يكفيهم مؤونتهم حتى يسترسلوا فيما تصدوا له بفراغ جنان، وتجوّد أذهان، وهؤلاء هم الحكام والقضاة والمفتون وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين[2] .

تحديد أجر العامل في القطاع العام عند بعض علماء الاسلام المعاصرين:

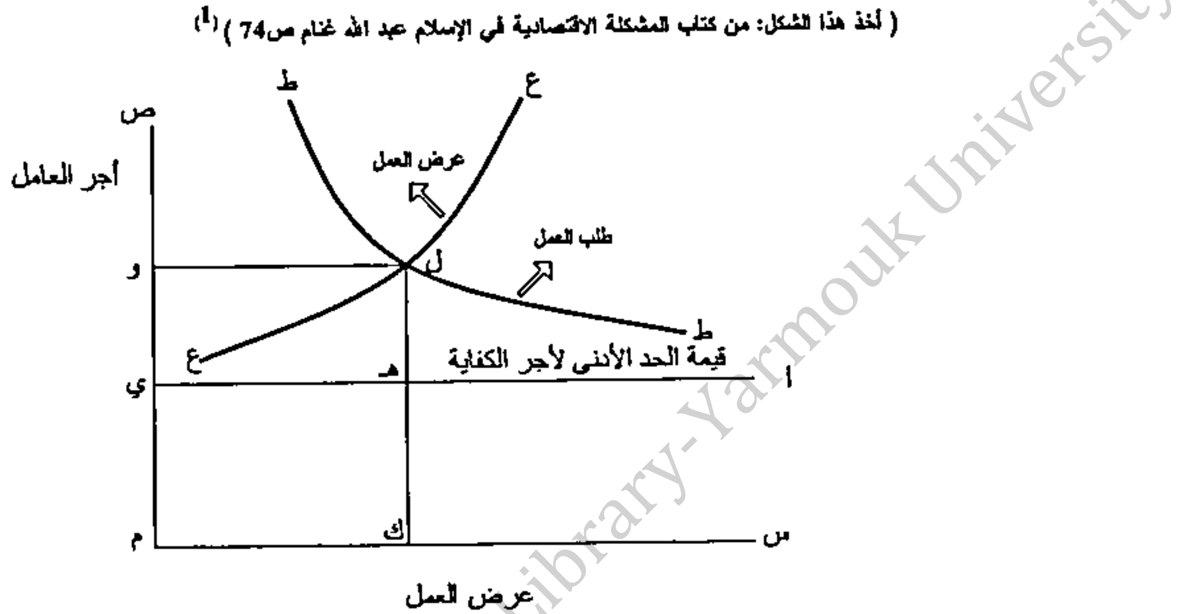
اجتهد بعض علماء الإسلام المعاصرين رؤيتهم الخاصة في تحديد أجر الكفاية، فكما أخذت وجهات نظر علماء الاقتصاد التقليدي في تحديد الأجور، يمكن أخذ وجهات نظر علماء مثل عبد الله غانم وبيلي ابراهيم العليمي وصالح حميد العلي. ولتوضيح ما شرحه عبد الله غنام في كتابة المشكلة الاقتصادية في الإسلام، بين أن أجر المثل الذي هو قيمة المنفعة في سوق العرض والطلب في ظل ظروف حرة دون قيود، أو أجر التوازن في ضوء تفاعل العرض

([1]) العليمي، بيلي إبراهيم أحمد، " مدى كفاءة الاقتصاد الإسلامي في تقييم أجر العامل في الحكومة والقطاع العام" مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية 1419 هـ ـــ 1999 م. ص 56.

([2]) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، " غياث الأمم" دار الدعوة للنشر، الإسكندرية، مصر 1401 هـ ـــ 1980 م. ص245.

والطلب بشرط أن لا يقل الحد الأدنى للأجور لكل عامل في القطاع العام عن حد الكفاية أو أجر الكفاية، وكما يبين الشكل أدناه:

(أخذ هذا الشكل: من كتاب المشكلة الاقتصادية في الإسلام عبد الله غنام ص74) [1]



حيث (ع – ع) يمثل منحنى عرض العمل ، (ط– ط) يمثل طلب العمل أما (أ – ي) فتمثل قيمة الحد الأدنى لأجر الكفاية الذي تحدد على أساس مبلغ نقدي يعادل متوسط إنفاق الأسرة من سلع وخدمات وقد عرفناه بحد الكفاية الإسلامي، ويلاحظ من الشكل أن العامل سوف يحصل على أجر قيمته (ك ل) وهو الأجر العادل، ويحدد هذا الأجر على أساس ما يلـي: (ك هـ +هـ ل)، حيـث (هـ – ل) هي القيمة التي تحدد بعوامل عرض وطلب سلعة العمل في السوق أمـا (هـ – ك) فهي الحد الأدنى المقرر بعدم السماح بانخفاض الأجر عنه أصلاً[2]، وفي رأيه أن الإسلام أقر بالتفاوت في الأجور حسب الجهد المبذول وسعر السوق السائد (أجر المثل) إلا أنه أقر حق الإنسان بالعيش الكريم ومنع التجاوز عن الحد الأدنى (أ– ي) وهذا الحد يكفل للفرد

([1]) غنام، عبد الله، " المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام" المكتب الجامعي الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر 1405 هـ ت 1984م. ص 74.

([2]) غنام، عبد الله، " المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام" مرجع سابق، ص 71– 75.

المأكل والملبس والمسكن وعفاف الفرج والقدرة على التعلم والإبداع وإقامة الخلافة على هذه الأرض.

والخلاصة أن الأجر في القطاع العام يجب أن يكون أجر الكفاية المرتبط بمستوى نفقات المعيشة حسب المنطقة والظروف الاقتصادية والزمان والمنطقة التي يعيش فيها المسلم، ومن ثم تتفاوت الأجور حسب الجهد والكفاءة والخبرة بما يسمى في أيامنا هذه بالعلاوات الشخصية المهنية والتخصصية، وتتفاوت أيضاً حسب قدرة المنشأة أو الدولة وقدرتها الإنتاجية والإيرادية فإذا زادت إيرادات الدولة من مصادرها المختلفة يجب أن يزيد أجر العامل، وإذا ما قل المال في بيت مال المسلمين يمكن أن تخفف الحوافز، شريطة أن لا تقل عن أجر الكفاية.

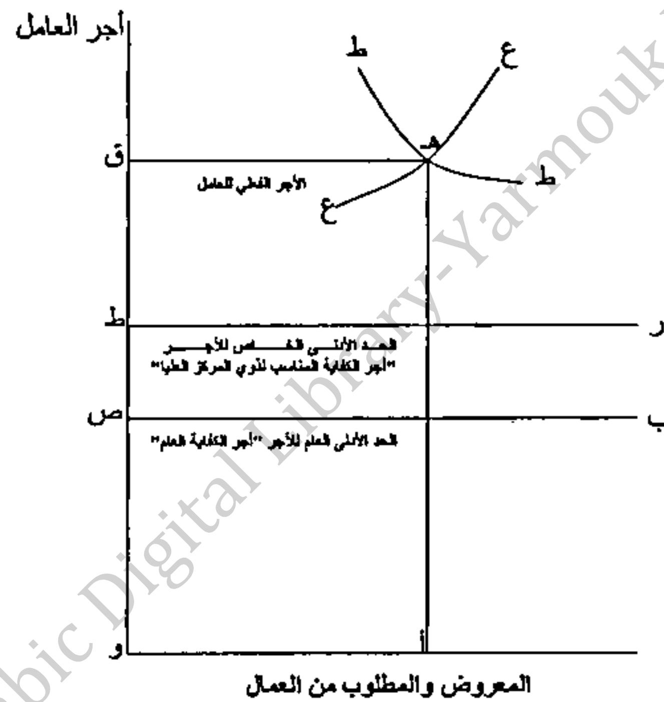
الأجر الدنيوي للعامل في الحكومة في الظروف العادية :

كما أورد "بيلي العليمي" في كتابة كفاءة الاقتصاد الإسلامي في تحديد أجر العامل في القطاع العام، إن هذا الأجر يعكس اعتراف الإسلام بضرورة تأمين العيش الكريم وتحقيق كفاية العامل من السلع والخدمات والحاجات (وهو الحد الأدنى للأجر) كقاعدة، ومن ثم التفاوت يجب أن يبنى على تفاوت مستوى الجهد المبذول ومستوى الإنتاجية المحققة، قال تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ الأحقاف: ١٩، وكما قال ﷺ: " الأجر على قدر النصب"[1]، ويقول الإمام ابن تيمية: إن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم، كالفلاحة والحياكة والبناية فإنه أجر المثل فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك، ولا يمكن للصانع من المطالبة بأكثر من ذلك... فهذا تسعير في

([1]) العجلوني، اسماعيل بن محمد، " كشف الخفاء" تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3/ 1403 هـ ــ 1983م، ص50.

الأعمال[1]. والرسم التالي يوضح كيفية تحديد أجر العامل في الإسلام في الأحوال العادية فيما يرى العليمي.

رسم بياني رقم (2)
كيفية تحديد أجر العامل في الإسلام في الأحوال العادية[2]



المصدر: كتاب مدى كفاءة الاقتصاد الإسلامي في تقييم أجر العامل في القطاع العام: بيلي العليمي

ومن الرسم البياني أعلاه كما طرحه بيلي العليمي : يتضح أن الخط (ب – ص) ، يمثل المستوى العام لأجر الكفاية ، أي مستوى الأجر الأدنى الذي يحصل عليه العامل في الأحوال العادية للمجتمع المسلم ، ويتحدد هذا المستوى من الأجر، بمقدار ما يمكن هذا العامل وأسرته من الحصول على السلع والخدمات اللازمة ، وبصفة مستمرة لتوفير حياة كريمة تتناسب مع

([1])ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم الحراني، "الحسبة في الإسلام"، دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، د.ت ص16-17.

([2]) العليمي، بيلي إبراهيم أحمد، " مدى كفاءة الاقتصاد الإسلامي في تقييم أجر العامل في الحكومة والقطاع العام" مرجع سابق. ص 39 .

ظروفه وأوضاعه من جهة، ومع ظروف وأوضاع المجتمع الذي يعيش فيه من جهة أخرى ما يعادل بالرموز (و– ص) .أما الخط (ر– ط) ، فيمثل المستوى الخاص لأجر الكفاية أي مستوى الأجر الذي يحصل عليه العامل من ذوي الاختصاصات المهنية العليا، في الأحوال العادية للمجتمع المسلم، وتحدد هذا المستوى من الأجر بقيمة السلع، والخدمات اللازمة، وبصفة مستمرة، لتوفير حياة كريمة تتناسب ومستوى هذا العامل وأسرته أي بما يعادل (و – ط) . أما الخط (هـ – ق) فيمثل مستوى الأجر الفعلي أي أجر السوق للعامل في الإسلام، السائد في الأحوال العادية، ويتحدد هذا المستوى من الأجر بحاجة العامل (أي قيمة ما يكفيه هو وأسرته من السلع والخدمات أو حد الكفاية من جهة والأجر العادل الذي حصل علية نتيجة جهده وخبرته وعلمه (أي عائد الاختلاف في مستوى التعب) ومستوى إنتاجيته (أي عائد الاختلاف في مستوى الإنجاز) من جهة أخرى، وهو ما يعادل بالرموز (و – ق). ومن الملاحظ أن الأجر الفعلي للعامل وكما يبدو من هذا الرسم يتكون من جزئيين:

الجزء الأول: (و – ص) أو (و– ط)، ويمثل قيمة أجر الكفاية للعامل وهذا الجـــزء بالطبـــع لا دخل لقوى عرض العمل ولا لقوى الطلب على العمل في تحديده، وإنما الذي يحدده حاجة العامل بقدر تكاليف المعيشة.

الجزء الثاني: (ط – ق) ويمثل مدى الفروق الكائنة بين العمال من حيث مستوى الجهد، ومستوى الإنتاجية، ويحدده التفاعل الحر والتلقائي بين قوى طلب وعرض العمل. (1)

---

(1) العليمي، بيلي إبراهيم أحمد، " مدى كفاءة الاقتصاد الإسلامي في تقييم أجر العامل في الحكومة والقطاع العام" مرجع سابق، ص38- 39.

الأجر الدنيوي للعامل في الظروف غير العادية في القطاع العام:

إن الفرد المسلم جزء من مجتمعة وأمته ولا يمكن للمسلم أن يتخلى عن مسئولياته تجاه الدولة إذا كانت في حاجة نتيجة قحط أو حرب أو مجاعة، فمن واجباته، في رأي العليمي، أن يتخلى عن جزء من دخلة حتى يزول الضيق ويعم الرخاء وفي هذه الحالة يقبل بحد الكفاف قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الحشر: ٩ ، وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ البقرة: ٢٨٦ ، وقال رسول الله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار"[1]، ويفهم من ذلك، أنه وفي الأحوال غير العادية يمكن أن يتعرض المجتمع لكوارث طبيعية أو ضوائق اقتصادية لا تمكن أرباب العمل من دفع الأجر الفعلي الذي يستحقه العامل، فيجوز، في رأي الكاتب، تقليص الأجر ولمدة مؤقتة، ولكن لا يمكن الخروج عن الحد الأدنى للأجر وهو أجر الكفاف حتى تزول المشقة عن الأمة. لكن ما يفعل في الاقتصاد الرأسمالي، هو طرد العمال وتسريحهم دون سابق إنذار وتعلن الشركات إفلاسها محتمية بالقوانين، مسقطة الحق عن مطالبة العمال أو غيرهم بحقوقهم.

---

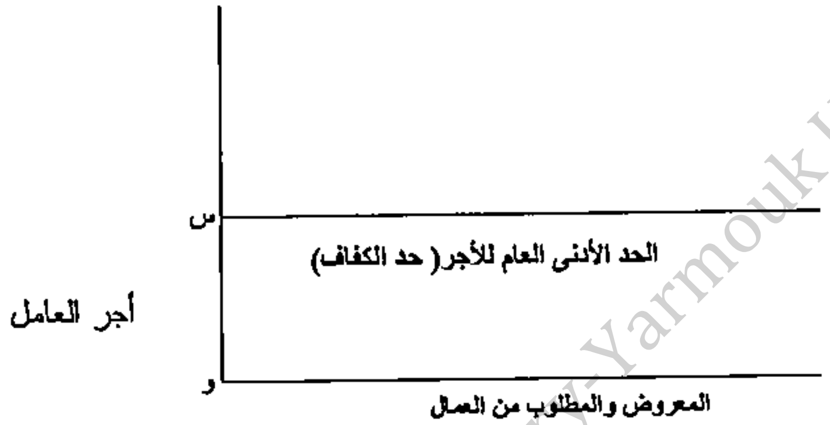
(1) رواة مالك والشافعي عنه عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه به مرسلا، وهو عند أحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس، وفيه جابر الجعفي، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أقوى منه، والدارقطني من وجه ثالث، وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وأبي لبابة وثعلبة بن أبي مالك وجابر وعائشة. وأبي جعفر الباقر مرسلا، وقد خرجت طرقه في كتاب "الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج" للبيضاوي.

حديثٌ حسَنٌ رواهُ ابنُ ماجَه والدَّارَقُطْنِيُّ وغيرُهُما مُسْنَدًا، ورواهُ مالكٌ في المُوَطَّأ مُرْسَلاً، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أبيهِ، عَنِ النبيِّ صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّم، فأسْقَطَ أبا سعيدٍ، ولَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بعضُها بعضًا.

والشكل التالي يبين حدود الأجر الدنيوي للعامل في الظروف غير العادية[1]:

رسم بياني رقم (3)

كيفية تحديد أجر العامل في الإسلام في الأحوال غير العادية (العليمي)



يتضح من الرسم البياني أعلاه الخاص بقيمة أجر الكفاف في الأحوال غير العاديـــة أن الخـــط (أ-س) يمثل مستوى الأجر الذي سيسود، والذي سيمثل بالطبع أجر الكفاف ، ويتحدد هذا المستوى من الأجر بمقدار ما يمكن العامل من الحصول على ضروريات بقائه حياً، أي بما يعادل بالرموز (و-س) [2]، هذا لا يعني أن تتخلى الدولة عن مسئولياتها تجاه العملين لديها، لكن يمكن اللجوء إلى هذا المنهج في العسر المالي المؤقت للدولة، وعلى الدولة تعويض الفرق عند تيسر حالها.

تحديد الأجر الفعلي للعامل في القطاع العام:

في تحديد أجر الكفاية تبين أن أجر الكفاية يتحدد بقياس تكاليف المعيشة لمتوسط الأسر في المجتمع مبني على حاجات الفرد الضرورية والحاجية والتحسينية كقاعدة للأجور في القطاع العام ومن ثم يتحدد الأجر العادل أو أجر المثل أو بقيمة المنفعة في ظل الظروف الطبيعية لسوق العرض والطلب في القطاع العام بأجر الكفاية مضافاً إليه الزيادة على الأجر

---

(1) العليمي، بيلي ابراهيم أحمد، "مدى كفاءة الاقتصاد الإسلامي في تقييم أجر العامل في الحكومة والقطاع العام" مرجع سابق، ص38- 39.

(2) العليمي، مرجع سابق، ص39- 41 .

بنسبة تساوي العلاوات الشخصية نتيجة الخبرة والشهادة العلمية والتخصص وعلاوة العائلة وربط هذا الأجر بمعدل التضخم السنوي أو معدل ارتفاع أسعار تكاليف المعيشة ليعدل في بداية كل عام، للوصول إلى الأجر الإسلامي أو الأجر الفعلي الذي يجب أن تحدده، كما سلف، لجان مختصة ممثلة بالدولة وخبراء الاقتصاد والتشريع والقانون، شريطة أن تكون مستقلة ومحايدة ويمكن تفصيله كما يلي:

الأجر الفعلي= أجر الكفاية(الحد الأدنى)+(الأجر الأساسي+ العلاوات) أو الأجر الحقيقي أيهما أكبر+ معدل التغير السنوي في المستوى العام للأسعار

1. الأجر الفعلي: وهو الأجر الذي يدفع لموظف القطاع العام ممثلاً بأجر الكفاية+علاوات الفرد الشخصية نتيجة الخبرة والتخصص والشهادة العلمية وعلاوة الأسرة + نسبة الارتفاع السنوي لأسعار السلع والخدمات.
2. الأجر الأساسي: وهو أساس الأجر الذي يتحدد حسب تصنيف ودرجة الموظف غير شامل العلاوات الشخصية والتأمين والضمان وعلاوة التخصص.
3. حد الكفاية: وهو معدل تكاليف المعيشة للأسرة المكون من مجموعات السلع والخدمات (مطعم ومشرب وملبس ومسكن وملحقاته وصحة وتعليم ومواصلات)
4. معدل التغير في أسعار السلع والخدمات: والذي يمكن حسابه من خلال معرفة الرقم القياسي لأسعار السلع والخدمات، ومنه يمكن معرفة التغير الذي حصل على مستويات الأجور (الفرق بين الرقم القياسي للأجر الاسمي والأجر الحقيقي)، حيث يبين مدى التغير الذي حصل على مستويات الأجور خلال فترة زمنية معينة مقارنة بفترة زمنية أخرى وكذلك التغير الذي طرأ على نفقات المعيشة بين فترتي الأساس والقياس.
5. إنتاجية العامل (وتقيّم بمدى ندرة التخصص ونوع العمل) وتعرف بعلاوة التخصص.
6. علاوة زوجة وأولاد: ويجب أن تحدد بمتوسط تكاليف نفقة الزوجة ونفقة الطفل ويمكن تحديده عند قياس متوسطات تكاليف المعيشة للأسرة حيث نفقة الزوجة تختلف عن نفقة الطفل ونفقة الطفل أقل من نفقة الشاب.

7. علاوات أخرى (بدل سكن+ تأمين صحي+ تعليم+ صعوبة عمل+ عمل إضافي+ نقل ومواصلات.... الخ)

فعند حساب الأجر الفعلي يجب أن يصل أجر العامل إلى أجر الكفاية كحد أدنى لكافة العاملين في الدولة وأن يكون أجراً عادلاً لا يقل عن أجر قرينه في القطاع الخاص، فإذا ما كانت اللجنة التي تحدد الأجور مستقلة وتعتمد على معايير موضوعية ستخرج بنظام أجور عادل ينصف العامل ولا يجور على خزينة الدولة. ولا بد من اتباع ضوابط شرعية وموضوعية منها ضابط العدل بالحق وهو مبني على إعطاء كل ذي حق حقه والضابط الذي يحقق مصلحة الفرد والذي يعتمد معايير الاعتدال والوسطية عند حساب تكلفة الحاجات والضروريات والتحسينيات[1] ونظام العلاوات الشخصية والمهنية والأسرية لكل من يعمل لدى الدولة.وعند تقدير الأجور للعاملين في القطاع العام يمكن أن يكون هناك اختلاف في مستويات الأجور، فالعدل والإنصاف لا يعني المساواة، ويعود اختلاف مستويات الأجور لأسباب عدة منها: (2)

1. تكاليف المعيشة للمنطقة التي يعيش فيها الفرد.
2. إنتاجية العامل وهي النسبة بين إنتاج معين وكمية العمل والجهد الذي بذل في تحقيقه.
3. طبيعة العمل ومدى القدرة البدنية والذهنية المتطلبة لإنجازه.
4. كفاءة العامل وتعني الكم والكيف المطلوبين والمهارة والخبرة المتطلبة لإنجاز العمل.
5. عدد أفراد أسرة العامل ومن يعول.
6. التخصص ونوع الشهادة التي يحملها العامل ومدى ندرة تخصصه.

---

[1] (1)أبو الفتوح، نجاح عبد العليم عبد العليم ،" الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية "، مرجع سابق. ص 46-47.

(2) ربابعة، عدنان محمد يوسف، " نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي" جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 1419 هـ ـ 1999م. ص49- 53.

الفصل الثالث

الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار(أنواعه وآلياته)

المبحث الأول: مفهوم وحقيقة الربط القياسي في الاقتصاد التقليدي والإسلامي

المطلب الأول: حقيقة وتعريف الربط القياسي.

المطلب الثاني: أنواع الأرقام القياسية واستعمالاتها.

المطلب الثالث: الاقتصاد التقليدي والربط القياسي.

المطلب الرابع: الاقتصاد الإسلامي والربط القياسي.

المطلب الخامس: التكييف الفقهي للربط القياسي وأحكامه.

المبحث الثاني: الربط القياسي وعلاقته بمعدل التغير في المستوى العام للأسعار

المطلب الأول: مبررات ربط الأجور بمعدل التغير بالمستوى العام للأسعار.

المطلب الثاني: آلية ربط الأجور بمعدل التغير بالمستوى العام للأسعار.

المطلب الثالث: آلية ربط حد الكفاية بالمستوى العام للأسعار.

الفصل الثالث

الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار أنواعه وآلياته

المبحث الأول: مفهوم وحقيقة الربط القياسي في الاقتصاد التقليدي والإسلامي

تعرض الفصل الأول إلى تعريف حد الكفاية وكيفية قياسه وأسس تطبيقه، وفي الفصل الثاني تم التعرض إلى الأجور وتحديدها ومشروعيتها، واستنتج أن حد الكفاية يجب أن يكون القاعدة أو الأرضية السعرية للأجور. ولا بد أن تبنى الأجور على أسس عادلة معتبرة للتفاوت بين العاملين من حيث التخصص والخبرة والشهادة الجامعية وعلاوات العائلة والتأمينات الصحية، وأن يؤمن للفرد وأسرته الحياة الكريمة، خصوصاً العاملين في القطاع العام. وحتى يحافظ حد الكفاية وأجر العامل على قيمته كمقياس رقمي من التناقص في قوته الشرائية نتيجة التضخم والارتفاع المستمر في الأسعار وانخفاض قيمة النقود، لا بد من البحث عن آلية للتقليل من التآكل في قيمة أجر العامل[1]، لذا أوجد علماء الاقتصاد وسيلة عن طريق ربط الأسعار والأجور ونفقات المعيشة بمعدل الارتفاع في المستوى العام للأسعار، وسمي الربط القياسي، ونتعرف في هذا الفصل على حقيقة الربط القياسي وأنواعه ومبرراته في الاقتصاد التقليدي والإسلامي، والحكم الشرعي على الربط القياسي للأجور والأسعار.

([1])دنيا، شوقي أحمد، " التضخم والربط القياسي" أبحاث البنك الإسلامي للتنمية، 1412 هـ ـ 1993م. ص 29- 34.

المطلب الأول: حقيقة وتعريف الربط القياسي

طبق الربط القياسي منذ عام1237هـ-1822م، حيث كان استعماله في عقود الإجارة الطويلة ثم شاع استعماله لتثبيت الالتزامات التعاقدية وتوقي آثار التضخم النقدي الزاحف إذا امتد لفترات طويلة، والمحافظة على الالتزامات من التغيرات التي تلحق الضرر بأصحابها. ويستعمل في كثير من الدول المتقدمة سواءً في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص[1].

تعريف الربط القياسي:

الربط القياسي: عملية تصحيح نقدي، للمحافظة على مستوى ثابت للقيمة النقدية للأسعار والأجور والمدفوعات المؤجلة، وتعديل قيمتها في حالة التضخم النقدي[2]. وعرفه آخرون بأنه عملية ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وذلك بأن يحدد مقدار ما يسدد وفاءً للالتزام المؤجل، طبقاً للتغير للمؤشر المناسب للقوة الشرائية للنقود[3]. أما في الاقتصاد الإسلامي فهذا مصطلح جديد، وقد عقدت ندوات مختلفة من أهمها ندوة ربط الأجور والالتزامات الآجلة للمعهد الإسلامي للبحوث والتنمية في جدة عام 1421 هـ، واتفق الفقهاء أن الربط القياسي لا يخرج عما هو معروف عند الاقتصاديين، إلا أن البعض أقر بجواز الربط القياسي للأسعار والأجور ولم يقره على الديون الآجلة وذلك لاقترانها بشبهة الربا[4].

---

(1)An overeview, P1-www.bcentral.cl / books. : Indexation,Inflation and Monterary Policy p 1-9.

(2)شابرا، محمد عمر " نحو نظام نقدي عادل" دار البشر للنشر، عمان ـ الأردن، 1410 هـ ـ 1990م .ص 56-61.

(3) ندوة المعهد الإسلامي للبحوث " ربط الأجور والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار" البنك الإسلامي للتنمية، جدة ، السعودية، 1421 هـ ـ 2000م. ص- 1-8.

(4) ندوة المعهد الإسلامي للبحوث "ربط الأجور والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار"المرجع نفسه. ص 13.

أما طريقة استعمال الربط القياسي فهي للمحافظة على القيمة الاقتصادية الحقيقية للمتغيرات التي تقاس بالوحدات النقدية مثل الأسعار والأجور، وتتم عن طريق ربطها بأرقام قياسية يمكن تحويلها إلى نسب مئوية، ثم تحول إلى قيم مالية تضاف إلى القيمة الاسمية لتعدل بها بمقدار ما طرأ من نقص في القوة الشرائية التبادلية. وقد استعمل علماء الاقتصاد هذه الأداة للمحافظة على ثبات قيمة الأجور والأسعار والرواتب التقاعدية ومستوى تكاليف المعيشة والضرائب والإعانات الحكومية والعقود الآجلة.

ويعرف الرقم القياسي بأنه عبارة عن مؤشر إحصائي يقيس التغير النسبي الذي طرأ على ظاهرة معينة، (سعرًا، كماً، قيمةً أو أجرًا) بنسب لأساس معين قد يكون فترة زمنية معينة أو مكاناً جغرافيًا معينًا، حيث تؤخذ قيمة هذه الظاهرة كأساس لحساب الرقم القياسي، ويسمى الوقت أو المكان الذي تنسب إليه الظاهرة بفترة أو مكان الأساس، كما يسمى الوقت أو المكان الذي ننسبه إلى فترة أو مكان بفترة أو مكان المقارنة[1]، ثم شاع استخدام الأرقام القياسية بصورة أوسع منذ ذلك الحين، حيث اهتمت الحكومات بتركيب وحساب بعض الأرقام القياسية.

ومن الأمور الهامة عند تركيب الرقم القياسي اختيار فترة الأساس أو مكان الأساس التي تعتمد لتركيب الرقم، وعادة ما تكون فترة الأساس سابقة لفترة المقارنة، كما يجب اختيار فترة أو مكان الأساس بحيث تكون متميزة بالاستقرار الاقتصادي وخالية من الاضطرابات العنيفة التي قد تتعرض لها الظاهرة كالحروب والأزمات الاقتصادية، كما يفضل أن لا تكون بعيدة جدًا عن سنوات المقارنة.

([1]) أبو القاسم، علي " مقدمة في الإحصاء التطبيقي" المعهد العربي للتخطيط، الكويت ، 1404 هـ ــ 1984م. ص 7.

وتستخدم الأرقام القياسية في التطبيقات الإحصائية في مجال الدراسات الاقتصادية، حيث يمكن من خلالها التعرف على الأحوال الاقتصادية للدول المختلفة من خلال دراسة التغيرات الاقتصادية في البلد أو البلدان قيد الدراسة، للمساعدة على التنبؤ بما يمكن أن يحدث للمتغيرات المختلفة في المستقبل. كما تستخدم لقياس ظواهر متعددة مثل مقارنة أسعار السلع الغذائية في سنة محددة بسنة أخرى سابقة أو مقارنة إنتاج قطاع اقتصادي معين في دولة ما بنظيره في دولة أخرى، أو للوقوف على التطور الذي طرأ على إنتاج هذا القطاع عبر فترة محددة من الزمن[1].

المطلب الثاني: أنواع الأرقام القياسية واستعمالاتها

يعد الربط القياسي وسيلة لربط القيمة الاسمية لأي مدفوعات مؤجلة بمؤشر مناسب للقوة الشرائية للنقود، المرتبط بمدى التغير بالمستوى العام للأسعار، ولا بد من التفريق بين الأسعار المطلقة والأسعار النسبية للسلع والخدمات والسعر النسبي هو سعرها المطلق مقسوم على متوسط أسعار السلع الأخرى. والقرارات الاقتصادية الرشيدة تبنى على الأسعار النسبية لا على الأسعار المطلقة، وهناك طرق عدة عرفها العلماء لتركيب واستعمالات الارقام القياسية، منها الصيغ البسيطة كالمناسيب والطرق التجميعية البسيطة والوسط الحسابي لمناسيب الأسعار، والصيغ المرجحة للأرقام القياسية كرقم لا سبير ورقم باشي والرقم القياسي الأمثل ورقم مارشال والوسط الحسابي المرجح [2].

---

(1) العصفور، صالح " الأرقام القياسية" المعهد العربي للتخطيط، الكويت ، 1423 هـ ـ 2003م . ص 3.

(2) الغزالي، عيسى، محمد "تركيب الأرقام القياسية للأسعار" دورية لقضايا التنمية في العالم العربي- المعهد العربي للتخطيط- عدد 19 السنة الثانية- الكويت 2003.

وتتنوع استعمالات الأرقام القياسية في الاقتصاد حيث يعتمد في قياسها على معدل التضخم في بلد ما لقياس معدلات التغير في أسعار السلع الاستهلاكية وأسعار الجملة والإنتاج ونفقات المعيشة والصادرات والأجور والديون وأسعار الفائدة، ونكتفي بالأرقام القياسية المتعلقة بهذه الدراسة ومنها الرقم القياسي لأسعار المستهلك والرقم القياسي لنفقات المعيشة والرقم القياسي للأجور.

1- الرقم القياسي لأسعار المستهلك:

تعامل مع مجموعة من السلع والخدمات التي يشتريها المستهلك، وهو عبارة عن وسيلة إحصائية لقياس التغيرات في أسعار السلع والخدمات المشتراة من قبل المستهلك. ومن الضروري ملاحظة أن التغيرات في أسعار المستهلك تتأثر بعدة عوامل من أهمها أسعار التجزئة، أما العوامل الأخرى، فهي المتعلقة بالتغيرات في نوعية وكمية السلع والخدمات والمبالغ التي صرفت عليها. وعليه فإن الرقم القياسي لسعر المستهلك هو مقياس للتغيرات في الأسعار فقط وليس مقياسًا للتغيرات في تكلفة المعيشة، كما يختلف الرقم القياسي لسعر المستهلك عن الرقم القياسي لسعر التجزئة، من حيث أن الأخير يتعلق بأسعار جميع السلع التي تدخل ضمن تجارة التجزئة، بينما يتركز الاهتمام بالرقم القياسي لسعر المستهلك على السلع والخدمات المشتراة من قبل المستهلك، حيث يقتصر فقط على قياس التغيير خلال فترة زمنية في تكلفة مجموعة ثابتة من السلع والخدمات تسمى سلة المستهلك(1). كما يستخدم الرقم القياسي لسعر المستهلك على نطاق واسع كمؤشر لاتجاهات التضخم والانكماش الاقتصادي ، كما يستخدم من قبل عامة الناس كدليل يسترشد به في ما يتعلق بميزانية الأسرة ومصادر التمويل، إضافة إلى

---

(1) الزرقا، محمد أنس" ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار" ندوة المعهد الإسلامي لبحوث، جدة السعودية، 1413 هـ ـ 1993م. ص 92- 94.

استخدامه كمقياس للتغيرات في القدرة الشرائية للعمل، أما في مجال الحسابات القومية فيستخدم كعامل تخطيط لاستنباط تقديرات السعر الثابت للإنفاق الخاص وما يتعلق به من مكونات.

وفي هذه الدراسة تم اعتماد الأرقام القياسية المعتمدة لدى دائرة الإحصاءات العامة للأعوام ما بين 2001-2008 وكانت سنة الأساس 2006 المبينة في ملحق (16) "الأرقام القياسية لأسعار المستهلك"، حيث تم تقسيم السلع إلى أربع مجموعات رئيسة: الغذاء-الملابس والأحذية-المساكن وملحقاتها-السلع والخدمات الأخرى وتم استخراج الأرقام القياسية ل 45 مادة فرعية، وشكلت بعض السلع في المجموعات كالطعام والشراب والمسكن والنقل والمواصلات أوزاناً استهلاكية عالية لدى المستهلك فإذا ارتفعت أسعار هذه السلع والخدمات يرتفع الرقم القياسي للأسعار، انظر ملحق(13) "متوسط إنفاق الأسرة لعام 2006 م".

2- الرقم القياسي لنفقة المعيشة:

يقيس هذا الرقم مدى التغير في مجموع السلع والخدمات المستهلكة من قبل أفراد المجتمع سنويًا، والتعبير عن ذلك برقم واحد، وهذا لا يعني أن على الأخصائيين البحث في الأرقام القياسية لآلاف السلع التي يستهلكها المجتمع، فهذه عملية شاقة وغير عملية، فالأمر هنا يتعلق بصيغة رقم قياسي لأسعار التجزئة للسلع التي يتعامل بها الأفراد أو الأسر، مع إجراء عملية ترجيح مناسبة مبنية على أساس أوزان يجري تحديدها وتغييرها بين فترة زمنية وأخرى مع الأخذ بالاعتبار تغير عادات وأنماط الاستهلاك والإنفاق والتي تعتبر أبحاث ميزانية الأسرة أساسًا لتحديد اتجاهاتها[1]. ولقد تم اعتماد متوسط نفقات الأسرة المعتمد لدى دائرة الإحصاءات العامة لقياس الأرقام القياسية لأسعار المستهلك ونفقات المعيشة، كما سلف ذكره في الفصل

(1) العصفور، صالح " الأرقام القياسية" المعهد العربي للتخطيط، مرجع سابق، ص 9- 11

الأول، عند قياس حد الكفاية، وفيما يلي تلخيصٌ لأهم الخطوات التي يجب اتباعها من أجل تركيب الرقم القياسي لنفقة المعيشة:

1- تبوب السلع والخدمات الإنسانية في عدة مجموعات رئيسية غالبًا ما يكون عددها تسع مجموعات هي :الطعام والشراب، الملابس وملبوسات القدم، الإيجار والوقود والقوى المحركة، الأثاث والتأثيث، العناية الطبية والخدمات الصحية، النقل والمواصلات، خدمات الترفيه والتسلية والتعليم والثقافة، السلع والخدمات المتنوعة، المدفوعات التحويلية.

2- يتم تركيب رقم قياسي لأسعار كل مجموعة من المجموعات التسع السابق ذكرها وهو عبارة عن المتوسط الحسابي لمناسيب أسعار السلع والخدمات الداخلة في المجموعة.

3- ترجح الأرقام القياسية للأسعار الناتجة بأوزان نسبية، تحدد على أساس الأهمية النسبية لكل مجموعة، وتقدر من أبحاث خاصة أهمها أبحاث ميزانية الأسرة وأنماط الاستهلاك.

4- إن عملية جمع البيانات عن أسعار السلع قد تكون سهلة نسبيًا، إلا أن ما يواجه العاملين في هذا المجال هو كيفية جعل هذه الأسعار قابلة للمقارنة من شهر لشهر أو من عام لعام، فمن المعروف أن سلعة بسيطة كالخبز قد نجدها مختلفة من مكان لآخر في نفس القطر أو من نوع لآخر في نفس المدينة أو حتى في نفس المخبز الذي ينتجها، وهو ما يحول دون توحيد وحداتها السعرية ، وهناك ميادين أكثر تعقيدًا كالملابس التي نجد قابلية المقارنة بين أسعارها أكثر صعوبة، وينطبق الشيء نفسه على المسكن وغيره، وعليه فإنه يصعب إيجاد رقم قياسي لتكاليف المعيشة يرضى عنه الجميع، إلا أن هذه الدراسة اعتمدت الأرقام القياسية المعتمدة لدى دائرة الإحصاءات العامة لسنة 2003-2008 لسنة الأساس 2006. أنظر ملحق(21) "الأرقام القياسية لأسعار المستهلك".

3- الأرقام القياسية للأجور:

يستخدم هذا الرقم لمعرفة مدى التغير الذي حصل على مستوى الأجور خلال فترة زمنية معينة مقارنة بفترة زمنية أخرى، ويتم تركيب هذا الرقم من خلال الخطوات التالية.[1]

أ- يحسب منسوب الأجر، وهو عبارة عن نسبة متوسط الأجر في فترة المقارنة على متوسط الأجر في فترة الأساس، وذلك لكل قسم من أقسام النشاط الاقتصادي على حدة.

ب- يحسب المتوسط المرجح لمناسيب الأجور، ويستخدم لغرض الترجيح أوزان توضح الأهمية النسبية لكل قسم من أقسام النشاط الاقتصادي، وهي عبارة عن إجمالي الأجور المدفوعة في فترة الأساس باعتبار أنها تمثل فترة استقرار يفترض عند اختيارها أقل احتمال لانتقال العمال من صناعة أو حرفة ما إلى صناعة أو حرفة أخرى.

مثال: البيانات التالية توضح أعداد العاملين في أقسام النشاط الاقتصادي في عام2006 كسنة أساس وسنة 2008 م كسنة قياس:

جدول (1) أعداد العاملين في أقسام النشاط الاقتصادي في عام 2006 كسنة أساس وسنة 2008 كسنة قياس

أقسام النشاط الاقتصادي لمجموعات المهن الرئيسية	عدد العاملين لعام 2006 بالألف (q)	متوسط الأجر الشهري لعام2006 (Wo)	متوسط الأجر الشهري لعام 2008 (W1)
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	8.310	701	921
المتخصصون	10985	382	467
الفنيون	38.204	290	351
الكتبة	34.922	260	331
العاملون في الخدمات والباعة في الأسواق	5.579	302	397
العاملون في الحرف والمهن	11.055	296	376
مشغلو الآلات	14.018	269	342
المهن الأولية	40.743	187	239
المجموع	261,916	321	400

ولقد تم حساب الرقم القياسي للأجور لعام 2008 كسنة قياس وعام 2006 م كسنة أساس

(1) العصفور، صالح "الأرقام القياسية" المعهد العربي للتخطيط "مرجع سابق"، ص 12- 14.

جدول (2) الرقم القياسي للأجور لعام 2008 كسنة قياس وعام 2006 كسنة أساس

أقسام النشاط الاقتصادي لمجموعات المهن الرئيسية	المنسوب W1/W0 = (R)	الأوزان (W0 Xq = Wt)	المنسوب x الأوزان (RXWt)
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	131,40 =100 x 701/921	5.825310 =701 x 8310	765445734
المتخصصون	121,90 - 100 x 383/467	4197034- 382 x 10987	5116184441
الفنيون	121 - 100 x 290/351	11079160- 290 x 38204	1340578360
الكتبة	127,30 =100 x 302/331	9079720 =260 x 34922	1155848356
العاملون في الخدمات والباعة في الأسواق	131,14 =100 x 302/397	1684858- 302 x 5579	220942278
العاملون في الحرف والمهن	127 - 100 x 296/376	3272280- 296 x 11055	415579560
مشغلو الالات	127,13 - 100 x 269/342	3770842- 269 x 14018	479387143
المهن الأولية	127,27 - 100 x 187/238	7618941- 187 x 40743	969662621

المصدر: دائرة الاحصاءات العامة – قسم الأجور والاستخدام

الرقم القياسي الاسمي للأجور لسنة 2008 = مجموع Wt x R / مجموع Wt = 131,4

والرقم الناتج يدل على مقدار الزيادة النسبية في الأجور في ما بين عامي 2006 و 2008، ولما كانت المؤثرات التي تؤثر في الأجور بالزيادة أو النقص تؤثر أيضًا وفي نفس الاتجاه على أسعار السلع والخدمات، فإن الأمر يستلزم تصحيحًا على الرقم القياسي للأجور نتيجة التغير الذي طرأ على نفقات المعيشة بين فترتي القياس، لذلك نقوم باحتساب الرقم القياسي الحقيقي للأجور، آخذين في الاعتبار التغير في نفقات المعيشة، وعلى ذلك تكون صيغة الرقم القياسي الحقيقي للأجور كالتالي:

الرقم القياسي الحقيقي للأجور

= (الرقم القياسي الاسمي للأجور/ الرقم القياسي الحقيقي لنفقات المعيشة)x 100

ومن نتائج المثال السابق إذا علم أن الرقم القياسي لنفقات المعيشة في عام 2008 بالمقارنة بسنة 2006 هو 119.34. والرقم القياسي الاسمي هو 131.40

الرقم القياسي الحقيقي لعام 2008=(119.34/131.40) 100=110.10، مع ضرورة تثبيت الفترات الزمنية التي تم على أساسها القياس عند حساب كل من الرقم القياسي للأجور والرقم القياسي لنفقة المعيشة. وهذا يعني أن الزيادة الحقيقية في الأجور لعام 2008

كانت فقط 10.1% وليس 31.40% كما تبين قبل أخذ الرقم القياسي لنفقـــة المعيـــشة بعـــين الاعتبار، ويبين الجدول التالي الأرقام القياسية الاسمية والحقيقية التي اعتمدت في هذه الدراســـة كما تبينت في دائرة الإحصاءات العامة:

جدول (3) الأرقام القياسية الاسمية للأجور

الرقم القياسي الاسمي للأجر الشهري للعاملين في منشآت القطاع العام حسب المجموعات الرئيسية للمهن للسنوات 2003-2008						
المجموعات الرئيسية للمهن	2003	2004	2005	2006	2007	2008
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	95,0	95,0	97,6	100,0	111,6	131,4
المتخصصون	94,0	96,1	99,5	100,0	111,5	122,3
الفنيون والمتخصصون المساعدون	92,4	92,4	98,3	100,0	106,9	121,0
الكتبة	91,2	94,2	98,1	100,0	106,5	127,3
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	82,1	127,2	97,0	100,0	124,2	131,5
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	92,2	96,3	100,3	100,0	109,1	127,0
مشغلو الآلات ومجمعوها	92,6	87,4	101,1	100,0	105,6	127,1
المهن الأولية	92,0	95,2	97,9	100,0	108,6	127,8
المجموع	93,0	95,5	98,9	100,0	110,0	124,4

• المصدر: قسم إحصاءات العمل ، دائرة الإحصاءات العامة، عمان الأردن.

جدول (4) الأرقام القياسية الحقيقية للأجور

الرقم القياسي الحقيقي للأجر الشهري للعاملين في منشآت القطاع العام حسب المجموعات الرئيسية للمهن للسنوات 2003-2008						
المجموعات الرئيسية للمهن	2003	2004	2005	2006	2007	2008
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	107,2	104,5	103,7	100,0	106,5	110,1
المتخصصون	106,1	105,6	105,7	100,0	106,5	102,4
الفنيون والمتخصصون المساعدون	104,3	101,6	104,4	100,0	102,1	101,4
الكتبة	102,9	103,6	104,2	100,0	101,7	106,7
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	92,7	139,8	103,1	100,0	118,6	110,2
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	104,1	105,9	106,6	100,0	104,2	106,4
مشغلو الآلات ومجمعوها	104,5	96,1	107,4	100,0	100,8	106,4
المهن الأولية	103,8	104,7	104,0	100,0	103,6	107,1
المجموع	105,0	105,0	105,1	100,0	105,0	104,2

• المصدر: قسم احصاءات العمل ، دائرة الإحصاءات العامة، عمان الأردن.

ويلاحظ من الجدول أعلاه ان الرقم القياسي الحقيقي ما بين 2003-2005 م قد زاد حيث أن الأسعار كانت في ثبات بل كثير من السلع الأساسية ذات الأوزان العالية قد انخفضت أسعارها، (*وقد بينا ذلك في الفصل الخامس المطلب الثالث من هذه الأطروحة المتعلق بربط الأجور بالمستوى العام للأسعار*)، ولم تتآكل القوة الشرائية للأجور إلا بعد عام 2006.

وبالإضافة إلى الأرقام القياسية الخاصة بهذه الدراسة فهناك الأرقام القياسية لأسعار الجملة والأرقام القياسية للإنتاج والأرقام القياسية للصادرات وكلها مرتبطة بمعدلات التغير في الأسعار ومقارنة أسعار سنة أساس معينة بسنة قياس لمعرفة مدى الارتفاع الذي يحدث، والتخفيف من الآثار السلبية على القطاعات المختلفة.

المطلب الثالث: الاقتصاد التقليدي والربط القياسي:

يعد التضخم من المشاكل الاقتصادية المعقدة التي تواجه العديد من المجتمعات في العالم، وظاهرة التضخم متعددة العوامل والأسباب، وقد تختلف أسباب ظاهرة التضخم من دولة إلى أخرى، ومن الأسباب التي تساعد على حدوث التضخم في هذه الدول ومنها الأردن اعتماد الدول النامية على منتجات الدول الصناعية الكبرى خصوصاً المواد الأولية التي تدخل في تصنيع المواد الاستهلاكية، وارتفاع الديون الخارجية والعجز المتصاعد في ميزان المدفوعات، والاتفاقات الدولية مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية، وشروط الإصلاحات التي تمليها هذه المؤسسات على الدول النامية كلها عوامل تساهم في حصول تضخم في الدول النامية[1].

فهناك العامل النقدي والذي يعزى إلى زيادة كمية النقود المعروضة وسهولة الحصول على الائتمان(بما يزيد عن احتياجات السيولة العامة للاقتصاد)، والعامل التوسعي والممثل

(1) R,J.Ball," Inflation and the theory of money",Allen& Unwin Publishsnning, London.1383 H-1964 A.C. P261 .

بزيادة الطلب عن العرض وزيادة الإنفاق الحكومي، وارتفاع نسبة الضريبة على السلع المستوردة وعلى المنتجات، كلها عوامل تساهم في نشوء ظاهرة التضخم. وقد يعزى سبب التضخم إلى زيادة في تكاليف المواد المستوردة وارتفاع الأجور ووجود عناصر احتكارية مسيطرة على صناعات معينة تتحكم في الأسعار وترفض تخفيضها[1]، والنتيجة هي اضطرابات في الأسواق وعدم السيطرة على الأسعار، مما يؤدي إلى ارتفاع مستمر في المستوى العام للأسعار متزامناً مع زيادة ملموسة في كمية النقود والذي يعرف بالتضخم النقدي[2].

ويبحث الاقتصاديون منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي عن وسيلة لقياس المتوسط العام للأسعار بطريقة دقيقة، وبذلت جهود نظرية وتطبيقية من قبل الإحصائيين والاقتصاديين، للوصول إلى آلية لحساب مستوى التغير في أسعار السلع التي تهم حياة المواطن، فوجدوا في الأرقام القياسية وسيلة علمية ملائمة لقياس معدل التضخم النقدي والتغيرات التي تحصل على قيمة النقود الشرائية التبادلية[3]، ويستعمل الاقتصاديون لقياس نسبة التضخم النقدي الأرقام القياسية للأسعار، لقياس التغيرات التي تطرأ في فترات زمنية معينة، وذلك بمقارنة الأسعار في السنوات المختلفة بالأسعار في سنة محددة تسمى بفترة أو سنة الأساس. ويعبر عن هذا الدليل عادة بنسبة مئوية 100%.

([1])دنيا، شوقي أحمد، " التضخم والربط القياسي" ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك، المعهد الإسلامي للبحوث– مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية 1413 هـ ـ 1993م. ص24—25 .

([2]) عناية، غازي حسين، "التضخم المالي– تحليل اقتصادي لظاهرة التضخم" 1405 هـ– 1984م.ص 14–69.

([3]) Indexation, Inflation and Monetary Policy: Anoverview,1419 H-1999 A.C P1.

ويعرف الرقم القياسي للأسعار بأنه عبارة عن ملخص التغير النسبي في أسعار مجموعة من السلع في وقت معلوم بالنسبة إلى مستواها في وقت آخر يتخذ أساساً للقياس أو أساساً للمقارنة[1] ويقاس وفقاً للمعادلة التالية:

معدل التضخم=(الرقم القياسي لسنة القياس-الرقم القياسي لسنة الأساس/الرقم القياسي لسنة الأساس) 100x

وفي دراسة ل جون بيكافيل بعنوان " الأرقام القياسية للأجر الحقيقي" في الولايات المتحدة وبريطانيا" أن الرقم القياسي الحقيقي للأجور يستعمل لقياس المستوى المعيشي للعامل، حيث بين أن القيمة الحقيقية للنقود في تآكل مستمر للعاملين في القطاع الصناعي بنسبة 40% منذ عام 1960 م. واقترح مقارنة نسبة تآكل هذه الأجور بمستوى الأرباح الذي حققته المؤسسات الصناعية في نفس الفترة، وبين أن المؤسسات تضاعفت أرباحها بينما ساء الوضع المعيشي لهذه الطبقة من العمال. واعتمد في قياس مستوى الأجور بربط الأجور الاسمية بمستوى تكاليف المعيشة أو الرقم القياسي للأسعار واقترح ربط الأجور بشكل دائم لمعرفة قيمة الأجر الحقيقي لمستويات الأجور[2].

وفي تقرير صادر عن البنك المركزي الأوربي بعنوان خصائص الأجور التفاوضية ل 23 دولة أوربية والولايات المتحدة واليابان بين أن تحديد مستوى الأجور في هذه الدول يأتي من خلال للمفاوضات من قبل النقابات مع أرباب العمل وممثلين للدولة، وأن بعضا من هذه الدول، مثل اليونان وايطاليا وايطاليا والنمسا وكندا واليابان والولايات (في معظم الولايات) المتحدة

([1]) المصلح، خالد عبد الله" التضخم النقدي في الفقه الفقه الإسلامي"ط1، دار ابن الاجوزي، الرياض، السعودية،1426 هـ ــ 2006م. ص 72

([2])Pencavel, John 'An Essay on real Wage Index Numbers' Stanford University, Ca 2011 P 10-21.

وبريطانيا وغيرها، اعتمد نظام التفاوض للوصول إلى نظام للأجور مبيني على ربط الأجور بالمستوى العام للأسعار.(1)

ويقول موريس آليه " *إن تقلبات القيمة الحقيقية للنقود، يمنع أي حساب اقتصادي صحيح، وتؤدي إلى إضعاف مركز الضعفاء، فتلك التقلبات، إذ تحقق الثراء لبعض الفئات الاجتماعية على حساب فئات اجتماعية أخرى. أنما تجلب مظالم تصير مع الزمن غير محتملة ولا مغتفرة أخلاقياً*". وفي الواقع تتطلب هذه التقلبات ربطاً قياسياً إلزامياً بالقيمة الحقيقية لكل الالتزامات المؤجلة، وهذا ما يؤمن للاقتصاد سيراً كفؤاً وعادلاً. ذلك لأن هذا الربط يعيد الصحة اللازمة لكل القرارات والمشاريع الخاصة والعامة(2)

وتم الحديث عن أنواع الأرقام القياسية المختلفة في المبحث السابق، والأكثر استعمالاً هو الربط القياسي بتغير المستوى العام للأسعار، حيث يؤثر على كثير من محفزات الاقتصاد مثل الأجور وأسعار التجزئة والجملة ونفقات المعيشة والعملات والعقود الآجلة، وأثبتت التجارب أن الربط القياسي لا يحل كل المشكلات الاقتصادية ولكنه يخفف من الآثار السلبية الناتجة عن التضخم. وكي يتعافى الاقتصاد كلياً لا بد من تحسن الظروف الاقتصادية بشكل عام كإيجاد فرص عمل جديدة والحد من البطالة وزيادة الإنتاج والإيرادات العامة وضبط التدهور في أسعار العملات ودفع الالتزامات الأجلة المتعثرة. وفي تجارب العديد من دول العالم، قد يستمر التضخم لسنوات مثل الكساد العظيم في الولايات المتحدة عام1929-1932 م، وتدهور أسواق آسيا عام 1992 م وآخرها الأزمة المالية العالمية 2007 م، إلا أن نشاط الأسواق يعود مرة أخرى ويتعافى ويصحح نفسه، مع مساعدة وتدخل من قبل حكومات دول العالم كما يحصل في

---

(1) Du Caju,Philip' Institutional Features of Wage Bargaining in 23 European Countries, US and Japan' Earopean Cenral Bank, 2008 P10-17.

(2) آليه، موريس، " الشروط النقدية لاقتصاد السوق" سلسلة منشورات المعهد الإسلامي للبحوث- البنك الإسلامي للتنمية، جدة ، السعودية، 1413 هـــ - 1993م. ص 31-43.

الوقت الحاضر. وعند ذلك يمكن التخلي عن الربط القياسي لأنه وسيلة طارئة للتدخل عند الضرورة للمحافظة على الأسواق من الانهيار وعلى المدفوعات المستحقة والآجلة من التآكل، كما هو وسيلة للمحافظة على القيمة الحقيقة للنقود.

المطلب الرابع: الاقتصاد الإسلامي والربط القياسي

إن مسألة الربط القياسي من القضايا المعاصرة التي لم ترد بصريح العبارة في كتب الفقه الإسلامي القديم ولكن معظم مناقشات رجال الاقتصاد الإسلامي تنطلق من اجتهادات فقهية سابقة بخصوص النقود والتغير في قيمتها بالغلاء والرخص. وقد أجمع الفقهاء على أن كل ما يتعلق بالغلاء والرخص لا ينطبق على النقود الذهبية أو الفضية الخالصة من الغش ولكن ما يطرأ على النقود المسكوكة من معادن وأوراق رخيصة، فقيمتها الذاتية زهيدة وتكمن قيمتها في الثمنية الاصطلاحية، فمثل هذه النقود يتأثر صاحبها بقيمتها السلعية، فإذا غلت الأسعار رخصت الفلوس، وتعرض مالكها للغبن لأنه لم يستطيع أن يشتري بها سلعاً أو منافع مساوية في قيمتها الحقيقية قبل حدوث الغلاء[1]، فيعتقد بعض الفقهاء أن هذه النقود الاصطلاحية لا تصلح في ظل التدهور المستمر في القيمة الاسمية للنقود، ولم تعد صالحة كمستودع للثروة كما أنها تبخس حقوق الغير إذا استخدمت لدفع الذمم والمستحقات والأجور والديون والأثمان المؤجلة. وهناك أقوال للفقهاء في مسألة الربط القياسي:

القول الاول: كان أبو يوسف من أكثر الفقهاء معرفةً في فهم مشكلة غلاء ورخص النقود الاصطلاحية. ورأيه صار أساساً لاجتهاد الفقهاء من المذهب الحنفي وفيه" أنه يجب على المدين

([1]) يسري، عبد الرحمن، "الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار في ظل التضخم والعلاج المقترح"قضايا معاصرة في النقود والبنوك.ا المعهد الإسلامي للبحوث- البنك الإسلامي للتنمية. جدة، السعودية، 1424 هـ ـ 2003م. ص 136- 140.

أن يؤدي قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته ففي البيع تجب يوم العقد وفي القرض يوم القبض " [1].

القول الثاني للمالكية: وهو تأدية قيمة النقد الذي طرأ علية الغلاء أو الرخص، إذا كان فاحشاً، أما إذا لم يكن التغير فاحشاً فالمثل هو الذي يجب، والتغير الفاحش عند الفقهاء لا يعني التضخم الجامح، بل ما زاد عن الثلث أي إذا كان معدل ارتفاع الأسعار فوق 33,3 %، أما الاقتصاديون فيرون التضخم بالارتفاع المستمر للأسعار، قال الحطاب" ذكر ابن أبي زيد أن من أقرضته دراهم فلوس، مائة درهم عند قبضها ثم صارت بمائتين لم ترد عليه إلا كما قبضت، وشرطكما غير ذلك باطل "[2]، فهو نص صريح بالربط من جهة وعدم جوازه بربط الديون من جهة أخرى.

وقد صدرت بعض المقترحات عند فقهاء الاقتصاد الإسلامي المعاصرين حول مسائل مختلفة في الربط القياسي وما زالت الجهود مستمرة في الوصول لإجماع حول جواز ربط الالتزامات الآجلة من ديون وحقوق، ويرى البعض أن الربط القياسي ما هو إلا مسالة شروط في العقود، شريطة أن لا تفضي هذه الشروط إلى ضرر أو جهالة أو غبن أو ربا لأي من طرفي العقد، يؤدي بالتالي إلى منازعة وخلاف. وهناك مسألة فقهية تؤثر على الحكم الشرعي لأثر التضخم ، وهي مسالة الضمان الذي يقع على كل طرف من أطراف العقد ، وخاصة العقود الآجلة، التي لم يسلم فيها أحد المعقود عليه مثل الثمن، أو الأجر، أو مؤخر الصداق، أو المعاش،

([1]) حماد، نزيه، "ندوة الربط القياسي للحقوق والالتزامات من وجهة نظر إسلامية"- تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي. المعهد الإسلامي للبحوث، جدة ، السعودية، 1408 هـ ــ 1987م. ص137.

([2])يسري، عبد الرحمن، "الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار في ظل التضخم والعلاج المقترح"قضايا معاصرة في النقود والبنوك.ا المعهد الإسلامي للبحوث- البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق، ص 136- 140.

كما أن مسئولية محل العقد لم تعالج فقهياً على أساس الضرر ولكن على من يقع عليه ضمان محل العقد.

وقد اجمع علماء الاقتصاد الإسلامي على ضرورة التمييز بين أنواع الربط القياسي ليس فقط من حيث المحل، وإنما ما يربط بها، وبما أن الربط القياسي نوع من أنواع الشروط في العقود فلا بد من معرفة مدى موافقة الشرط مع نصوص الشريعة، كما لا بد من دراسة الآثار الاقتصادية من إيجابيات وسلبيات مترتبة على سياسة الربط القياسي، خصوصاً عن تعارض المصالح بالمفاسد ، وعند تقييم المنفعة بالضرر، خصوصاً إذا كان التطبيق إجبارياً من قبل الحكومة. ويرى شوقي دنيا في بحثه "التضخم والربط القياسي" أن تتم دراسة شرعية لكل نوع من أنواع الربط القياسي إن كان بالمستوى العام للأسعار أو بالذهب أو بسلة من العملات، والتركيز على قضايا هامة مثل الربا، والجهالة والغرر والضرر والضمان ومدى سلطة الدولة في التدخل في العقود، فإذا تبين بوضوح وبدليل شرعي، أن العمل لا يوقع في محظور شرعي، يمكن إذاً استعماله بمعالجة بعض القضايا للحد من آثار التضخم على فئات المجتمع المختلفة. و ينبغي التركيز أن لكل عقد خاصيته من الأجور إلى الالتزامات الآجلة، ففي موضوع الديون يجب التأكد في عدم الوقوع في الربا وفي عقود البيع التأكد من عد الوقوع في الغرر والجهالة، وفي الأجور التأكد من عدم وقوع ظلم على العمال[1].

وبالرغم من حداثة موضوع الربط القياسي عند الباحثين في الاقتصاد الإسلامي وعدم تطبيقه إلا في عدد قليل في الدول العربية والإسلامية، إلا أن الإسلام دين صالح لكل زمان

([1]) دنيا، شوقي احمد، " التضخم والربط القياسي "قضايا معاصرة في النقود والبنوك" ندوة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- جدة ، مرجع سابق، ص 78-80.

ومكان فلا بد من النظر إلى هذه المسألة بانفتاح، وإذا الأمر فيه مصلحة للناس وللأمة ولا تعارض مع القرآن والسنة فلا حرج في استعماله لتخفيف الضرر عن العمال والتجار والدولة والتقليل من آثار التضخم الجامح خصوصاً أنها أصبحت مشكلة عالمية، ويبين المطلب التالي التكيف الفقهي وأحكامه في أنواع الربط التي أجازها من تلك التي لم يجزها الشرع.

المطلب الخامس: التكييف الفقهي للربط القياسي وأحكامه

يعد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، مصدر الاحكام الشريعة التي استنار بهما الفقهاء وعلماء الاسلام المعاصرين عند اجازة أو تحريم العمل في المعاملات بين الناس ويبين المطلب التالي آراء وأدلة بعض الفقهاء على إجازة بعض معاملات الربط القياسي ، خاصة تلك المتعلقة بربط الأجور بالمستوى العام للأسعار.

1. التكييف الفقهي للربط القياسي بالمستوى العام للأسعار وأحكامه

يعدّ الربط القياسي بالمستوى العام للأسعار نمطاً جديداً من أنماط تعديل المدفوعات المؤجلة، أما الفقهاء المعاصرون فقد تناولوه في بحوث عدة منها ما تناول موضوع الربط للأجور بالمستوى العام للأسعار، ومنها ما تناول علاقة الربط القياسي بمعدل التضخم من منظور شرعي، وآخرون تحدثوا عن الربط القياسي للديون، وقد ورد اختلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز ربط المدفوعات الآجلة بمستوى الأسعار، سواءً كان في الديون أو العقود الآجلة[1].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

أولاً: قول النبي ﷺ لابن عمر[2] رضي الله عنهما لما سأله عن أخذ الدراهم عن الدنانير والعكس:((لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء)) [3].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ اشترط لصحة وفاء الدراهم عن الدنانير أو الدنانير عن الدراهم أن يكون ذلك بسعر يوم القضاء، وهذا هو القصد من الربط القياسي بمستوى الأسعار. ومما قيل في علة هذا الشرط: إن أخذ الدراهم عن الدنانير أو الدنانير عن الدراهم[4] جارٍ مجرى القضاء، فيقيد بالمثل كما لو قضاه من الجنس، ((والتماثل هاهنا من حيث القيمة؛ لتعذر التماثل من حيث

(1) داود، هايل عبد الحفيظ يوسف، "تغير القيمة الشرائية للنقود" المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة مصر. 1419هـ ـ 1999م. ص327.

(2) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أسلم مع أبيه وهو صغير، كان من علماء الصحابة، شديد الاتباع للآثار، وهو من المكثرين من رواية الحديث، توفي بمكة سنة (73هـ).
[ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة (340/3)، الإصابة في تمييز الصحابة (107/4)].

(3) لخرجة مالك، الموطأ: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي- مصر ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ج3، ص239
ورواة ابو داودد، سنن ابو داوود،ج2،ص281

(4) المقريزي ، تقي الدين أحمد بن علي "إغاثة الأمة بكشف الغمة" دار الكتب ، القاهرة، مصر 1422 هـ - 2001م
كان صرف الدينار زمن النبي ﷺ من الدراهم عشرة دراهم للدينار الواحد، هذا هو غالب سعر الصرف في عهد النبي ﷺ ولم يكن هذا ثابتاً على وجه الدوام بل كان سعر الصرف يتغير فيصل إلى اثني عشر درهماً. وهذا ما أفاده حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ولقد كانت العلاقة بين الدينار والدرهم الوزن، وذلك لاختلافها صغراً وكبراً. ص (48-51).

الصورة)) [1]، فجعل من شروط صحة أخذ الدراهم عن الدنانير أن يكون بسعر يوم القضاء، تحقيقاً للتماثل في القيمة لما تعذرت المثلية في الصورة.

يناقش هذا: بأن مثلية الصورة في الربط بمستوى الأسعار غير متعذرة؛ لأن الوفاء بالعملة التي جرى بها التعامل، بخلاف ما في الحديث، فإن الوفاء كان من جنس آخر.

يجاب على هذا بما يأتي:

الأول: أن المثلية الصورية في الأوراق النقدية ليس لها معنى ولا يتعلق بها غرض ولا قصد. بل المنظور إليه فيها هو ماليتها وقيمتها التبادلية لأنها هي المقصودة والمنظور إليها.[2]

الثاني: أن موضع الدلالة في الحديث هو اعتبار النبي ﷺ لقيمة الدراهم والدنانير يوم قضاء الدين ووفائه، لا يوم ثبوت الدين، حيث اشترط في وفاء الدين أن يكون بسعر يوم القضاء.

ثانياً: أن النبي ﷺ كان يقوّم الإبل في الدية على أهل القرى فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا رخصت نقص في قيمتها. [3]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الأصل في الدية الإبل، وأن الدنانير والدراهم مأخوذان عنها على أنهما قيمة لها، وهذا يدل ((على أهمية اعتبار السلع الأساسية، وجعلها معياراً يرجع إليه عند التقويم)) [1].

([1])المغني مرجع سابق، (108/6).

([2]) دلغي، علي القرة "قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي" الناشرون العرب، الرياض السعودية، 1417 هـ ـ 1996م. ص (174-183).

([3]) رواه أبو داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (4564)، والنسائي في كتاب القسامة، رقم (4805). كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يقوّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق يقوّمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها.

وقال عنه ابن الملقن ~ في تحفة المحتاج (455/2): رواه أبو داود ولم يضعفه، وقال عنه في خلاصة البدر المنير (271/2): ((رواه الشافعي وأبوداود وابن ماجه والبيهقي بإسناد فيه مقال)). وقد ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ولم يتكلم عليه بشيء (54/4).

يناقش هذا بما يأتي:

الأول: أن جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية[2]، والحنابلة في المشهور، يرون أن الذهب والفضة أصلان في الدية، وليسا بدلاً عن الإبل.

يجاب على هذا: بعدم التسليم، وأن الأصل في الدية هو الإبل فقط، وما عداها من الذهب والفضة وغيرهما أبدال، كما هو مذهب الشافعية،[3] ورواية عن أحمد،[4] وقول ابن حزم من الظاهرية.[5]

الثاني: أن الحديث لا يدل على جعل السلع الأساسية معياراً يرجع إليه عند التقويم؛ لأن النبي ﷺ جعل الأصل في الدية الإبل، فإذا أعوزت فلا بد من تقويمها لئلا يضيع حق المجني عليه أو ورثته، ويمكن أن يقال: إن جعل الإبل هي الأصل في الدية؛ لأنها أكثر أموال العرب وأشرفها.

ثالثاً: أن العدل أصل واجب في جميع المعاملات؛ لأنه لا يمكن أن تستقيم للناس معاملاتهم إلا به، ولذلك فإن جميع ما جاء النهي عنه من المعاملات في الكتاب والسنة يعود في الحقيقة

---

(1) دلغي، علي القرة،"قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ،" مرجع سابق، ص (221). ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص (294).

(2) ابن عبد البر، أبي عمر يوسف "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ في معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار "، تصنيف الإمام: تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى (1414هـ ـ 1993م)، (25/10-19). النووي، شرف الدين زكريا بن يحيى "روضة الطالبين وعمدة المفتين" المكتب الاسامي ط3، بيروت،1405 هـ1984م.(255/9).

(3) النووي، شرف الدين زكريا بن يحيى "روضة الطالبين وعمدة المفتين" المكتب الاسلامي ط3، بيروت،1405 ـ1984م.(255/9).

(4) مرجع سابق: الإنصاف (58/10).

(5) بن حزم، أحمد بن سعيد" المحلى" تحقيق: أحمد بن شاكر، دار التراث، القاهرة .د.ت (286/10).

إلى إقامة العدل، [1] وربط المدفوعات المؤجلة بمستوى الأسعار وسيلة وأداة لتحقيق ذلك، ومن القواعد: أن الوسائل لها أحكام المقاصد. [2]

يناقش هذا: بأن الربط القياسيْ بمستوى الأسعار لا يحقق العدل، بل على العكس من ذلك، ويتبين هذا بوجهين:

الأول: أن الربط بمستوى الأسعار لا يمكن أن يحقق العدل في جميع المعاملات، وذلك لاستحالة أن يكون الربط القياسي علاجاً من مرض التضخم، فإن ربط جميع العقود والمدفوعات المؤجلة أمر مستحيل من الناحية العملية، وتطبيقه على نطاق واسع صعب التنفيذ؛ لتناقضه مع إحدى أهم مميزات النقود، وهي القدرة على إتمام المعاملات بتكاليف متدنية، وذلك أن الربط القياسي على نطاق واسع يلغي هذه الميزة. [3]

يجاب: بأن استحالة كون الربط عاماً شاملاً في جميع المعاملات لا يمنع من العمل به في بعضها دفعاً لما يمكن دفعه من الضرر الحاصل بالتضخم، فما لا يدرك كله لا يترك كله، ثم إن المقصود الأساسي من الربط هو التخفيف من الأضرار الناجمة عن التضخم النقدي ولم يزعم مؤيدوه أنه يخفف من نسبة التضخم، أو يوقف ارتفاع معدله.

---

(1) القرطبي، محمد بن رشد "بداية المجتهد" دار المعرفة ،ط1 ،بيروت ،لبنان 1416 هـ ـ 1995م.(126/2، 215)،

– بن تيمية، شيخ الاسلام أحمد" مجموع الفتاوى" دار عالم الكتب ، الرياض د.ت (385/28، 283/29).

(2) السلمي ، عبد العزيز بن عبد السلام" قواعد الأحكام في مصالح الأنام: قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد" مكتبة ابن تيمية، الرياض، د.ت (53/1).

(3) القري ، محمد" الربط القياسي ضوابطه وآراء الاقتصاديين الإسلاميين"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية فيه: مجلد(4)، عدد(2)، ص (23)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1750/3/5)، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ص (26–27).د.ت

الثاني: أن الربط بمستوى الأسعار يحصل به التظالم الذي نهى عنه الله تعالى في آيات الربا في قوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٩ ؛ لأن المدين يرد بالربط أكثر من رأس ماله.[1]

يجاب: بأن هذه الزيادة ليس فيها ظلم للمدين؛ لأنها لا تلزمه بأكثر مما أخذ حقيقة من حيث القيمة، كما أنها تدفع عن الدائن ما قد يقع عليه من الظلم بسبب نقص قيمة النقود، فالدائن لم يأخذ إلا رأس ماله قيمة، وإن كان قد يزيد صورة وعدداً.

رابعاً: أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة[2]، فلا ((يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه))[3]، ولا دليل على تحريم الربط القياسي بمستوى الأسعار، فيبقى على الأصل[4]، كما أن الحاجة داعية إليه، وذلك لما تتسم به النقود الورقية من كثرة التذبذب والتقلب وحدتها وكثرة المداينات[5].

---

(1) داود، هايل عبد الحفيظ يوسف، "تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية" المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، الأردن 1420 هـ ـ 1999م.ص (330)،

(2) الجصاص، أحمد بن علي الرازي"الفصول في الأصول" تحقيق:عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاق، الكويت، ط2، 1414 هـ ـ 1994م.(3/252-254).

- الجويني، عبد املك بن عبد الله"غياث الأمم في التياث الظلم" تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، مطبعة نهضة مصر، ط2 القاهرة، مصر، 1401 هـ ـ 1980م. ص (492).

(3) ابن تيمية احمد شيخ الإسلام"مجموع الفتاوى" دار عالم الكتب، الرياض د.ت (28/386).

(4) داود، هايل، " تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية" مرجع سابق، ص (329)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (8/3/787).

(5) المصري، رفيق يونس" الجامع في أصول الربا" دار القلم ، القهرة، مصر 1413 هـ ـ 1993م. ص (246).

يناقش هذا: بما يأتي من أدلة القائلين الدالة على عدم جواز ربط المدفوعات المؤجلة بمستوى الأسعار.

يجاب على هذا: بما سأذكره في مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز ربط المدفوعات المؤجلة بمستوى الأسعار.

خامساً: أن عدم الأخذ بالربط يفضي إلى امتناع الناس عن المداينات وكذا القروض[1]، لأن عدم الربط في حال التضخم يسبب نقص القيمة التبادلية للنقود لا سيما في الديون والقروض الطويلة الأجل.

يناقش هذا: بأن القرض عقد إرفاق وقربة وإحسان، ليس مقصوده المعاوضة والربح[2]، ولذلك لا ينظر إلى هذا النقص في قيمة النقود.

يجاب عن هذا: بأن القول بالربط لا يخرج القرض عن هذا الوصف؛ لأنه ليس الغاية منه الربح والتكسب، بل غاية الربط ومقصودة رد مثل ما اقترض حقيقة لا صورة.

سادساً: إن عدم الربط بمستوى الأسعار مع وجود الاضطراب في قيمة النقود الشرائية التبادلية سيفضي إلى تعميق الخلاف بين أرباب الأعمال من جهة وبين الأجراء والعمال من جهة أخرى، وهذا سيؤدي إلى نشوء احتقان في سوق العمل يظهر في مطالبة العمال والجهات الراعية لهم بزيادة الأجور مقابل ارتفاع تكاليف المعيشة، وسيواجه ذلك من أصحاب الأعمال بمحاولة الامتناع من ذلك من خلال عدة طرق إما بالبحث عن أيدٍ عاملة تقبل بأجور منخفضة أو بتسريح العمالة للتخفيف من ضغط الأجور والمطالبة بالزيادة أو غير

---

(1) قحف، منذر "ربط الحقوق والالتزامات الأجلة بتغير الأسعار، وقائع ندوة لمعهد الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية 1407هـ ــ 1986م. ص (190).

(2) ابن تيمية، احمد شيخ الاسلام "الفتاوى الكبرى "تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1 بيروت، لبنان 1408 هـ ــ 1987م.(60/6).

ذلك من الطرق.[1] فإن لم يمكن أصحاب الأعمال التخلص من الضغوط العمالية المطالبة بزيادة الأجور فسيضطرون إلى تعديل العقود، فإذا كان التضخم النقدي متصاعداً، فسيحتاج أرباب الأعمال إلى تعديل متكرر مما يجعل بذور الاختلاف قائمة بينهم وبين العمال.

ولذلك فإن الحل بالربط يهون على الطرفين كثيراً من تلك الإشكالات، ويغني عن تكرار تعديلات العقود.

القول الثاني: عدم جواز ربط المدفوعات المؤجلة بمستوى الأسعار سواء كان سببها ديناً أو عقداً،[2] هذا ما أوصت به الحلقة العلمية التي نظمت في البنك الإسلامي للتنمية والمنعقدة لدراسة موضوع ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار عام 1407هـ[3]

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

أولاً: مثلية الأوراق النقدية، وهذا يقتضي وجوب رد المثل في وفاء الديون والقروض. والربط القياسي بمستوى الأسعار يفضي إلى الزيادة على ما ثبت في الذمة من الديون والقروض فيما إذا ارتفع معدل مستوى الأسعار، فتكون هذه الزيادة في الدين مقابل الأجل، وهذا هو

([1]) الزهراني، محمد حسن سعد الفقار"التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم النقدي" جامعة أم القرى مكة المكرمة، السعودية.د.ت (1/188-190).

([2])المصري، رفيق يونس"آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية" دار الكتبي، الرياض، 1420هـ ــ 1999م.ص (62)، كذلك- داو ، هايل" تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية "، مرجع سابق: ص (330).

([3])الزرقا ، محمد أنس " ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار"، مرجع سابق وقائع ندوة عام 1407هـ ص (273-275).

ربا الجاهلية الذي ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع،[1] أما الربط عند تقديم القروض فهذه الزيادة مشروطة في العقد، وهذا مما وقع الإجماع على تحريمه.[2]

يناقش هذا بما يأتي:

الأول: أن الأوراق النقدية لا يسوغ ولا يصح اعتبارها مثلية مطلقاً مع امتداد الوقت واختلاف الأحوال، وذلك لأن القوة التبادلية للنقود تختلف مع امتداد الوقت، وهذا يخرجها في الحقيقة عن كونها مثلية كما تقدم.

الثاني: أن الزيادة في الديون والقروض ليست مقابل الأجل، بل هي مقابل ما يطرأ على النقود من نقص القيمة، ولذلك لا أثر لمدة الدين أو القرض في هذه الزيادة، بل المؤثر في ذلك هو تغير مستوى الأسعار.

الثالث: أن هذه الزيادة ليست مؤكدة الحصول عند التعاقد، بل هي معلقة بارتفاع المستوى العام للأسعار، وقد تفضي إلى رد أقل من قدر الدين أو القرض في حال الانكماش، وإن كان هذا نادراً جداً، بل قد لا يحدث.

الرابع: أن هذه الزيادة زيادة صورية لا حقيقية؛ إذ إن قيمة الأوراق النقدية لا تزيد بالزيادة الحاصلة بالربط بمستوى الأسعار فإذا كان قدر الدين أو القرض ألف دينار مثلاً وارتفع مؤشر مستوى الأسعار عند الوفاء عشرة في المائة، فالواجب رده ألفاً ومائة دينار، فالمائة

---

(1) ينظر: بداية المجتهد (128/1)، المغني (436/6)، الربا والمعاملات المعاصرة ص (152-160).

(2) مرجع سابق: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وقائع ندوة عام 1407هـ ص (161)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1837/3/5)، الجامع في أصول الرباص (252).

دينار لا تعدو كونها زيادة صورية. أما الزيادة الحقيقية فلا وجود لها، فإنه لا يحصل من الألف والمائة دينار أكثر مما كان يحصله بالألف قبل ارتفاع معدل الأسعار.[(1)]

ثانياً: قول النبي ﷺ لابن عمر رضي الله عنهما- لما سأله عن أخذ الدراهم عن الدنانير، والدنانير عن الدراهم: ((لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء)).[(2)]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يعتبر القيمة يوم الدين، بل فرضها يوم القضاء حيث قال: ﷺ: ((بسعر يومها))، ((وهذا صريح في عدم اعتبار تغير الأسعار)).[(3)]

يناقش هذا بما يأتي:

الأول: أن ما جاء في الحديث من كون بيع الدراهم بالدنانير يشترط فيه أن يكون بسعر يوم الصرف والقضاء هو من أحكام بيع الدين حيث باع ابن عمر ﷺ الدنانير التي في ذمة المدين بالدراهم والعكس، فلا يصح الاحتجاج بهذا الحديث على عدم جواز الربط القياسي بمستوى الأسعار، لأن الربط القياسي بمستوى الأسعار لا يتضمن بيعاً للدين أو القرض فالوفاء يتم بنفس العملة التي ثبتت في ذمة المدين. وأما الزيادة التي قد تحصل بسبب الربط بمستوى الأسعار فهي ليست معاوضة عن الدين بل إنما هي لتحقيق المماثلة المعنوية بتعويض ما حصل من نقص في قيمة الشرائية التبادلية للنقود.

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (649/3/8) الدورة الثامنة، "ربط الأجور والديون والمدفوعات الآجلة" 21-27 – حزيران ، بيروناي، دار السلام، 1414 هـ – 1993م.

(2) اخرجة مالك، الموطأ: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقيج3، ص 239

ورواة ابو داوند، سنن ابو داوود،ج2،ص281

ورواة النسائي، سنن النسائي ،ج2

وأخرجه أحمد في المسند، 139/2.

(3)الزرقا، محمد أنس" ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار"، مرجع سابق، وقائع ندوة عام 1407هـ ص (173). ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1856/3/5) (586/3/8).

الثاني: أن علة كون بيع الدراهم بالدنانير يشترط فيه أن يكون بسعر يوم القضاء ليس عدم اعتبار تغير الأسعار، بل علة ذلك لئلا يربح فيما لم يدخل في ضمانه، حيث إنه لم يقبض الثمن فهو مضمون على المشتري، فإذا باعه البائع بربح قبل قبضه يكون قد ربح فيما لم يضمن.(1)

الثالث: أن في قول النبي ﷺ: ((لا بأس أن تأخذها بسعر يومها)) ما يدل على اعتبار تغير الأسعار، على عكس ما ذكرتم، وذلك أن النبي ﷺ اشترط لصحة وفاء الدين الدراهم عن الدنانير أو الدنانير عن الدراهم أن يكون بسعر يوم الوفاء والقضاء، فاعتبر القيمة والسعر يوم وفاء الدين، وهذا هو المقصود من الربط القياسي بمستوى الأسعار، ولذلك استدل بهذا الحديث بعض من يرى جواز الربط بمستوى الأسعار عليه.(2)

ثالثاً: أن الربط القياسي بمستوى الأسعار من المعايير يفضي إلى الغرر والجهالة في أثمان العقود المؤجلة الدفع، وذلك لأن كلاً من البائع والمشتري لا يدري مقدار ما يجب دفعه عند حلول الأجل، فيدخل ذلك فيما نهى عنه النبي ﷺ من بيع الغرر،(3) وعملية الربط القياسي بمستوى الأسعار شبيهة بالبيع بسعر السوق في وقت مستقبل، وهو ممنوع عند جميع الفقهاء.(4)

---

(1) ابن رجب، أبي الفرج عبد الحمن"القواعد" دار المعرفة ، بيروت.د.ت ص (80).

(2) مرجع سابق: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص (327).

(3)رواه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (1513)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)).

(4) تاج الدين، ابراهيم،" ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار" مرجع سابق، وقائع ندوة عام 1407هـ ص (173)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص (330)، البيان الختامي للدورة الثانية عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، التوصيات والمقترحات، ص (3)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (510/3/8، 633).

يناقش هذا بما يأتي:

الأول: أنه لا غرر في الثمن، بل هو معلوم لطرفي العقد، والعمل بالربط القياسي بمستوى الأسعار ما هو إلا وسيلة وأداة لتثبيت القيمة الحقيقية للثمن.

الثاني: أنه على التسليم بأن الربط القياسي يفضي إلى نوع غرر في أثمان العقود المؤجلة الدفع فليس كل غرر يوجب التحريم، إذ لا تكاد تخلو معاملة من شيء من الغرر، ولذلك ذكر العلماء أوصافاً للغرر الذي يتسامح فيه ولا يؤثر منعاً. فمن ذلك أن تدعو حاجة الناس إلى معاملة فيها غرر لو تركها الناس لتضرروا في الحال أو المآل،[1] فهنا يغتفر ما في المعاملة من غرر إزاء ما يندفع به عن الناس من ضرر بسبب اضطراب قيمة الأوراق النقدية وتذبذبها. **الثالث:** تنظير الربط القياسي بمستوى الأسعار بالبيع بسعر السوق في وقت مستقبل غير متوجه؛ لأن الثمن في حال الربط معلوم بما يتفق عليه المتعاقدان، وغاية ما في الأمر إضافة نسبة الربط في حال التضخم النقدي، وهذه النسبة وظيفتها المحافظة على القيمة الحقيقية للثمن، وليست ثمناً جديداً. ثم إن ثمن الشيء المعقود عليه قد يزيد على الثمن المعدل بالربط عند الوفاء أو ينقص عنه. على أن القول بأن البيع بسعر السوق في وقت مستقبل ممنوع عند جميع الفقهاء يحتاج إلى تحرير، إذ إن في كلام الفقهاء من الصور ما علق فيه البيع بثمن مستقبل وحكوا فيه الخلاف.[2]

([1]) بداية المجتهد (175/2)، مرجع سابق: المجموع شرح المهذب (258/9)، مجموع الفتاوى (227/29).

([2]) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية مرجع سابق: (387/5)، الفروع (30/4)،

– ابن مفلح،ابراهيم بن محمد بن عبدالله" النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية" مكتبة المعارف، الرياض، 1404 هـ ـ 1983م. (298/1-300).

رابعاً: ربط المدفوعات المؤجلة بتغير مستوى الأسعار فيه قلب للأوضاع السليمة؛ إذ الأصل أن النقود على اختلاف أنواعها هي ((المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال)) ، السلع وغيرها والربط يقلب ذلك فيجعل معيار التقويم للسلع لا للأثمان والنقود[1] .

يناقش هذا: بأن الربط القياسي بمستوى الأسعار إحدى الوسائل المستعملة في تثبيت قيمة الديون والقروض، وتكاليف العقود الممتدة وغيرها، ولا يتضمن إلغاء حقيقة أن النقود هي معيار التقويم، ولو سُلم ذلك فإنه يكون خروجاً عن الأصل لحاجة تصحيح ما حصل من اضطراب بسبب التضخم النقدي، وهذا لا يعد نقضاً للأصل ولا إلغاءً له.

خامساً: ربط القروض بتغير مستوى الأسعار قد يؤدي إلى أن يأخذ المقترض أكثر مما يربحه أصحاب الاستثمارات التجارية، إذ قد يزيد معدل التضخم على نسبة ربح الاستثمارات، فيشجع ذلك أصحاب الأموال على الإقراض، بدلاً من استثمارها عن طريق التجارة[2] .

يناقش هذا بما يأتي:

الأول: أن إفضاء ربط القروض بتغير مستوى الأسعار إلى أن يحصل المقترض أكثر مما يربحه أصحاب الاستثمارات احتمال وارد، ولكنه في الحقيقة نادر إذ إن الغالب أن معدل الاستثمار يراعى فيه حساب معدل التضخم النقدي.

([1])الزرقا، محمد أنس، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق وقائع ندوة عام 1407هـ ـ 1986م.ص (173)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة (2245/3/5)" التغير في قيمة العملة والمدفوعات الآجلة" 10-15- كانون الثاني، الكويت 1988م..

([2]) قحف منذر" ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار"، وقائع ندوة المعهد الإسلامي للبحوث، جدة، السعودية 1407هـ،2000م ص (172).

الثاني: أنه لا يسلّم كون ربط القروض بتغير مستوى الأسعار يشجع على الإقراض بدلاً من الاستثمارات التجارية، إذ إن القروض يكتنفها إمكانية عدم قدرة المقترض على رد القرض، وهذا الذي يمنع أكثر الناس من الإقراض.

الثالث: أن هذا المحذور يمكن تلافيه بأن يجعل من ضوابط العمل بربط القروض بتغير مستوى الأسعار أن يكون معدله أدنى من معدل الربح[(1)].

الرابع: أن هذا الإيراد مقابل بنظيره في قول المجيزين للربط، وهو أن القول بعدم جواز الربط يفضي إلى إحجام الناس عن الإقراض[(2)]؛ لما يترتب عليه من نقصان القيمة التبادلية للنقود لا سيما في أوقات التضخم النقدي، وكذلك إذا طالت مدة القرض.

سادساً: ((اتفاق المتقدمين من الفقهاء على عدم جواز ربط القروض بتغير الأسعار))، ويتضح هذا من خلال كلام الفقهاء رحمهم الله في مسألة غلاء الفلوس ورخصها[(3)].

يناقش هذا بما يأتي:

الأول: أن الربط القياسي لم يكن معروفاً لدى الفقهاء المتقدمين، فلا وجه لحكاية الاتفاق على ما لم يتكلموا عنه، لا سيما وأن مسألة غلاء الفلوس ورخصها وما ذكره الفقهاء فيها لا ينطبق على الربط القياسي.

---

(1) المصري، رفيق "آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية"دار المكتبي، الرياض ، السعودية 1420 هـ - 1999م ،ص (73).

(2) المصري ،ينظر: آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق ص (70).

(3) الزرقا محمد أنس ،ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، وقائع ندوة عام 1407هـ ص (163).

الثاني: أن المسألة التي بني عليها حكاية الاتفاق على عدم جواز الربط بتغير الأسعار، وهي مسألة غلاء الفلوس ورخصها ليست مما اتفق فيه أهل العلم على قول واحد، بل فيها خلاف بينهم، وقد تقدم بيان ذلك في المطلب الرابع من هذا الفصل.

سابعاً: أن الربط القياسي بمستوى الأسعار يعتمد على الأرقام القياسية في التوصل إلى نسبة التضخم النقدي، وقد تقدم أن هذه الأرقام مؤشرات تقريبية وليست دقيقة، لما يكتنفها من مشكلات وصعوبات تؤثر في دقة هذه الأرقام، فيكون الربط القياسي بمستوى الأسعار قائماً على الخرص والتخمين والمجازفة[1] .

يناقش هذا بما يأتي: الأول: أن هذه الأرقام القياسية رغم ما يكتنفها من صعوبات وإشكالات تفيد دلالة تقريبية في معرفة نسبة التضخم النقدي، وهذا لا يلغي اعتبارها؛ لأن دلالتها ظنية، فقد دلت الأدلة الشرعية على اعتبار الظن الغالب، والعمل به عند تعذر اليقين[2] .

الثاني: أن هذا النقد يتوجه لطريقة الربط المعمول بها، لا إلى أصل الربط، وفي هذه الحال يمكن أن يتوجه النقاش إلى طريقة الربط، ويُبحث عن أقرب المقاييس دقة وجودة[3] .

القول الثالث: الفصل فيجوز الربط القياسي بمستوى الأسعار في الأجور والرواتب دون القروض والديون[1] ، وهذا ما انتهى إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عام

([1])العثماني ، محمد تقي "أحكام الأوراق النقدية" مكتبة دار العلوم، كراتشي، باكستان، 1409 هـ - 1988م، ص (36-40).

([2]) ينظر في هذه القاعدة في المصادر التالية: الإحكام للأمدي (317/3)، المستصفى ص (281)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص (4).

([3]) المصري ، ينظر: "آثار التضخم على العلاقات التعاقدية "مرجع سابق ص (47).

1409هـ [2]، ودورته الثامنة عام 1414هـ [3] حيث نص أنه" *لا مانع شرعاً من أن يكون هنالك اتفاق بين صاحب العمل والعامل على تعديل أجر العامل دورياً مثلاً كل شهر أو شهرين بنسبة تعادل نسبة انخفاض العملة، من أجل المحافظة على القوة الشرائية لقيمة الأجر*، كما يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل، التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور ، على أن لا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام، والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص والغرض من هذا التعديل، حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما نتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز، إلا الشرط الذي يحلل حراماً أو يحرم حلالاً"[4].

أدلة القول الثالث:

أخذ أصحاب هذا القول بأدلة القائلين بعدم جواز الربط مطلقاً في منع جواز ربط القروض وما شابهها من الديون بمستوى الأسعار، وأخذوا بأدلة القائلين بجواز الربط مطلقاً في القول بجواز ربط الرواتب والأجور والحقوق بمستوى الأسعار، والذي يترجح من هذه الأقوال جواز المدفوعات المؤجلة بمستوى الأسعار من حيث الأصل بما في ذلك الأجور لقوة أدلته في

([1])شابرا، محمد عمر "نحو نظام نقدي عادل" ط2،دار البشير للنشر، عمان الأردن، 1410هـ ــ 1990م.ص (61).

([2]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة(5ج2261/3) مرجع سابق، " تغير قيمة العملة"

([3]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثامنة (8ج787/3)" جواز ربط المدفوعات الآجلة والتغير في القيمة الشرائية للنقود" مرجع سابق .

([4]) داود، هايل عبد الحفيظ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية مرجع سابق ص (331)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1867/3/5).

الجملة، وشدة الحاجة إلى وسيلة تخفف من الأضرار الناتجة عن التضخم النقدي، ولكن مع هذا لا بد من ملاحظة بعض القيود والضوابط لإحكام العمل بالربط القياسي بمستوى الأسعار، والسلامة من المحاذير الشرعية التي ذكرها القائلون بالمنع وعدم جواز ربط الديون والقروض لما فيها من محاذير شرعية تؤدي إلى الوقوع في الربا [1].

2. التكييف الفقهي للربط القياسي بالذهب وحكمه

إن ربط المدفوعات المؤجلة بسعر الذهب لتثبيت قيمتها لا تتناوله الدراسات الاقتصادية، لقلة العمل به اكتفاءً بالأرقام القياسية لمستوى الأسعار، ولما كان العمل بهذا النوع قليلاً في معاملات الناس لم يتناوله الباحثون الشرعيون بدراسة مستقلة، وإنما ذكره بعض الباحثين بديلاً عن الربط القياسي بمستوى الأسعار، [2] وقد أشار قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عام 1414هـ إلى أنه لا يجوز الاتفاق على تسجيل الدين في ذمة المدين بما يعادل قيمة النقود الورقية من الذهب، [3] غير أنه من الجدير بالذكر أن بعض من لا يرى جواز الربط بالمستوى العام للأسعار قال بجواز الربط القياسي بسعر الذهب في تثبيت قيمة الديون والقروض، وتكاليف العقود الممتدة وغيرها، وذلك للأوجه التالية:

([1]) داود ، هايل عبد الحفيظ، المرجع نفسه.

([2]) داود، هايل ،عبد الحفيظ، المرجع نفسه، ص (333-335).

([3]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثامنة (788/3/8) " جواز ربط الأجور والمدفوعات الآجلة – والتغير في القيمة الشرائية للنقود، 21-27 حزيران بيروناي ندار السلام، 1414هـ ت 1993م..

أولاً: أن ربط النقود الاصطلاحية بالذهب معمول به في عدة مسائل لم يختلف الفقهاء في قبولها، من ذلك: ربط نصاب زكاة النقود الاصطلاحية بأدنى نصابي الذهب والفضة، وكذلك نصاب القطع في السرقة، وهذا نوع من الربط القياسي.[1]

يناقش هذا الوجه:

بأن هذه الأمثلة تفيد في اعتبار قيمة النقود الورقية بما يمكن أن تحصله من الذهب في بعض المسائل، لكن هذا لا يكفي في القول بجواز الربط بسعر الذهب؛ لأنه زائد على مجرد اعتبار القيمة في نصاب الزكاة والسرقة، بل إن ربط الديون والقروض والمدفوعات المؤجلة بسعر الذهب يختلف في الطريقة والغاية عن هذه المسائل، أما المخالفة في الطريقة فطريقة الربط القياسي بالذهب تتلخص في أن الديون والقروض والمدفوعات المؤجلة تربط بسعر الذهب عند إنشائها. فتقاس قيمة هذه الديون والقروض والمدفوعات المؤجلة وقوتها الشرائية بما تحصله من الذهب يوم التعاقد، فيكون الثابت في ذمة المدين ومن عليه الحق في هذه العقود والمعاملات من الأوراق النقدية هو ما يحصّل به ذلك القدر من الذهب يوم الدفع والوفاء، أما ربط النقود الاصطلاحية بالذهب المعمول به في المسائل المذكورة فهو مجرد نظر في القدر الذي تحصله النقود الاصطلاحية من الذهب لمعرفة ما يترتب على ذلك من الأحكام، أما المخالفة في الغاية فمقصود الربط القياسي بالذهب تثبيت قيمة الديون والقروض والمدفوعات المؤجلة، أما الغاية من ربط النقود الاصطلاحية بالذهب المعمول به في المسائل المذكورة فهو إلحاقها بها فيما يثبت لها من الأحكام.

([1])مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة (702/3/9) " ربط الأجور والديون والمدفوعات الآجلة بالذهب" 1-6 – نيسان، ابوظبي، الأمارات العربية، 1415هـ – 1995م.

ومع هذا الاختلاف فإنه لا يسوغ اعتبار هذه المسألة بتلك المسائل.

ثانياً: أن الربط بالذهب عود بالنقود الاصطلاحية إلى الأصل الذي كانت عليه إلى عهد قريب، بل حتى بعد أن ألغي غطاء النقود الورقية من الذهب فلا تزال أكثر العملات رواجاً في العالم تستمد قيمتها وقبولها منه، فأقوى العملات في العالم اليوم هي تلك التي حافظت على علاقة مستقرة مع الذهب [1]، ومهما يكن من أمر فإن لهذه العلاقة نوع أثر في ذلك الاستقرار.

ثالثاً: أن الربط بالذهب أقرب إلى تحقيق العدل من الربط بمستوى الأسعار، وذلك لما يأتي [2]:

الأول: أن سعر الذهب يُعدُّ أفضل المؤشرات الدالة على اتجاه الأسعار؛ لسلامته من صعوبات وإشكالات الأرقام القياسية لمستوى الأسعار.

الثاني: أن الربط بالذهب يُعدُّ أفضل الوسائل لاستقرار قيمة الديون والقروض والمدفوعات المؤجلة، وذلك لما يمتاز به سعر الذهب من الثبات النسبي لا سيما في المدد الطويلة [3]

الثالث: أن سعر الذهب يتميز بالاستقلالية وضعف تأثير القوى المؤثرة في الأسعار من دول وبنوك وشركات وأفراد على سعره، ولا ريب أن هذه المزايا للربط بالذهب ترجحه عند الاختيار على الربط بالمستوى العام للأسعار، إلا أن ربط الديون والقروض والمدفوعات المؤجلة بسعر الذهب تمنعه النظم المالية في كثير من البلدان، ويُعدُّ العمل به مخالفاً للنظام

---

(1)مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة (9/3/694-695)" ربط الأجور والديون والمدفوعات الأجلة بالذهب وسلة من العملات" مرجع سابق

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة (9/3/696-697) ، المرجع نفسه.

(3) زكي، رمزي" التضخم في العالم العربي" دار الشباب للنشر، الكويت ، 1406هـ ــ 1986م ص (26-29).

العام؛ لأن ذلك يُفقد الثقة بنظام نقد البلد، ويفضي إلى عدم استقرار قيمة العملة فيها[1]،

ويستنتج مما سبق أن فقد الربط بالمستوى العام للأسعار المعمول به في أكثر دول العالم لهذه المزايا، لا يسوّغ القول بمنعه وعدم جوازه؛ لأن محور الاختلاف بين هذين النوعين من أنواع الربط القياسي إنما هو في مستوى الدقة والجودة في تحقيق المقصود من الربط، وهو تثبيت قيمة الديون والقروض، والمدفوعات المؤجلة، وهذا الاختلاف لا يرقى إلى منع العمل بالربط القياسي بمستوى الأسعار إذا تعذر الربط بسعر الذهب؛ لكون أكثر النظم المالية في بلدان العالم تمنعه؛ فما لا يدرك كله لا يترك كله.

3. التكييف الفقهي للربط القياسي بعملة أو سلة عملات وحكمه

ربط الديون والقروض والمدفوعات المؤجلة بعملة أو بسلة عملات فيه للفقهاء المعاصرين قولان:

القول الأول: جواز ربط الديون والقروض والمدفوعات المؤجلة بعملة أو بسلة عملات.

وقد اختار هذا بعض الباحثين[2].

القول الثاني: عدم جواز ربط الديون والقروض والمدفوعات المؤجلة بعملة أو بسلة عملات.

وهذا ما أوصت به الحلقة العلمية التي نظمت في البنك الإسلامي للتنمية المنعقدة لدراسة موضوع ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار عام 1407 هـ[3]، وهو ما تضمنه قرار

(1) السنهوري، عبد الرزاق أحمد"الوسيط في شرح القانون المدني" دار إحياء التراث العربي.د.ت (390/1-396).

(2) مرجع سابق: قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ص (231-232)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص (335-336)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي للدورة الثامنة (650/3/8)" جواز ربط الأجور والمدفوعات الآجلة بالمستوى العام للأسعار" 21-27- حزيران ، بيروناي، دار السلام 1414هـ - 1993م.

(3) مرجع سابق:ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وقائع ندوة عام1407هـ ص (274).

مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عام 1414 هـ[1]، وأكدته توصيات البيان الختامي للمجلس نفسه في دورته الثانية عشرة عام 1421 هـ[2]، ولم أقف على من قال بالفصل بين القروض والديون وبين غيرها من المدفوعات المؤجلة، وهو قول محتمل، والله أعلم، وقد حاول بعض الباحثين الاقتصاديين أن يتلمس لهذا النوع من الربط القياسي أصلاً في كلام الفقهاء المتقدمين. من ذلك ما ذكره بعض فقهاء المالكية من أنه ((*إذا باع بنصف دينار من صرف عشرين بدينار فليس له إلا عشرة دراهم، وإن غلا الدينار ، وإذا باع بعشرة دراهم من صرف عشرين بدينار فليس له إلا نصف عشرين بدينار، أي: فليس له إلا نصف دينار، وإن رخص*))[3]، فقد جعله بعض الباحثين أصلاً للربط القياسي بعملة أخرى. فقال بعد أن نقل ما ذكر ابن رشد[4] ~ في البيان والتحصيل في هذه المسألة: ((*والشاهد هنا ظهور مسألة الربط، حيث عند التعاقد شرط أو حدد البائع أن يكون الثمن هو عدداً معيناً من عملة ما منظوراً إليه في ضوء سعر صرفه بعملة أخرى،... وهذا ربط بعملة مغايرة، ...والأهم أنه يـبين أن الذي له هو العملة المربوط بها، وهي الدينار وليس العملة المبيع بها ظاهرياً، وهي الدراهم، وأوضح أن له ما ربط به مهما تحول أو تغيّر سعر الصرف*))[5].

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثامنة (788/3/8) " ربط الأجور والمدفوعات الآجلة والتغير في القيمة الشرائية للنقود" مرجع سابق،

(2) البيان الختامي لدورة مجمع الفقه الإسلامي الثانية عشرة، التوصيات والمقترحات، ص(3).

(3) المواق، أبي عبد الله محمد بن يوسف" التاج والإكليل لمختصر خليل" دار الفكر ،الرياض، السعودية 1412 هـ ـ 1990م. (183/6).

(4) المالكي، برهان الدين بن عبي،"الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب" دار الكتب العلمية، بيروت.د.ت ص (279)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص (129)]. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الشهير بالجد، فقيه، مالكي، أصولي، له مصنفات عديدة منها: المقدمات والممهدات، والبيان والتحصيل، توفي سنة (520هـ).

(5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثامنة (608/3/8)" التغير في القيمة الشرائية للنقود" مرجع سابق .

وهذا الاستنتاج لا يخلو من نظر؛ لأن المسألة المذكورة إنما هي فيما إذا تعددت أنواع الدراهم باعتبار مقدار صرفها من الدنانير، فللبائع تحديد الثمن من الدراهم بالنظر إلى مقدار صرفها من الدنانير يوم العقد، فيكون الثمن هو ذلك القدر من الدراهم سواء كان البيع مؤجلاً أو حالاً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~: ((*قوله: بعتك بألف درهم صرف عشرين بدينار، فإن الدينار المعبر عنه بالدراهم ليس هو المقصود ثمناً، وإنما المقصود الدراهم المسماة غير أنه قدّرها بما ليس مقصوداً بالعقد*))[1]،أما أدلة أقوال هذه المسألة فقد استدلوا بما استدل به أصحاب الأقوال في مسألة الربط القياسي بمستوى الأسعار، والذي يستنتج من الاقوال السابقة، جواز هذا النوع من الربط سواء كان ربطاً بعملة واحدة أو بسلة عملات؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، وليس هناك ما يوجب التحريم، وهناك وسائل أخرى للربط القياسي، كالربط بأسعار الفائدة والربط بمجموعة من السلع المتفق عليها أو كنسبة من الربح السنوي، إلا أن البحث اقتصر على وسائل الربط الأكثر شيوعاً والتي سلف ذكرها.

المبحث الثاني: ربط الأجور وحد الكفاية بمعدل التغير في المستوى العام للأسعار

نظراً لأن العاملين في القطاع العام ملتزمين بعقود طويلة الأجل، حيث يعمل العامل منذ شبابه وحتى سن القاعد، كما أن العمال يخضع لنظام موحد من الدرجات والعلاوات السنوية التي عادة ما تكون متدنية، وبالنظر إلى نظام ديوان الخدمة المدنية للعاملين في القطاع الأردني يتبين أن هناك تفاوتا كبيرا في الأجور والدرجات والعلاوات. و قد يحصل ظلم للطبقة المتوسطة والمتدنية التي تشكل معظم العاملين، كما هو حاصل بموظفي القطاع العام موضوع هذه الدراسة، وتحصل اضطرابات في الاقتصاد وتزداد نفقات المعيشة بشكل كبير، هنا يطرح

---

(1) مرجع سابق: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (228/2).

التساؤل هل يمكن تعديل أجور العمال؟ وكيف يتم ذلك؟ وكم هي الزيادة التي يستحقها العامل على أجره؟؟ هذا ما تطرق له هذا المبحث في التعرف على حقيقية المؤشرات العامة للأسعار وربط الأجور بها، وبعض التساؤلات المشروعة، ومبررات ربط الأجور بالمستوى العام للأسعار.

وحيث أن الأجور تدفع بالنقود الورقية المتداولة، التي هي النقود الاصطلاحية، أو النقد الرائج يومنا هذا، فقد يحافظ أجر العامل على قيمته الحقيقية وقد يتدهور، فقيمته غير مستقرة ، فكلما ارتفعت أسعار السلع رخصت قيمة النقود الحقيقية، وتهاوت القيمة الحقيقية للأجر المستحق بالنقد الورقي المتداول على المدى الطويل. وفي حال العقود طويلة الأجل لموظفي القطاع العام، يحصل ضرر مؤكد على العاملين الذين لا تتغير أجورهم بمقدار الارتفاع بالمستوى العام للأسعار والرخص المستمر في قيمة العملة[1]، فأحد الحلول للمحافظة على قيمة الأجر النقدية يكون بربط الأجور بالرقم القياسي للمستوى العام للأسعار، ويتم تعديل الأجور بمقدار معدل التصاعد في المستوى العام للأسعار في نهاية كل عام[2].وقد تم التعرف على كيفية تحديد الرقم القياسي لأسعار المستهلك في المبحث السابق، من خلال حساب تكاليف المعيشة لسلة من السلع والخدمات في سنة القياس ومقارنتها مع سنة الأساس وتضاف نسبة الزيادة على النفقات للأجر الاسمي في نهاية العام للمحافظة على القيمة الشرائية للأجر من التآكل.

([1]) أحمد، عبد الرحمن يسري" الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار" ، قضايا معاصرة في النقود والبنوك، المعهد الإسلامي للبحوث، جدة، السعودية، 1413 ــ 1993م. ص 135.

[2] ([2]) الزرقا، محمد أنس، " ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد "قضايا معاصرة في النقود والبنوك، تحرير منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1414 هـــ ــ 1993م. ص 93.

المطلب الأول: مبررات ربط الأجور وحد الكفاية بمعدل التغير بالمستوى العام للأسعار

إن النظر في مسألة المستحقات النقدية وخصوصاً أجور العاملين من منظور اقتصادي يأتي نتيجة الأهمية التي تشكلها هذه الطبقة لتحريك عجلة الدورة الاقتصادية لكل دولة من دول العالم. والطبقة العاملة تعاني وبشكل عام ظروفا اقتصادية واجتماعية صعبة وتسعى للحصول على أجر عادل يكفي العمال وأسرهم لعيش حياة كريمة في إطار حد الكفاية الذي هو محور هذه الرسالة. وقد بنت الدول الصناعية آليات لربط الأجور بمعدل التضخم ، وتبين من المبحث السابق جواز ربط الأجور بالمستوى العام للأسعار شرعاً، لأن الإسلام حرص على العدالة في الأجور وحماية الكسب الحلال، باعتباره المصدر الأساسي للعيش الكريم[1]، ويرى الباحث أن الربط القياسي يجب أن يتحقق بمعايير مقبولة مبنية على القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار) وغير مفضية إلى جهالة أو غرر أو ربا، ولا تؤدي بوقوع ظلم للمنتج أو العامل.

مبررات ربط أجور العاملين في القطاع العام الأردني:

1- تدني قيمة الأجور لمعظم العاملين، وارتفاع مستمر في أسعار السلع الاستهلاكية والخدمات، دون وجود آلية عادلة ترتفع من خلالها الأجور وتحميها من التآكل بسبب التضخم.

2- من الحقائق المبنية على دراسة حالة الفقر التي تصدرها دائرة الإحصاءات العامة أن خط الفقر المدقع (هو خط فقر الغذاء، أي مستوى الإنفاق اللازم للفرد أو الأسرة لتأمين الحاجات الأساسية دون الحاجات غير الغذائية من مسكن وملبس وتعليم وصحة ومواصلات) قد بلغ 138 دينارا سنويا للفرد، وللأسرة المكونة من 5.7 فرد لعام 2008 م بلغت 1664 ديناراً للأسرة، أما خط الفقر المطلق أو العام والذي يأخذ بالاعتبار تكاليف المعيشة (هو خط الفقر

---

(1) تاج الدين، سيف الدين ابراهيم، مسألة ربط الأجور والمستحقات" قضايا معاصرة في النقود والبنوك – تحرير منذر قحف، المعهد الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1413هـ ـــ 1993م. ص 315.

الذي يعبر عن مستوى الدخل أو الإنفاق اللازم للفرد لتأمين الحاجات الغذائية والحاجات غير الغذائية الأساسية من مأكل ومشرب ومسكن وملبس وتعليم وصحة ومواصلات)، فقد بلغ لعام 2008 م ، 680 دينارا للفرد سنوياً، وللأسرة المعيارية المكونة من 5.7 فرد بلغ 3876 دينارا[1]. وإذا ما قورن هذا الرقم، وكذا حد الكفاية، بمعدل دخل العاملين السنوي في القطاع العام مع يتبين أن 74176 عاملا تحت خط الفقر من أصل 287850 عامل، أي ما نسبته 26% من حجم القوى العاملة في القطاع العام، وأن 269830 عاملا من أصل 278850 ألف، أي ما نسبته 97% من حجم القوى العاملة تحت حد الكفاية.

كما يبين الجدول أدناه:

جدول (5) متوسطات الأجور السنوية للعاملين في القطاع العام وحد الكفاية وخط الفقر المطلق بالدينار

المجموعات الرئيسية للمهن	مجموع العاملين 2008	متوسط الأجر السنوي 2008	حد الكفاية لسنة أساس2006	خط الفقر المطلق 2008
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	9020	11052	7524	3876
المتخصصون	125432	5604	7524	3876
الفنيون والمتخصصون المساعدون	41067	4212	7524	3876
الكتبة	34528	3972	7524	3876
العاملون في الخدمات والباعة في والأسواق	3765	4764	7524	3876
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	11852	4512	7524	3876
مشغلو الالات ومجمعوها	15010	4104	7524	3876
المهن الأولية	74176	2868	7524	3876
المجموع	287850	4800	7524	3876

• المصدر: التقارير السنوية متوسطات الانفاق والاجور والفقر 2008 - دائرة الإحصاءات العامة، عمان- الأردن.

(1) تقارير الفقر (2006-2010)، دائرة الإحصاءات العامة، عمان- الأردن.

3- ارتفاع حجم الهوة بين مستوى الأجور في القطاع العام وتكلفة نفقات المعيشة.

حيث يشكل إنفاق الأسرة على السلع الأساسية حسب إحصاءات نفقات الأسرة لعام 2008 م، من مأكل ومشرب ومواصلات وصحة وتعليم ومسكن ما نسبته: 38 % (3205) دينارا مأكلا ومشرباً و 25% (2106) دينارا مسكناً وتنقلاً ومواصلات و 17% (1450) دينارا، تعليم و 5% (438) دينارا، خدمات صحية و 2% (162) دينارا، ثقافة وترفيها، و زينة ونفقات أخرى 6% (468) دينارا. وهذا يدل على أن معظم دخل الأسرة ينفق على الأساسيات ولا يوجد أي فائض في الدخل للادخار، وهذا يدل على مستوى الدخل المتدني بشكل عام مما يعكس حال الاقتصاد الأردني المتعثر منذ سنوات[1].

4- بلغ نصيب الفرد السنوي من الناتج المحلي الإجمالي 2979 دينارا من أصل 17.815 مليار دينار وهو الناتج المحلي الإجمالي لعام 2009، وتنعم الشركات الخاصة بهامش ربحي ما بين 20- 45% من الإيرادات وبمعدل 32,5 بالمائة كنسبة أرباح إلى إجمالي الناتج القومي، فيصل نصيب الشركات من الأرباح ما قيمته 5.789 مليار دينارا. ويشكل أصحاب الشركات 6.8% من إجمالي القوى العاملة ويحصلون على ما يقارب من ضعف دخل إجمالي القوى العاملة والذي يشكل 83 بالمائة من حجم القوى العاملة، حيث أن إجمالي القوى العاملة بلغ 287850 عاملا في القطاع العام و 628554 في القطاع الخاص بإجمالي 916404 عاملا، وهو إجمالي القوى العاملة. وبناءً على تقديرات الإحصاءات العامة لعام 2008 م فإن متوسط دخل الفرد في القطاع العام بلغ 400 دينارا للأسرة وفي القطاع الخاص 321 دينار للأسرة شهريا، مما يعني وجود فجوة كبيرة بين دخول أصحاب

---

(1) التقرير السنوي -دائرة الإحصاءات العامة 2009م. والتقرير السنوي للبنك المركزي الأردني 2009م.

المؤسسات والطبقة العاملة. وهذا يتطلب إصلاحا شاملا في توزيع الدخل بين كافة أفراد المجتمع[1]، فالربط القياسي يقلل من الفجوة في الدخل بين طبقات المجتمع المختلفة[2].

5- الربط القياسي يقلل من الآثار السلبية على الأسعار وعلى هيكل الأجور والثروات والعقود الآجلة.

6- مع أن هناك مبررات شرعية للربط القياسي للأجور والأسعار، إلا أنه لا يوجد مبرر شرعي لربط الديون استنادا إلى ربا الفضل، فلو طبق نظام إسلامي بتحريم الاكتناز فسوف يجد أصحاب رؤوس الأموال كافة مدخراتهم في الأسواق ولن يتأثروا بالتضخم ما دام التداول في عقود قصيرة الأجل، وأن أي تأثر بارتفاع الأسعار سوف يعدل تلقائياً ولن يكون هناك تأثير ما دام التعديل يتم بشكل دوري متفق عليه مسبقاً وسيوازي معدلات الارتفاع في الأسعار.

المطلب الثاني: آلية ربط الأجور بمعدل التغير بالمستوى العام للأسعار

إن الرقم القياسي للأسعار يساعد على حساب مؤشرات القياس لتحديد مستوى الزيادة المستحقة على المستحقات الآجلة مثل الأجور، وتستعمل الأرقام القياسية للأسعار لقياس متوسط تكاليف المعيشة الحقيقية كما تحدد الأجور الحقيقية من خلال معرفة الفرق بين الأجور الاسمية والأجور الحقيقية ويؤخذ بعين الاعتبار نسبة الفرق بين الأجر الاسمي والأجر الحقيقي. (مثال: الرقم القياسي الاسمي للأجور لسنة 2008 = مجموع Wt x R / مجموع Wt = 131.4. وأما الرقم القياسي الحقيقي للأجور فيحسب كالتالي:الرقم القياسي الحقيقي للأجور= الرقم القياسي الاسمي للأجور/ الرقم القياسي الحقيقي لنفقات المعيشة)x 100، واستكمالا للمثال السابق إذا

(1) التقرير السنوي –دائرة الإحصاءات العامة 2009م. والتقرير السنوي للبنك المركزي الأردني 2009م.
(2) المرجع نفسه.

علم أن الرقم القياسي لنفقات المعيشة في عام 2008 بالمقارنة بسنة 2006 م هو 119.34 ، والرقم القياسي للأجر الاسمي هو 131.40 فإن الرقم القياسي الحقيقي للأجور لعام 2008 م =(119.34/131.40) 100-110,10=100. وليس 131.40 إي أن هناك نسبة تآكل بمقدار 21.20 % في الأجور نتيجة التضخم. ويجب أن تعدل الأجور كل عام بقيمة التآكل.

وتم حساب ذلك في المطلب الثاني والذي تم فيه قياس الأرقام القياسية للأجور الاسمية والحقيقة، أنظر ملحق رقم (15) "الأرقام القياسية للأجور الاسمية والحقيقية"، حيث يعطي صورة عن مقدار الزيادة النسبية التي حصلت على الأجور ما بين سنة الأساس(2006 في هذه الدراسة) وبين سنة القياس وتم حساب نسبة الزيادة لسنوات (2003-2008 م)، للعاملين في القطاع العام الأردني. أنظر ملحق (7) "نتائج حساب الأجور بعد ربطة بالمستوى العام للأسعار "، حيث كانت نسبة التآكل الأعلى ما بعد عام 2007، وكانت الزيادة المستحقة حسب مجموعات المهن كما يلي:

جدول(6) قيمة الزيادة المستحقة على الأجور بعد الربط بالمستوى العام للأسعار بالدينار شهريا

المجموعات الرئيسية للمهن	الأجر الاسمي 2007	الأجر الاسمي 2008	قيمة الزيادة 2007	قيمة الزيادة 2008
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	782	921	39.88	196.17
المتخصصون	426	467	21.30	92.93
الفنيون والمتخصصون المساعدون	310	351	14.88	68.80
الكتبة	277	331	13.29	68.19
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	375	397	21.00	84.56
العاملون في الحرف وما إليها من المهن	323	376	15.82	77.45
مشغلو الآلات ومجمعوها	284	342	13.64	70.45
المهن الأولية	203	239	10.15	49.47

• المصدر: التقرير السنوي - دائرة الإحصاءات العامة عمان - الأردن.

وقد تم حساب إجمالي الزيادة المستحقة لكل عام كما هو مفصل في الفصل الخامس.

وقد بلغ إجمالي الزيادة المستحقة لعدد العاملين في القطاع العام والذي كان 261916 عاملا مبلغا وقدره 24.569 مليون دينارا كل عام نتيجة التآكل في الأجور بسبب الارتفاع في الأسعار، وهناك زيادة أخرى مستحقة حتى يصل العاملون إلى حد الكفاية (مبينة في المبحث الثالث من هذا الفصل عند قياس الزيادة المستحقة للعاملين للوصول لحد الكفاية)، تضاف إلى الزيادة المستحقة نتيجة الربط القياسي للأجور.

المطلب الثالث: آلية ربط حد الكفاية بالمستوى العام للأسعار

حد الكفاية مرتبط بأساسيات الحياة حيث يستعمل كعامل رئيسي في تحديد نفقات المعيشة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وتعليم وصحة، وكي يقل أثر التضخم على هذه المكونات الأساسية لا بد من ربط حد الكفاية بمعدلات التغير في المستوى العام للأسعار، كما يدخل مؤشر تكاليف المعيشة في تحديد الأجر الحقيقي، فالأجر الحقيقي يساوي الأجر الاسمي مقسوما على مؤشر تكاليف المعيشة. وبما أن الإسلام يمنع الظلم الواقع على كل أفراد المجتمع، فعند ارتفاع المستوى العام للأسعار سترتفع كافة الأسعار بما في ذلك أسعار الجملة، ولا بد من إيجاد وسيلة لربط تكاليف المعيشة بمعدل الارتفاع بالمستوى العام للأسعار. ومن الوسائل التي يتم بها ربط تكاليف المعيشة بالمستوى العام للأسعار، أن يتم تقدير وزن نسبي لسعر كل سلعة بالقيمة السوقية خلال فترة زمنية محددة تسمى سنة الأساس، وتم تحديد 2006 م في هذه الدراسة كسنة أساس، وتقارن مع سنوات القياس التي تم حسابها في الفصل الخامس للأعوام 2003-2008 م، ويتم التوصل إلى نسبة ارتفاع الأسعار بين سنة القياس وسنة الأساس، ويتم حساب معدل التغير في أسعار السلع، وبناءً على مؤشر تكاليف المعيشة وفق صيغة لاسبير فإن قيمة مؤشر

تكاليف المعيشة تحسب كما يلي: أولا : حساب نسب الإنفاق على كل سلعة إلى الإنفاق الإجمالي في سنة الأساس لتحديد الأهميات النسبية للسلع المختلفة:

جدول (7) أسعار السلع وعدد الوحدات التي تشتريها الأسرة في سنة الأساس (2006)

المجموعات	عدد الوحدات	سعر الوحدات	المبلغ المنفق بالدينار	نسبة الإنفاق من الإجمالي الكلي (7521 دينار)
مواد غذائية	-	-	2485	%33
مسكن وملحقاته	-	-	2014	%26,8
ملبس	-	-	372	%5
نقل واتصالات	-	-	1191	%15,8

"وتم قياس هذه النتائج في الفصل الخامس المطلب الثالث، وتبين النتائج الأهمية النسبية الكبرى للمواد الغذائية والمسكن والنقل والاتصالات ".

ثانيا : حساب نسبة التغير في أسعار السلع في سنة القياس بالنسبة لسنة المقارنة.

جدول (8) نسبة التغير في أسعار السلع وعدد الوحدات التي تشتريها الأسرة في سنة الأساس (2006) وبين سنة القياس (2008)

المجموعات	سعر سنة الأساس	سعر سنة القياس	منسوب السعرين = سعر سنة القياس/سعر سنة الأساس	نسبة الزيادة في الإنفاق من الإجمالي الكلي (7521 دينار)
مواد غذائية	2485	3205	1.28	%28
مسكن وملحقاته	2014	2106	1.05	% 5
ملبس	372	346	0.93	%7
نقل واتصالات	1191	1450	1.22	%22

* المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، متوسطات الإنفاق، عمان – الأردن.

ثالثا : ولقياس مؤشر تكاليف المعيشة لسنة القياس= 100× منسوب السعرين للسلعة الأولى× أهميتها النسبية ÷ منسوب السعرين للسلعة الثانية× أهميتها النسبية÷ منسوبي السعرين للسلعة الثالثة ..... وهكذا.[1]

(1)Neter.J et al:" Applied Statstics, Alten & Bacon, Boston", 1398 H- 1978 A.C P -666

ويلاحظ من الجدول رقم (8) أن أسعار المواد الغذائية قد زادت بمعدل 28% والمسكن بمقدار 5% والنقل والاتصالات 22 %. وكان معدل الارتفاع في مجموعة الإنفاق بين 2006 و 2008 ما نسبته 13.3% وهو ما تم القياس عليه، ويساوي معدل التضخم. فيجب حساب زيادة الأجور فيما يتعلق بنفقات المعيشة بما يساوي على الأقل هذه النسبة، وهذه السياسة غير متبعة في الأردن مما أدى إلى تدني القوة الشرائية للأجور، فلم تعط أي زيادات تذكر على الأجور. فعلى سبيل المثال بدأت الحكومة الأردنية في اعتماد حد أدنى للأجور لأول مرة عام 2000 م بحد أدنى بلغ 80 دينارا، جرت زيادته في العام 2002 ليصبح 85 ديناراً، وفي العام 2005 أصبح 95 دينارا، وفي عام 2006 أصبح 110 ديناراً، وفي عام 2008 رفع إلى 150 ديناراً، وفي عام 2010 بلغ الحد الادنى للأجور 190 دينار، بينما بلغ حد الكفاية بناءً على تقديرات نفقات المعيشة لعام 2006 لمتوسط الأسرة 627 ديناراً، وفي عام 2008 بلغ حد الكفاية 710 دنانير في الشهر ومن المتوقع وصوله إلى795 دينار شهرياً عام 2010، بينما متوسط الأجر الشهري لعام 2008 كان 400 دينار شهرياً [1] .

(1)التقرير السنوي لمسح العمالة والبطالة والتقرير السنوي لنفقات المعيشة دائرة الإحصاءات العامة 1428هـ 2008م،عمان- الأردن.

الفصل الرابع

آثار وعوامل نجاح ربط الأجور وحد الكفاية بالمستوى العام للأسعار

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية المترتبة على ربط الأجور بحد الكفاية

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للموازنة العامة.

المطلب الثاني: أثر الدين العام الداخلي والخارجي والميزان التجاري.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للخصخصة.

المطلب الرابع: الآثار الاقتصادية والاجتماعية والصحية المترتبة على استقرار الأسرة.

المبحث الثاني: أسس نجاح ربط الأجور بالمستوى العام للأسعار

المطلب الأول: استغلال أمثل لموارد الدولة الطبيعية.

المطلب الثاني: دورالدولة في تنمية وتوظيف الإيرادات العامة.

المطلب الثالث: دور الدولة في ضبط الأسعار والنفقات العامة.

المطلب الرابع: تعديل قوانين العمل والأجور ونظام ديوان الخدمة المدنية .

المطلب الخامس: تعديل القوانين التشريعية والتنفيذية والقضائية والسياسية والتنظيمية.

المطلب السادس: إنشاء المجلس الأعلى للأجور وآلياته.

الفصل الرابع

آثار وعوامل نجاح ربط الأجور وحد الكفاية بالمستوى العام للأسعار

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية ذات العلاقة بربط الأجور بحد الكفاية

تعتبر الأجور ركيزة أساسية لاستقرار المجتمعات المعاصرة ، فمعظم الثورات المعاصرة كان أساسها عدم توفر العدالة الاجتماعية وأجورا متدنية لا تكفي لسد نفقات المعيشة، وحيث يشكل العاملين في القطاع العام ما يقارب من ثلث القوى العاملة في الأردن، فإن دفع أجور تسد نفقات المعيشة لا يساعد فقط في استقرار المجتمع الأردني بل يساهم وبشكل فعال في تنشيط الدورة الاقتصادية، ويساعد في زيادة الناتج المحلي الإجمالي، وبالرغم من موارد الأردن المحدودة يمكن توفير أموال كافية لزيادة أجور موظفي القطاع العام لتصل إلى حد الكفاية، من خلال إعادة النظر في سياسات الدولة المتعلقة باستغلال مواردها، ونظراً لأهمية الآثار على إيرادات وموارد الدولة تطرقت الدراسة إلى وسائل للتقليل من حدة هذه الآثار، فإذا ما أرادت الدولة الزيادة من إيراداتها والحد من الاعتماد على الضرائب لتميل الزيادة المقترحة للوصول بالأجور في القطاع العام إلى حد الكفاية وذلك من خلال السياسة الضريبية تسعى لتخفيض نسبة الضريبة وسياسة ترمي للتخلص من الديون الداخلية والخارجية، و وتخفيض العجز في الموازنة العامة ومن خلال ترشيد النفقات والزيادة في ايرادات الدولة من خلال استغلال امثل لموارد الدولة من الخامات الطبيعية من النفط والغاز والفوسفات واليورانيوم وغيرها من الطاقات الكامنة، واصلاح سياسي وإداري واقتصادي شامل.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للموازنة العامة:

نظراً لاعتماد الاقتصاد الأردني على الخارج من حيث المساعدات الخارجية وتحويلات العاملين في الخارج والاقتراض من المؤسسات الدولية واستيراد 95% من احتياجاته السلعية، يتأثر السوق الأردني بأي تقلبات مالية أو اقتصادية أو عسكرية قد تحصل في العالم أو الدول المجاورة، ويبن الجدول أدناه خلاصة الموازنة العامة للحكومة الأردنية:

جدول (9) خلاصة الموازنة العامة للحكومة بالمليون دينار 2005-2009 م

	2005	2006	2007	2008	2009
إجمالي الإيرادات والمساعدات الخارجية	3.062.10	3,469,00	3,971,50	5,093,70	4,562,2
الإيرادات المحلية	2,561,80	3,164,40	3,628,1	4,375,40	4,192,80
الإيرادات الضريبية	1,765,80	2,133,50	2,472,1	2,758,10	2,884,00
الاقتطاعات التقاعدية	18,10	17,10	18,20	21,20	20,50
الإيرادات الأخرى	777,90	1,013,80	1,137,80	1,596,10	1,288,30
المساعدات الخارجية	500,30	304,60	343,40	718,30	333,40
إجمالي الإنفاق	3,538,90	3912,20	4,586,50	5,431,90	5,976,00
النفقات الجارية	2,908,00	3,118,10	3743,90	4,473,40	4,536,30
مدفوعات الفوائد	267,10	317,80	367,30	352,40	392,10
النفقات الرأسمالية	630,90	794,10	842,60	958,50	1,439,70
العجز / الوفر الكلي					
بعد المساعدات	476,80-	443,20-	615,00-	338,20 -	1,449,80-
قبل المساعدات	977,10-	747,80-	958,40-	1,056,50-	1,783,20-

*المصدر: التقرير السنوي للبنك المركزي 2009، عمان الأردن.

آثار الإيرادات العامة: يبين الجدول أعلاه أن إيرادات الدولة بشكل عام لا تكفي بالالتزامات القائمة عليها من مشاريع تنموية حيث تفتقر معظم المؤسسات العامة لأبسط الخدمات منذ سنوات نظراً لتعثر الحكومة في الالتزام بنفقاتها الجارية، وفي مقياس إيرادات دول العالم تقع الأردن في المراتب المتقدمة في نسبة الضرائب التي تفرضها الحكومة على المواطن، فقد شكلت الإيرادات الضريبية ما نسبته 63% من إجمالي الإيرادات العامة حيث بلغت 2.884 مليار دينارا عام 2008 م، وبلغت ضريبة الدخل 179 مليون دينارا عام 2009 م. وفي

إحصائية غير رسمية بلغ عدد الضرائب التي يدفعها المواطن 82 ضريبة مقسمة على كافة القطاعات الاقتصادية السلعية والخدمية ، ولو أخذ بعين الاعتبار حد الكفاية لتم إعفاء 97% من موظفي القطاع العام من ضريبة الدخل.

وشكلت الضريبة العامة على السلع والخدمات 1.698 مليار دينارا بما فيها المبيعات، حيث معظمها على السلع الاستهلاكية التي يجب أن تكون معفاة أصلاً، بينما تقلصت الإيرادات غير الضريبية من 1.596 مليار دينار عام 2008 إلى 1.288 مليار دينار عام 2009 م ، وهذا نتيجة السياسات الحكومية في السنوات الأخيرة وإصدار قوانين مؤقتة منها الزيادات المختلفة على المحروقات والاتصالات والخدمات العامة والجمارك. وتدفع الضرائب عدة مرات حتى تصل إلى الضريبة المضافة التي يدفعها المستهلك والذي هو الضحية في المحصلة، وهذه السياسة الضريبية مخالفة للقانون والدستور حيث لم يتم الرجوع فيها لمجلس الأمة، ولم تؤد هذه الزيادات إلى نمو حقيقي في الاقتصاد بل زادت مديونية الدولة وزاد العجز في الموازنة العامة من 338,200 مليون دينار عام 2008 إلى 1,449,800 مليار دينار عام 2009[1]، وأما أثر الضرائب على دخل العاملين في القطاع العام فهو مباشر فعندما ترفع الحكومة الضرائب على المحروقات والمواد الغذائية والخدمات ترتفع الأسعار وتكون نسبة تآكل الأجور أكثر من الزيادة التي تدفعها الحكومة لموظفيها.

الآثار الاقتصادية للنفقات العامة:

مما لا شك فيه أن للنفقات العامة آثاراً اقتصادية مباشرة على الناتج القومي من خلال تأثيرها في قدرة الأفراد ورغبتهم في العمل والإنتاج والادخار والاستثمار، وتأثيرها على تحويل عناصر الإنتاج إلى قوى مادية تؤثر على الطلب الفعلي للسلع والخدمات وبالتالي الزيادة في

([1]) تقارير البنك المركزي الأردني 2009، عمان – الأردن.

الناتج المحلي الإجمالي. فالنفقات العامة النقدية كالإعانات النقدية العائلية قد تزيد من كفاءة الأفراد في المستقبل، وأما النفقات العامة العينية في الإنفاق على الصحة والتعليم والإسكان والنقل والطرق والبرامج الاجتماعية فهي تساعد على إخراج جيل أكثر صحة في البدن والعقل ليتحول إلى مجتمع منتج، لهذا لا بد للدولة من تخصيص أكبر من مواردها على الإعانات المستردة للأفراد لمساعدتهم لبناء مشاريع اقتصادية إنتاجية بتمويلها لاستغلال الموارد الطبيعية العامة والخاصة من قبل المواطن بدلاً من الشركات الأجنبية.

أما إجمالي الإنفاق العام فهو في ازدياد مستمر من 3,538,000 مليار في عام 2005 إلى 5,976,000 مليار دينار في عام 2009 م دون تحسن يذكر على الخدمات التي تقدمها الدولة بل هناك تراجع في كافة الخدمات التي تقدمها الدولة للمواطن. وارتفعت خدمات الدين أو الفوائد التي تدفعها الدولة على الديون فقد بلغت 392.10 مليون دينار عام 2009، وشكلت الرواتب والأجور 17%من إجمالي النفقات الجارية حيث بلغت 786.80 مليون عام 2009. والسياسة التقشفية التي اتبعتها الحكومة كانت على حساب الخدمات العامة في الصحة والتعليم والمواصلات كما في الإعانات وبرامج دعم السلع والمحروقات وزيادة ملحوظة في جيوب الفقر. فقد انخفض برنامج دعم السلع من 418 مليون دينار عام 2008 إلى 133 مليون عام 2009 م، وبرنامج دعم المواد التموينية من 221 مليون دينار عام 2008 إلى 92.00 مليون عام 2009 م ، وانخفض برنامج دعم المحروقات من 197 مليون عام 2008 إلى 41 مليون عام 2009، كما انخفضت مخصصات البعثات والبحث العلمي من 32 مليون عام 2007 إلى 3.2 مليون عام 2009، هذا وزادت النفقات الرأسمالية التي لا تجد لها تفصيلات في الموازنة العامة، والمعروف أن معظمها افتراضي، من 1.022.500 مليار دينار عام 2007 إلى 1.439.700 مليار عام 2009 م ، وثلث هذه النفقات يجب أن يخصص لبرامج الإعانات

والخدمات العامة(1)، وبالرغم من أن الأردن لم يخض حرباً شاملة منذ عام 1973 إلا أن النفقات العسكرية في ازدياد مستمر حيث ارتفعت من 698.8 مليون دينار عام 2005 إلى 1.439.700 مليار دينار عام 2009 م. و لا شك أن معالجة هذا التضارب في أولويات الإنفاق و تحقيق الزيادة في بعض منها والتقليص من فوائد الديون مع زيادة في الاستثمار في الموارد العامة كفيل بأن يساهم مساهمة كبيرة في حل مشكلة العجز في الموازنة العامة وتمويل زيادة رواتب الموظفين في القطاع العام لتصل إلى حد الكفاية الذي هو متطلب مستحق منذ سنوات للعاملين في القطاع العام.

المطلب الثاني: أثر الدين العام الداخلي والخارجي والميزان التجاري على الاقتصاد

بلغ إجمالي الدين العام 10.955 مليار دينارا في عام 2009 م منها 3.869 مليار دينار دين خارجي و 7.086 مليار دينار دين داخلي، كما دفعت الدولة ما قيمته 1.237 مليار دينار فوائد منذ عام 2000 م. وتبلغ فوائد الديون 392 مليون دينارا سنوياً[2]، وتشكل الديون عبئاً كبيراً على كاهل المواطن لأن الحكومة تقتطع من الخدمات الرئيسية لتدفع تكلفة هذه الديون. وتحصل الأردن على هذه الديون من البنوك المحلية والدولية دون الحصول على موافقة السلطة التشريعية.

---

(1) تقارير البنك المركزي الأردني" خلاصة الموازنة 2009، عمان – الأردن.

2 (2) تقارير البنك المركزي الأردني" المرجع نفسه.

جدول (10) أرصدة المديونية الداخلية والفائدة المدفوعة بالمليون

السنة	رصيد المديونية	الفائدة المدفوعة سنوياً
2000	1,054,00	47,00
2001	1,235,00	58,00
2002	1,656,00	59,00
2003	1,815,00	61,00
2004	2,082,00	64,00
2005	2,467,00	94,20
2006	2,961,00	132,80
2007	3,695,00	169,20
2008	5,754,00	248,50
2009	7,086,00	303,80
المجموع		1.237.50

* التقارير السنوية للبنك المركزي 2000- 2009، عمان- الأردن.

تنامت المديونية الداخلية عام 2009 بأكثر من ثلاثة أضعاف منذ عام 2000 ويعزى ذلك إلى التغير الملموس في السياسة النقدية لدى الحكومة وتسهيل الحصول على قروض، نتيجة تفاقم الأزمة المالية العالمية وسياسة الخصخصة التي اتبعتها الدولة، وفقدان إيرادات هامة للمؤسسات العامة بعد بيعها. ولم يبق للدولة إلا مجالين لتمويل النفقات العامة فإما الضرائب وإما الاقتراض. فقد لجأت الدولة في كثير من الأحيان لتمويل رواتب الموظفين عن طريق الاقتراض من البنوك، وقد بلغ إجمالي الديون الداخلية على الحكومة عام 2009 ما يقارب من 7.086.00 مليار دينار ما يشكل 44% من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية ما شكل عبئاً قدرة 303 مليون دينار فوائد مستحقة لذلك العام من موازنة الدولة[1]، ونظراً لعدم وجود خطة لتقليص هذا الدين وإمكانية المماطلة في السداد فقد يؤدي ذلك إلى تباطؤ في النمو الاقتصادي والإضرار المباشر بالخدمات التي تقدم للمواطن.

---

[1] ([1]) تقارير البنك المركزي الأردني" خلاصة الموازنة 2009، عمان – الأردن.

جدول (11) الدين العام الخارجي بالمليون

	2005	2006	2007	2008	2009
إجمالي القروض الخارجية	4,948,90	5,080,70	5,150,50	3,537,20	3,766,00
فوائد القروض الخارجية	172,90	185,00	198,10	103,90	88,30
الحكومات العربية والأجنبية	3,421,30	3,573,70	3,684,00	2,141,50	2,091,60
مؤسسات إقليمية ودولية	1,525,70	1,505,90	1,466,30	1,395,60	1,674,30
مصارف وشركات أجنبية	1,90	1,1	0,20	0,10	0,10
أخرى	107,80	105,80	102,80	103,00	103,00
الرصيد القائم للدين العام الخارجي	5,056,70	5,186,50	5,253,30	3,640,20	3,869,00

• التقرير السنوي للبنك المركزي الأردني 2009، عمان – الأردن.

يبين الجدول رقم (11) أن الدين العام الخارجي بتزايد مستمر منذ عام 2005 حتى عام 2007 م، أما انخفاض نسبة الدين الخارجي في عامي 2008 إلى 2009 فيعزي إلى مساعدة بعض الدول مثل روسيا والولايات المتحدة وصندوق باريس بشطب بعض الديون عن الدولة، وإعادة جدولة بعض الديون نتيجة الخصخصة وبيع معظم مؤسسات الدولة الحيوية. أما مقدار الديون الخارجية المتراكمة فيشكل 21%من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي بإجمالي 3.766 مليار دينار عام 2009 تدفع عليها الحكومة 88 مليون دينارا فوائد سنوياً، ومنها 2.091 مليار قروض من دول عربية وأجنبية مثل اليابان والولايات والمتحدة وفرنسا وغيرها، ومؤسسات إقليمية مجملها 1.674 مليار دينار عام 2009، كذلك لصندوق النقد العربي 486 مليون، و 777 مليون لصندوق النقد الدولي. الأمر الذي اضطر الحكومة إلى رفع الدعم عن معظم برامج الإعانات والخدمات للمواطن العادي، وزيادة في أسعار المحروقات والخدمات والضرائب. ولا توجد إحصاءات دقيقة لحجم المساعدات التي قدمتها دول العالم ودول الخليج للأردن خلال الأعوام الأخيرة إلا أنها تقدر بأكثر من 333 مليون دينار لعام المصرح بها لعام 2009 في موازنة الدولة[1].

(1)التقرير السنوي للبنك المركزي الأردني 2009، عمان – الأردن.

وفي أطار الآثار المترتبة بسبب أعباء هذه الديون خفضت الدولة في السنوات الأخيرة من النفقات على كافة القطاعات الحكومية المباشرة وغير المباشرة مما زاد من نسبة الفقر والبطالة والتفكك الاجتماعي و أدى إلى ازدياد ملحوظ في نسبة الجريمة، وإهمال الصيانة للطرق والأبنية الحكومية والبرامج التربوية والصحية والاجتماعية، والخضوع لسياسات وإملاءات الدول الكبرى والمؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي. ونظراً لفائض السيولة في الدوال الصناعية قبل الأزمة العالمية الثانية تهافتت القروض على الدول النامية مقابل السماح لها بالاستثمار خصوصاً في برامج التنمية واستغلال مواردها الطبيعية.

أسباب فشل الدول النامية ومنها الأردن في استغلال أموال الديون لبرامج البنية التحتية واستغلال الموارد الطبيعية:

1. سوء استغلال القروض وعدم توظيفها في المسارات التنموية الحقيقية.
2. الفساد المالي والإداري وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج.
3. الاهتمام ببرامج التنمية الخدماتية مثل السياحة والصناعة لصالح فئة نخبوية ذات نفوذ.
4. إهمال برامج التنمية الحقيقية مثل التنمية الزراعية وتنمية الفرد، والطرق والخدمات الصحية والتعليمية، وسوء توزيع الموارد والثروة.
5. تشجيع الاستثمار الخارجي داخل البلد على حساب الصناعات المحلية وإهمال في التنمية الزراعية مما أدى إلى تفاقم العجز في ميزان المدفوعات.
6. اعتماد الحكومة على الاقتراض الخارجي بدل تطوير برامج تنموية تساعد على زيادة إيرادات الدولة الإنتاجية خصوصاً بعد بيع معظم مؤسسات الدولة الإنتاجية لصالح شركات أجنبية.

7. تنفيذ الأردن لسياسة وشروط البنك وصندوق النقد الدوليين ومنها: تحرير أسعار ورفع الدعم عن السلع الضرورية، المضي قدماً في برامج الخصخصة وبيع كل ما تملك الدولة، تحرير أسعار الفائدة وإطلاق العنان للبنوك المحلية للإقراض منهكة بذلك جيب المواطن.

8. تحرير التجارة والتوقيع عل معاهدة منظمة التجارة الخارجية التي تقضي بمنع الضرائب على المستوردات من الدول الصناعية ودخول كافة السلع دون استثناء ولو على حساب المصنع المحلي.

الميزان التجاري: يبين الجدول رقم (12) مؤشرات التركيب السلعي للصادرات والواردات ومقدار العجز والفائض في الميزان التجاري

جدول (12) مؤشرات التركيب السلعي للصادرات والواردات ومقدار العجز والفائض في الميزان التجاري

الميزان التجاري (بالمليون دينار)	2005	2006	2007	2008	2009
المستوردات	7,442,90	8,187,70	9,722,20	12,060,90	10,107,70
الصادرات الوطنية من السلع	2,570,20	2,929,30	3,183,70	4,431,10	3,579,16
الصادرات من الخدمات والمعادة لتصدير	479,40	760,57	879,94	1,020,90	947,16
الصادرات الكلية	3,049,56	3,689,88	4,063,64	5,633,00	4,526,32
إجمالي التجارة الخارجية	10,013,10	11,117,00	12,905,90	16,492,00	13,686,86
الميزان التجاري	4,393,30-	4,497,84-	5,658,55-	6,427,89-	5,581,37-
نسبة تغطية الصادرات للمستوردات %		45,10	41,80	46,70	44,80

* مؤشر الحسابات القومية 2009 دائرة الإحصاءات العامة ،عمان –الأردن.

المستوردات[1]:

كما يبين الجدول أعلاه فإن العجز في ميزن المدفوعات لم يقل عن 41% ووصل إلى ما يقارب من 45% عام 2009، وهناك آثار هامة على الناتج المحلي والقومي، فخروج ما يقارب من 12 مليار دينار(إجمالي المستوردات) سنويا لدعم اقتصادات دول العالم، هذا المبلغ

(1) التقرير السنوي للبنك المركزي الأردني، تقارير المستوردات السلعية 2009،ص62-56 عمان – الأردن.

لا يقوي اقتصاد تلك الدول فحسب، بل يؤدي إلى شلل للاقتصاد المحلي، هذا بالإضافة إلى تحويل الدولة من اقتصاد إنتاجي إلى اقتصاد استهلاكي.

والآثار المترتبة على ذلك واضحة من بطالة وتدن في الأجور ونقص في الإنتاج الصناعي والتجاري والزراعي المحلي، خصوصاً وأنه لا توجد سياسة شمولية لتشجيع الصناعة والتجارة المحلية وتخفيض في الضرائب الجمركية على الصادرات والمستوردات التي تدخل في الإنتاج، ولا يوجد استغلال أمثل لموارد الدولة، كما توجد تسهيلات كبيرة لدخول المنتجات المستوردة للدولة بينما لا توجد صناعات محلية تكفي لتغطية السوق المحلي. فمن إجمالي الصادرات من السلع لعام 2009 م الذي بلغ 4.526.32 مليار دينارا لم يكن من ضمنها سوى 629 مليون دينارا من موارد طبيعة مثل الفوسفات والبوتاس بالرغم من الكثير من الدراسات التي تشير إلى مخزون كبير من النفط والغاز والزيت الصخري والمعادن المختلفة، وباقي الصادرات مثلت المواد الغذائية والخضروات 513 مليون دينارا و أدوية وأسمدة 880 مليون دينارا وملابس ومصنوعات بلاستيكية وغيرها 2.504 مليار دينارا، وبلغت الصادرات لدولة إسرائيل عام 2009 ما مقداره 71.50 مليون دينار، ولا توجد أرقام عن المستوردات الإسرائيلية للدولة وتقدر ب 200 مليون دينار(1).

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للخصخصة

بدأ برنامج الخصخصة في الأردن بعد الموافقة على قانون الخصخصة رقم 25 لسنة 2000 م وإقراره من قبل السلطة التشريعية، وتم إنشاء مجلس للتخاصية وأوكل له مهام تنفيذ بيع المؤسسات العامة.

---

(1) التقارير السنوية للبنك المركزي الأردني، تقارير الصادرات السلعية 2009،ص59-61 عمان – الأردن.

أهداف التخاصية:

هدف أصحاب فكر خصخصة مؤسسات الدولة إلى وقف الخسارة المتعاقبة والهدر للمال العام، وفتح المجال للاستثمار الخارجي وزيادة الكفاءة لهذه المؤسسات العامة، والحد من الحاجة للاقتراض الخارجي، وزيادة إيرادات الدولة من الضرائب، وتسهيل الحصول على الخبرات الأجنبية لتطوير هذه المؤسسات، واستيراد التكنولوجيا اللازمة وأساليب إدارية حديثة للمنافسة العالمية والوصول إلى أسواق جديدة، وكذلك استيعاب القوى البشرية المحلية وخلق فرص عمل جديدة.

أساليب التنفيذ:

أعطيت الأولوية للمؤسسات التي كانت تدر دخلاً مباشراً على خزينة الدولة، وتم بالفعل بيع معظم مؤسسات قطاع الاتصالات والبريد والنقل بما فيها النقل الجوي والبري والبحري وسكك الحديد، وقطاعات الطاقة بما فيها الاستثمارات المستقبلية للنفط والغاز، وقطاع الكهرباء والماء، والإذاعة والتلفزيون ومساهمات الحكومة وحصصها في كافة المؤسسات المساهمة وشبه الحكومية بما فيها الفوسفات والإسمنت والبوتاس، كما تم بيع حقوق الحكومة في ميناء العقبة، ولم تبق لملكية الدولة سوى خدمات التعليم والصحة والقطاعات الاجتماعية الخدمية.

استخدامات عوائد التخاصية:

بالرغم من تراكم الأصول التي تقدر فعلياً بالمليارات من أبنية وأراض وعقارات وآلات ومعدات والتي كانت مخزون الأردن المحدود من الموارد الطبيعية والمادية، وحسب بيان هيئة التخاصية قامت الهيئة برصد الأموال التي تم تحصيلها من بيع أصول في حساب خاص في البنك المركزي وحصرها ضمن معالجة أوضاع العاملين ودفع التعويضات لهم، وتمكين الحكومة من سداد الديون المحلية والخارجية، وتمويل الاستثمارات في قطاعات البنية التحتية والقطاعات

الاجتماعية لتحسين درجة الرفاهية للمواطن الأردني، وشكلت لجان عمل لذلك من الخبراء والمختصين والمنتفعين من هذه البرامج، لكن في الواقع تفاقمت المديونية ولم تحل مشكلة أجور العاملين في القطاع العام.

آثار التخاصية على الاقتصاد الوطني: [1]

عوائد الخصخصة:

حتى عام 2008 م تم خصخصة 64 مشروعاً و 52 شركة مساهمة محدودة، وبلغ مجمل إيرادات المشاريع التي تم بيعها 1,8 مليار دينارا لا تشمل العقارات حيث لا يوجد تقدير إجمالي لها[2]. ومن هذه المؤسسات الفوسفات والإسمنت وميناء العقبة وأراضيه البحرية وأراضي عجلون والمفرق وبعض أراضي محافظة إربد، والبوتاس، والاتصالات وقطاع المياه والكهرباء والشركة العامة للتعدين، والملكية الأردنية وغيرها. وتم إنفاق العوائد في نفس العام حيث ذهبت كنفقات عامة وجزء منها لسداد الديون إلا أنه زادت الديون في السنة التي تلت، فقد فقدت الدولة إيرادات هذه المؤسسات وأصبحت تعتمد على الضرائب المباشرة بنسبة 68% من إجمالي الإيرادات[3].

ونرى إعادة هذه المؤسسات إلى ملك الدولة من خلال شرائها مرة أخرى، حتى تعتمد الدولة على مواردها لا على الدين الخارجي والداخلي أو الضرائب، ومنع خصخصة أي مشاريع ترتبط بموارد الدولة أو أملاكها أو أراضيها.

---

(1) تقارير الهيئة التنفيذية للتخاصية – الحكومة الأردنية، عمان- الأردن.

(2) إحصاءات هيئة التخاصية الأردنية، 2008، عمان الأردن.

(3) خلاصة الموازنة العامة للحكومة المركزية 2005-2009.

نتائج التخاصية على الموازنة العامة:

1- انخفضت نسبة الإيرادات المحلية نسبة إلى الناتج القومي من 28.5% عام 2006 إلى 23,5%عام 2008 م .

2- لم تحول عوائد التخاصية لتنمية البنية التحتية بل عملت الحكومة على تخفيض النفقات المخصصة لدعم برامج الإعانات من 649 مليون دينار عام 2005 قبل الخصخصة إلى 260,8 مليون دينار عام 2009 م نظراً لسياسة التقشف ورفع الدعم عن السلع الضرورية والمحروقات واللحوم والمواد التموينية.

1- ارتفاع الإيرادات الضريبية من 1.765.8 مليار دينار عام 2005 إلى 2.879.90 مليار دينار عام 2009 م، فارتفعت الضرائب على الدخل من 283 مليون إلى 764 مليون دينار، والضرائب على الأفراد من 45 مليون إلى 90.7 مليون دينار، وضرائب الخدمات الاجتماعية من 7.6 مليون إلى 15.2 مليون دينار، والضرائب على الموظفين المستخدمين من 33.8 مليون إلى 73.6 مليون دينار، والبعثات والتدريب من 22,7 مليون إلى 300 ألف دينار عام 2009 م.

4- ارتفع الدين العام الداخلي من 2.467 مليار دينار عام 2005 إلى 7.087 مليار دينار عام 2009 م، نظراً لفقدان إيرادات المؤسسات التي تم خصخصتها واضطرار الحكومة للاقتراض من البنوك المحلية لتمويل نفقات تعويضات العاملين.

5- ارتفع الدين الخارجي على الدولة للمؤسسات الدولية بما فيها البنك الدولي من 1.525 مليار عام 2005 إلى 1.764 مليار عام 2009 م .

6- تم بيع مؤسسات هامة حساسة بما فيها مواقع في عمان والعقبة لمستثمرين ودول خارج الأردن.

7- ارتفع العجز في الميزان التجاري من 4.393.30 مليار دينار عام 2005 إلى 5.581.37 مليار دينار عام 2009 م.

8- وقعت الأردن في أزمة مالية خانقة أدت إلى تفشي البطالة وزيادة نسبة الفقر وارتفاع في الأرقام القياسية لأسعار المواد الغذائية بـ 28.9%عام 2008 و31.1%عام 2009 م، والملابس والأحذية بـ 14% عام 2008 و21% عام 2009 والمساكن بـ 16% عام 2008 و14% عام 2009 م ، وارتفاع نسبة الجريمة وانتشار الفساد الأخلاقي.

9- خضعت الدولة لسياسات التقشف التي فرضها صندوق النقد الدولي من رفع الدعم عن البرامج الاجتماعية والإعانات ورفع نسبة الضرائب ورفع نسبة الفائدة على القروض وانهيار الأسواق المالية مما أدى إلى إفلاس آلاف المواطنين بسبب اختلاس وسطاء ماليين ومحليين ودوليين.

10- لم تفلح التخاصية ببيع المؤسسات الحكومية والتي هي جزء من الأمن الوطني الاقتصادي إلى أردنيين بل بيعت إلى مؤسسات أجنبية مثل شركة لافارج الفرنسية للإسمنت وفرانس تيليكوم للاتصالات وشركة بروناي للفوسفات والشركة الكندية للبوتاس وغيرها.

11- بيع المؤسسات الحكومية بأقل من قيمتها الحقيقية مثل أسهم البوتاس بمبلغ 122 مليون دينارا عام 2003 م ، والفوسفات بمبلغ 78 مليون دينارا عام 2006 والملكية الأردنية بمبلغ 285 مليون دينارا ، والشركة العامة للتعدين بمبلغ 300 ألف دينار وشركة الكهرباء بمبلغ 104 مليون دينار.

12- فتح مناطق اقتصادية خاصة منها صناعية وأخرى سياحية لجلب الاستثمارات الأجنبية لكن لم يكن لها أثر كبير في تنمية المناطق المختلفة لكونها محصورة على المستثمرين الأجانب، ونظراً لتدني أجور العامين إذ يتراوح أجر العامل بين 110-150 دينار، لذا لم يقبل الكثير

من الأردنيين للعمل فيها. ويقدر عدد العاملين الأردنيين في المناطق الصناعية بـ 8117 عامل مشكلين نسبة 24% من إجمالي العمالة فقط بينما بلغ حجم العمالة الأجنبية 34476 عاملا مشكلين ما نسبته 76% من إجمالي القوة العاملة، وبأجور أعلى من الأردنيين مع تأمينهم بالسكن والطعام والتأمين الصحي ولا ينطبق ذلك على الأردنيين، حسب إحصائيات وزارة العمل لعام 2009 م، بينما تتمتع هذه المناطق بإعفاءات ضريبية بنسبة 75% على ضريبة الدخل، وصفر% على المشتريات المحلية للمصانع القائمة، ويوجد الكثير من المستثمرين اليهود والأسيويين في هذه المناطق[1] .

المطلب الرابع: الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على استقرار الأسرة والبطالة والفقر

تشير البيانات السالفة والمتعاقبة في هذه الدراسة أن معظم موظفي القطاع العام يقعون تحت خط الكفاية، وأكثر من النصف يقعون تحت خط الفقر العام(المطلق: الغذائي وغير الغذائي). وحيث أن العاملين في القطاع العام يشكلون الشرائح الرئيسية المتمثلة بمختلف طبقات المجتمع في المدن والريف والبادية من الأردنيين فوضعهم يعطي انطباعاً شموليا عن وضع المواطن بشكل عام، وتدني دخل الأسرة العاملة في المجتمع مما لابد وأن له تأثيرات اقتصادية واجتماعية وتنموية على كافة الأصعدة، من البطالة والفقر والجريمة والتفكك الأسري والطلاق والتعليم والصحة، وعلى المستوى العام للأسعار ومستويات الإنفاق على مجموعات السلع المختلفة. وفيما يلي بعض المؤشرات المأخوذة من تقارير مسح الاستخدام والبطالة والفقر ومتوسطات الإنفاق والدخل القومي لدائرة الإحصاءات العامة:

(1) تقرير العمالة لدائرة الإحصاءات العامة 2009، عمان الأردن.

الآثار المترتبة على مستويات الفقر:[1]

1- بلغ خط الفقر المدقع (الغذائي) الكفاف للعام 2008 م ما قيمته 292 دينارا سنويا للفرد أو 1664 دينارا للأسرة المتوسطة (5.7) أشخاص.

2- بلغ خط الفقر غير الغذائي للفرد ما قيمته 32.28 دينارا شهريا للفرد أو 387 سنويا، وللأسرة المعيارية 5.7 شخص 2210 دينارا.

3- بلغ خط الفقر العام (المطلق- الغذائي وغير الغذائي) للفرد 57 دينارا في الشهر أو 680 دينارا سنويا، وللأسرة المعيارية ما قيمته 323 دينارا في الشهر أو 3876 دينارا في السنة.

4- بلغت جيوب الفقر في الأردن 32 جيباً موزعة على كافة المحافظات كان أعلاها المفرق حيث بلغت 32% من إجمالي السكان، تلتها معان 24% من إجمالي السكان ثم الطفيلة 21% من إجمالي السكان، والزرقاء 12% . وقد حددت جيوب الفقر في المملكة 32 جيباً موزعة على كافة المحافظات مشكلة 25%من إجمالي سكان هذه المناطق البالغ عددهم 781 ألف مواطن.

5- بلغ عدد العاملين الذين يقعون تحت خط الفقر العام في القطاع العام 192242 عاملا مشكلين ما نسبته 67% من أجمالي القوى العاملة البالغ عددهم 287850 موظفا في القطاع العام.

6- بلغ عدد العامين تحت حد الكفاية (متوسط إنفاق الأسرة المعيارية 627 دينارا، سنة الأساس 2006 م) 278830 عاملا شاملاً كافة المهن ،ماعدا المشرعين البالغ عددهم 9020 موظفا، أي ما نسبته 97% تحت حد الكفاية.

([1]) تقرير الفقر السنوي لدائرة الإحصاءات العامة عام 2009،عمان- الأردن.

الآثار المترتبة على متوسطات الإنفاق:

حيث أن معظم رواتب العاملين تحت حد الكفاية فإن معظم إنفاق الأسر كان على السلع الاستهلاكية ومشكلاً الإنفاق على المواد الغذائية معظمها حيث بلغ 38% ما قيمته 3205 دينارا في العام من أصل متوسط الإنفاق للأسرة المعيارية البالغ 8516 دينارا في العام.

1- ارتفعت متوسطات الإنفاق للأسرة من 6205 دينار في عام 2003 إلى 7521 دينار في 2006 م حتى وصلت إلى 8516 دينار عام 2008 م.

2- شكلت نسبة الاكتفاء الذاتي من المواد الغذائية نسب متدنية خاصة المنتجات والسلع الأساسية حيث بلغت من القمح 2% والشعير 2.7% ولحوم الأبقار 15% والضأن 45%، مما يشكل خطراً على الأمن الغذائي الوطني.

3- بلغ متوسط السعرات الحرارية التي يحتاجها الفرد في اليوم 2315 سعرة وبلغت تكلفة كل ألف سعرة حرارية عند الفقراء 0.32 دينارا أي 0.73 للفرد في اليوم وعند الطبقة الوسطى 0.62 دينارا للفرد في اليوم، بتكلفة 1519 دينار للأسرة في العام، وعند الطبقة المتوسطة 2770 دينارا للأسرة على السعرات الحرارية اللازمة، وحيث خط الفقر المدقع هو 1664 دينارا للأسرة الفقيرة فإذا ما أنفقت 1519 دينارا على السعرات الغذائية لن يبقى إلا 145 دينارا في العام على المسكن والملبس والصحة والتعليم(1).

الآثار المترتبة على العمالة والبطالة: (2)

1- بلغ معدل البطالة 12.9 % عام 2008 وعام 2009 م.

2- بلغ معدل البطالة عند الشباب 22.6% وعند الإناث 46.2% عام 2009 م.

---

(1) تقرير الفقر السنوي لدائرة الإحصاءات العامة عام 2010،عمان- الأردن. وتقارير الميزانية للغذائية والأمن الغذائي،2008.

(2) تقرير العمالة والبطالة لدائرة الإحصائيات العامة 2009.

3- بلغت نسبة المعطلين عن العمل 48.8% من إجمالي القوى العاملة، كما شكل ما دون الثانوية 63.1% منهم، وممن يحملون مؤهل تعليمي 25.9% ومن حملة البكالوريوس 19%، وبلغ عدد المتعطلين عن العمل ممن أعمارهم فوق 15 عاما 180284 عاملا.

4- بلغ عدد العاملين في القطاع الخاص 628554 مشكلين 68,6% من إجمالي القوى العاملة بينما شكل ما نسبته 32%حيث بلغ 287850 عاملا في القطاع العام من إجمالي القوى العاملة في القطاعين العام والخاص البالغ 916404.

5- بلغ الحد الأدنى للأجور في القطاع الخاص 180 دينارا في الشهر وهو اقل من حد الفقر العام البالغ 323 دينارا في الشهر للأسرة سنويا[1].

6- بلغ متوسط الأجر الشهري للعاملين في القطاع العام 352 دينارا في الشهر عام 2007 وبلغ 400 دينارا في الشهر عام 2008 م.

7- بلغ متوسط الأجر الشهري في القطاع الخاص 276 دينارا عام 2007 وفي عام 2008 بلغ 321 دينارا.

الآثار المترتبة على الأسرة والمجتمع:

1. بلغ عدد عقود الزواج 60.9 ألفا عام 2008 وفي عام 2009 بلغ 63.4 ألفا.
2. ارتفعت حالات الطلاق من 12.9 ألفا عام 2008 إلى 15.4 ألفا في عام 2009 م أي ما نسبته 24%من حالات الزواج انتهت بالطلاق نظراً لصعوبة الأوضاع المادية والحرية الزائدة وانعدام الوازع الديني والأخلاقي عند الطرفين[2].

([1]) تقرير الفقر السنوي لدائرة الإحصاءات العامة عام 2010،عمان- الأردن. وتقارير مسح الاستخدام 2008.

([2]) دائرة الإحصاءات العامة، تقارير الإحصاءات الحيوية 2009، عمان- الأردن.

3. بلغ الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية 17.815 مليار دينار لعام 2009، وبلغ عدد السكان5.980 مليون عام 2009 وفي عام 2010 بلغ 6.113 مليونا وبلغ نصيب الفرد السنوي من الناتج المحلي 2979 دينارا لعام 2009م(1).

4. ارتفع صافي الديون على القطاع العام من 2.725 مليار دينار عام 2007 إلى5.100 مليار دينار عام 2009.

5. ارتفعت نسبة الديون على القطاع الخاص من 11.003 مليار دينار عام 2007 إلى 12.693 مليار عام 2009.

6. ارتفع عدد حوادث الطرق من 101 ألف عام 2008 إلى 122.8 ألف حادث عام 2009.

7. ارتفعت قضايا المحاكم الشرعية والاستئناف من 24.6 ألف عام 2006 إلى 34.3 ألف عام 2009، وقضايا محكمة عمان الكبرى من 11842 عام 2006 إلى 16666 عام 2009 م.

8. ارتفع عدد الجرائم العامة من 42.966 ألف عام 2007 إلى 46.720 ألف عام 2009 م.

وهذه كلها مؤشرات خطيرة توحي بوضع اقتصادي ومادي وأخلاقي غير صحي للمجتمع، بالإضافة إلى تدني الأخلاق وانتشار الفساد الأخلاقي والقيمي خصوصاً بين فئة الشباب وانتشار ظاهرة الزنا والمسكرات حتى في الأرياف وبين العائلات المحافظة(2).

الآثار الصحية على أفراد الأسرة لعدم توفر برنامج غذائي متكامل:

إن مستوى دخل الأسرة ونسبة إنفاق الأسرة على المواد الغذائية، أكثر من باقي النفقات، يعطي مؤشراً على تدني مستوى الدخل العام للأسرة حيث تعتبر مؤشراً جيداً على مستوى الرفاهية والحالة الغذائية للأسرة، وفي دراسة عام 2009 م عن الحالة الغذائية وانتشار فقر الدم بين الأطفال والأمهات وجدت مؤشرات مقلقة عن تفاقم هذا المستوى خاصة في بؤر الفقر والريف

---

(1) دائرة الإحصاءات العامة، تقارير الحسابات القومية 2009، عمان- الأردن.

(2) التقرير السنوي للفقر - دائرة الإحصاءات العامة،2010،عمان- الأردن.

والبادية، فسوء التغذية يؤدي إلى التقزم والهزال وفقر الدم والأمراض المزمنة ويمكن أن يؤدي إلى ارتفاع نسبة الوفيات.

درجة التقزم والوزن:

وعند مقارنة النتائج، في هذا المجال، مع معايير منظمة الصحة الغذائية تبين أن الأطفال التي تعتبرهم أمهاتهم صغار الحجم بالنسبة للعمر كانت 16% أو الذين حجمهم أقل من المتوسط وكانوا أكثر من 14% . وتبين أن مستوى التقزم مرتبط بالمكان، فالأطفال في الريف والبادية اكثر ميلاً بـ 12% للتقزم من أطفال الحضر، كما أن المستوى التعليمي للأمهات ينعكس إيجابياً على الحالة الصحية للطفل. حيث تتراوح نسبة الأطفال المتقزمين بين 6% عند الأمهات المتعلمات ويرتفع إلى 24% عند الأمهات غير المتعلمات، وامتازت الأسر التي تحوي نسبة تقزم عالية بنحالة في وزن الأمهات ونسبة فقر دم أعلى من الأسر الأقل تقزماً ومتوسطة الطول والوزن(1).

فقر الدم:

ومن خلال فحص فقر الدم بقياس نسبة الهيموجلوبين في الدم إذ يعتبر ضرورياً لنقل الأكسجين من الرئتين إلى الأنسجة والأجهزة الأخرى في الدم، وينتج فقر الدم أيضاً نتيجة نقص الحديد والفيتامينات المختلفة وفيتامين (ب 12)، وشملت الدراسة الأطفال الذين أعمارهم 6-59 شهراً والأمهات 15- 49 عاماً من العمر. وتبين أن 34% من أطفال الأردن عندهم فقر دم، وما نسبته 56% من الأطفال الرضع يعانون من فقر الدم، وكانت نسبة فقر الدم أعلى في الريف والبادية منها في الحضر، وتبين أن 25%-30% من الأمهات يعانون من فقر الدم، في المحافظات المختلفة وارتفعت نسبة فقر الدم عند الأسر والأمهات كلما زاد عدد مرات الإنجاب عند الأمهات(2).

(1) التقرير السنوي للحالة الغذائية وانتشار فقر الدم – دائرة الإحصاءات العامة،2009،عمان- الأردن.

(2) التقرير السنوي للأمن الغذائي – دائرة الإحصاءات العامة،2009،عمان- الأردن.

رفــاه الأسرة:

تم قياس درجة رفاه الأسرة بمقياس معياري لمستوى المعيشة باستخدام بيانات موجودات الأسرة من السلع والكماليات كالتلفاز والسيارة الخاصة وخصائص وحجم المسكن من نوعية مياه الشرب وعدد الغرف في المنزل ونوع الحمامات والأرضية، ومستوى الدخل، وتم وضع نقاط لكل معيار ثم جمع عدد النقاط المعيارية، وتم وضع أسرة العينة كمعيار لباقي العينات، وتم ترتيب العينات حسب النقاط التي حصلت عليها كل أسرة من الأدنى إلى الأعلى. مقسمة إلى خمس شرائح،(أدنى، ثاني أدنى، وسط، رابع ، أعلى)، وتبين أن56% من سكان المدن في الشريحة الأدنى والثانية وشكلت الشريحة الدنيا والثانية 32% من مجموع السكان، وذلك مقابل 44% في الشريحة الرابعة والأعلى. أما في الريف فشكل 86% في الشريحة الدنيا والثانية والوسطى و45% في الشريحة الدنيا، مقابل 13.2 في الشريحة الرابعة والعليا، وفي البادية شكل 89.2% من سكانها وقوعها في الشريحة الدنيا والثانية والوسطى مقابل 10.8 % في الشريحة الرابعة والعليا[1].

وفيات الأطفال[2]:

بين المسح أن طفلاً واحد يموت من بين 36 طفل قبل وصوله إلى عيد ميلاده الخامس، وفي مسح (2004-2009 م) فإن 23 وفاة لكل 1000 طفل. وتنخفض وفيات الأطفال عند الأمهات المتعلمات منها عند غير المتعلمات، أما بالنسبة للأطفال الرضع فالوفيات أكثر بثلاثة أضعاف مما هي عليه عند الأمهات غير المتعلمات. حيث تبين أن الأسر التي يكون المستوى

([1]) التقرير السنوي للفقر – دائرة الإحصاءات العامة،2010،عمان– الأردن.

([2])التقرير السنوي للفقر – المرجع نفسه.

التعليمي للأبوين متدنيا يكون الدخل فيها دون حد الفقر المطلق وبالتالي افتقار في التغذية المتوازنة والرعاية الصحية المستمرة يؤدي إلى الارتفاع الملحوظ في نسبة الوفيات عند الأطفال.

النصيب اليومي للفرد من السعرات الحرارية:

بلغ النصيب اليومي للفرد من السعرات الحرارية 3144.4 سعراً من المنتجات النباتية والحيوانية، حيث شكلت المنتجات النباتية 2711.60 سعراً ، وشكل الخبز والبقوليات حوالي 1544 سعراً، مقابل 432.70 سعراً من المنتجات الحيوانية حيث شكلت اللحوم 174.4 سعراً فقط. ويدل هذا على عدم قدرة الفرد على شراء اللحوم ومشتقاتها نظراً لتدني مستوى الدخل[1].

وفي الخلاصة فإن كل هذه الآليات تسببت في آثار سلبية سياسية واقتصادية واجتماعية، فمن الآثار السياسية أجبرت الدول النامية ومنها الأردن للخضوع لسياسات الدول الصناعية والمزيد من الاقتراض من المؤسسات الدولية والخضوع لسياسات تقشفية بهدف إصلاح نظامها الاقتصادي، وفرضت شروط وإملاءات للخضوع لمعاهدة السلام، وحوربت الديمقراطية والمنظمات الإسلامية بداعي مكافحة الإرهاب مما أدى إلى هيمنة الدول الكبرى على السياسات الداخلية مثل فرض الحريات الموسعة للمرأة، والتدخل في الانتخابات النيابية والخضوع للمعاهدات الدولية الخاصة بالثقافة الغربية بما لا يتناسب وطبيعة المجتمعات العربية الإسلامية، وعدم إخضاع الدول النامية بمعاهدات الحد الادنى العام للأجور ورفع الأجور ليصل إلى حد الكفاية، بالرغم من ان معظم هذه الدول تتمتع بحقوق عمالية تجبر رب العمل على دفع أجور مرتفعة[2]، إن تدني الناتج القومي واعتماد الدولة في مواردها على الضرائب والاقتراض، أدى

([1]) التقرير السنوي للأمن الغذائي – دائرة الإحصاءات العامة،2007-2010،عمان- الأردن.

[1] تقارير وزارة العمل الأمريكي، oflabor.com,USA www.Depatment 2010

إلى الارتفاع في أسعار الماء والطاقة على المواطن وانخفاض في القوة الشرائية للنقود، وارتفاع مستمر في أسعار السلع، وتدهور الوضع الصحي والنفسي والأخلاقي للمواطن، أدى إلى خروج ثورات عديدة في الدول العربية عام 2011 وسقطت أنظمة وهناك العديد مؤهلة للسقوط.

المبحث الثاني: أسس نجاح ربط الأجور وحد الكفاية بالمستوى العام للأسعار

بينت الدراسة معلومات هامة حول حقيقة الوضع الاقتصادي والمالي ومستوى الأجور وعدم وصولة إلى حد الكفاية، وإذا ما أريد للناتج المحلي والقومي أن يزداد ويرتفع مستوى الأجور إلى الأجر العادل الذي يكون حد الكفاية أساساً له، وتنمية الخدمات العامة، يجب أن تزداد إيرادات الدولة. وحتى تزيد ايرادات الدولة يجب اتخاذ خطوات هامة مثل التخلص من الدين العام ومكافحة الفساد واستغلال مقدرات وموارد الدولة الطبيعية والبشرية ورفع مستويات الأجور والتخلص من الاعتماد على الضرائب والمعونات الخارجية والاعتماد على الذات، وتحوُّل الدولة والمجتمع من اقتصاد استهلاكي إلى اقتصاد إنتاجي كما نجحت تركيا بذلك، وعلى الدولة والمجتمع ممثلة بالحاكم ومؤسسات الدولة المختلفة والقطاع الخاص أن تتحمل المسئولية كل حسب موقعة وما يمليه عليه الشرع والقيم والأخلاق، فهناك خطوات يجب، في رأي الباحث، أن تتبع كما يبين هذا المبحث.

المطلب الأول: استغلال موارد الدولة الطبيعية

تقديم: تعتبر الأردن من الدول التي تنعم بموارد طبيعية مختلفة تكفي لسد حاجة المواطن وسد الديون المتراكمة وتخفيض تكاليف الطاقة والفك عن كاهل المواطن، باعتماد 68% من إيرادات الدولة على الضرائب، واستغلال موارد الأمة التي أنعمها الله على الأردن من فوسفات وغاز طبيعي ونفط وبوتاس ويورانيوم وسيلكا ونحاس وطاقة شمسية وهوائية وحديد والمنيوم

وغيرها كما يتبين في هذا المبحث. ويذكر ان الأردن يستورد حوالي97 بالمائة من احتياجاته من الطاقة بتكلفة بلغت العام الماضي حوالي 5 مليار دولار ومن المتوقع أن تبلغ التكلفة النفطية للمملكة خلال هذا العام حوالي 5.6 مليار دولار، وبما أن موارد الدولة محدودة حالياً كما تنقل الحكومة فإن استيراد الطاقة من غاز ونفط بهذا المبلغ يشكل عبئاً على الدولة والمواطن ولا بد من الاعتماد على موارد محلية والاعتماد كلياً على هذه المصادر المتوفرة وبكثرة، كما يمكن عندها رفع أجور العاملين لحد الكفاية ودفع أجور عادلة دون أعذار بمحدودية موارد الدولة.

الفوسفات:

قدرت سلطة المصادر الطبيعية الأردنية أن تشكيلات الفوسفات تغطي حوالي 60 في المائة من إجمالي مساحة الأردن، لا سيما في حزام واسع على بعد 300 كيلومتر يمتد من الشمال إلى الجنوب وتعتبر غالبية تلك الاحتياطيات قابلة للاستثمار اقتصاديا.

الغاز الطبيعي: تم اكتشاف الغاز في الأردن في عام 1987، ويقدر حجم الاحتياطي المكتشف بما يقارب 230 مليار قدم مكعب، كما تم تطوير حقل الريشة في الصحراء الشرقية بجانب الحدود العراقية، والحقل ينتج ما يقارب 30 مليون قدم مكعب من الغاز يوميا، والمتوقع أن يرتفع إنتاج الحقل خلال السنوات الثلاث الأولى، إلى أكثر من 50 مليون قدم مكعب، حيث تدخل شركة بريتيش بتروليوم في اتفاقية مع الحكومة الأردنية على مرحلتين، الأولى لاستكشاف الحقل وتقييمه، تمتد بين 3 إلى 4 سنوات، تنفق في الحد الأدنى مبلغ 237 مليون دولارا.

النفط:

أكد الخبير الأردني في شركة دجلة لدراسات الخدمات النفطية المهندس زهير صادق في ورقة عمل قدمها أمام المشاركين في مؤتمر التعدين الأردني السادس، أن دراسات أعدت العام قدرت احتياطي النفط الخام في أراضي المملكة بحوالي 430 مليون برميل في حوض الأزرق. وأشار المهندس صادق إلى ان الدراسات التي اجريت سابقا لصالح سلطة المصادر الطبيعية أثبتت أن منطقة حوض الأزرق قادرة على انتاج حوالي 430 مليون برميل نفط تتجمع في مكامن نفطية مؤكدة، وأوضح المهندس صادق في ورقته بأن الدراسات في حقل "حمزة" أظهرت إمكانية إنتاج 15-22 مليون برميل نفط. وكون الأردن دولة عدد سكانها لا يتجاوز 6 مليون نسمة واستهلاكها اليومي من النفط حوالي 100 ألف برميل، فالنفط الموجود في حوض الأزرق قد يكفي الأردن ويمكن التصدير منه[1].

الصخر الزيتي:

حسب تقديرات مجلس الطاقة العالمي فان احتياطيات الأردن من مخزونات الصخر الزيتي تصل إلى ما يقارب 40-70 مليار طن مما يضعها كثاني أغنى دولة باحتياطيات الزيت الصخري بعد كندا، (النسبة التقديرية)، والأولى على مستوى العالم بالاكتشافات المؤكدة، بنسبة استخراج بترول تصل ما بين 8٪ - 12٪ من المحتوى، يمكن إنتاج 4 مليار طن بترول من الاحتياطي الحالي بقيمة سوقية تعادل 400 مليار دولار، مما يضع نوعية الزيت الأردني، من ناحية الاستخراج، على قدم المساواة مع مثيلاتها الغربية في كولورادو في الولايات المتحدة. ويقدر أن هذه الكمية قد ترتفع إلى 100 مليار طن فيما يتوقع مدير مركز كلية كولورادو الاميركية للتعدين الدكتور جيرمي بوك خلال مشاركته في مؤتمر التعدين الأردني المنعقد في عمان أن يصل تعدين الصخر الزيتي في الأردن إلى حوالي 200 مليون طن سنويا العام 2020 م أي بما يعادل 18 مليون برميل نفط سنويا.

---

(1) وقائع ندوة مؤتمر التعدين السنوي " مصادر الطاقة الأردنية" نقابة المهندسين الأردنية، 1- 11-2-2011.

اليورانيوم:

يبلغ الاحتياطي المقدر أوليا في الأردن حوالي 65 ألف طن، وحسب هيئة الطاقة الذرية الأردنية من المتوقع أن يبلغ حجم الإنتاج لليورانيوم في موقع مناجم الوسط بسواقة حوالي 2000 طن سنويا بقيمة تبلغ حوالي 1.250 مليار دولار سنوياً، وذلك في ثمانية مواقع استكشاف للخام تم تحديدها حتى الآن. ويذكر أن الأردن اكتشف كميات هائلة من اليورانيوم وضعته في المرتبة الحادية عشرة عالميا بين دول العالم، وبهذا تثير احتياطاته من اليورانيوم اهتمام العديد من البلدان، ويسعى الأردن إلى إنشاء أول مفاعل نووي لهذا الغرض بحلول عام 2015 م ، حيث تستورد المملكة 95% من احتياجاتها من الطاقة. وبعد استكمال أعمال المرحلة الاولى من التنقيب والحفر تم اكتشاف مخزونات كبيرة من اليورانيوم في مادة الفوسفات تبلغ نحو 100 ألف طن ما يجعل مخزون الأردن الإجمالي 165 ألف طن بقيمة سوقية تقدر 103 مليار دولار[1].

السيلكا:

السيلكا في الأردن كمياتها ضخمة وسهلة التعدين بالطرق السطحية وقريبة من الطرق وميناء العقبة حيث يوجد الرمل الزجاجي في مناطق راس النقب وقاع الديسي والبتراء وعين البيضاء. ويصل سمك رمل الديسي إلى 300 متر في حين يصل سمك الخام في وادي السيق ومنطقة الجيشية/ العقبة إلى 200 متر. وتتميز خامات رمال السيلكا الأردنية والتي تقدر بحوالي 13 مليار طن، بمواصفات ممتازة كونها رمالا بيضاء قليلة الشوائب ومتكشفة وذلك حسب ما ذكرته سلطة المصادر الطبيعية في الأردن[2].

([1]) تقارير هيئة الطاقة الذرية الأردنية، 2011.

([2]) تقارير سلطة المصادر الطبيعية ، " رمال السيلكا" 2011.

الطاقة الحرارية الجوفية:

تعتبر الطاقة الحرارية الجوفية مصدرا مهما للطاقة البديلة التي كانت معروفة منذ آلاف السنين، وتوجد الطاقة الحرارية الجوفية في أغلب مناطق الأردن من الجنوب الغربي وحتى الشمال الشرقي، ولقد زادت أهميتها بعد أن تم حفر مجموعة آبار المياه العميقة لغايات التنقيب عن البترول في المناطق الوسطى والشرقية والشمالية الشرقية حيث تبين ان أكثر من 100 بئر تتراوح حرارتها بين 22- 62 درجة مئوية وتتراوح أعماق الآبار بين 250 م-1300 م، وتعمل بطريقة قليلة التكلفة حيث تسحب المياه الحارة وتدخل في محولات ذات مراوح داخلية مولدة طاقة كهربائية ومن ثم تحول في محولات كهربائية توزع على المولدات في المدن المجاورة، وتعتبر مصدر رئيسي لتوليد الطاقة الكهربائية في كثير من دول العالم مثل إيطاليا(1).

النحاس:

تعتبر نسبة فلز النحاس في خام النحاس مجدية اقتصادياً، فتحتل منطقة خربة النحاس/الجارية والتي تقع في محمية ضانا الأولوية في سلم الاستثمارات في مواقع النحاس المختلفة حيث يقدر ثمن النحاس في هذه المنطقة بالأسعار الحالية حوالي (6.5 – 7.5) مليار دولاراً أمريكياً وتقدر العوائد المباشرة للدولة بحوالي (2.5-3.5) مليار دولار خلال سنوات مشروع التعدين والتي قد تتراوح ما بين (10-20) عاماً، كما تقدر عدد فرص العمل التي يحتاجها مثل هذا المشروع بحوالي (800) فرصة.

---

(1) تقارير سلطة المصادر الطبيعية وموقع ويكبيديا للمعومات العلمية، 2011.

المغنيسيوم والحديد ومعادن أخرى:

إن النحاس والمنغنيز والحديد معادن استغلتها الشعوب التي استوطنت الأردن، ولاسيما في وادي عربة، من المؤابيين مروراً باليونانيين فالأنباط فالعرب، ويقدر الاحتياطي الخام من المنغنيز بحوالي (4.5) مليون طن متري، في حين يقدر الاحتياطي المثبت للحديد بحوالي (60) ألف طن متري والكاولين: مصطلح تجاري يطلق على مجموعة كبيرة من المعادن الصفائحية المكونة من سيليكات الألمنيوم، ويدخل في صناعة السيراميك والإسمنت وكمواد مالئة في صناعة الورق والدهانات والبلاستيك والمطاط، وكذلك في صناعة الأدوية المكافحة للحشرات والبكتيريا والأسمدة الكيمائية، وفي إنتاج الألياف الزجاجية، ويتواجد الكاولين في ثلاثة مواقع رئيسة جنوب الأردن (بطن الغول، المدورة، الحصوة)، ويقدر الاحتياطي منه بحوالي (12) مليار طن متري. والبازلت: ويتواجد في مختلف مناطق الأردن ويبلغ الاحتياطي منه كميات هائلة، ويدخل في صناعة الصوف الصخري، وقوالب السباكة، وفي أحجار البناء والزينة وحصمة الطرق[1].

ثروات البحر الميت:

يعتبر البحر الميت أخفض بقعة في العالم، وأثقل مياه العالم كثافةً وفي نسبة الأملاح التي تصل فيه إلى (40%)، بمعنى أن كل لتر من مياهه يحتوي على (340) غرام من الأملاح، وتشكل مجموع أوزان الأملاح فيه حوالي (43) مليار طن. ويسلط نقيب الجيولوجيين السابق جورج حدادين، الضوء على شركة البوتاس التي أنشئت في بداية الخمسينيات من القرن الماضي كشركة عربية، مستغرباً بدء الإنتاج التجريبي فيها من مادة كلوريد البوتاس في عام 1982م،

([1]) تقارير سلطة المصادر الطبيعية، 2011.

واستهجن حدادين استغلال «إسرائيل» لمياه البحر الميت، والذي يعود عليها بـــ (4.5) مليار دولار، بينما لا يتجاوز مردود الأردن من البحر الميت الـــ (120) مليون دولار، وقال: «إذا ضربنا الــ (43) مليار طن في (1000) دولار كمبيعات للطن الواحد من البوتاس، يكون الناتج لدينا (4.3) تريليون دولارا»(1).

المطلب الثاني: دور الدولة في تنمية وتوظيف الإيرادات العامة

الدولة ممثلة بالعاملين جزء من المجتمع الذي تعيش فيه، وأما ما تملك الدولة من موارد وتدبير للمال العام فهو من مسئولية هؤلاء العاملين، وإذا ما أحسنوا تدبير المال العام فسوف تحصل تنمية حقيقية تعود بالنفع على العاملين وعلى المجتمع والأمة. وحتى ترفع أجور العاملين وتتوفر موارد مالية لدفع الأجور والإنفاق على برامج التنمية المختلفة لا بد أن تعطي الدولة أهمية قصوى للسياسة الاقتصادية والمالية والتنموية لتحظى بثقة الشعب. وكل إصلاح مجتمعي أو نمو اقتصادي أو مالي يعود بالنفع على المواطن والوطن ، فقوة الدول وعظمتها تقاس بقوة اقتصادها ونظامها السياسي الديمقراطي، ومتى توفر ذلك ترقى الدولة بحضارتها وتتفوق على باقي الأمم.

ويشكل تأخر الأردن في الإصلاح السياسي والاقتصادي والتنموي مشكلة قد تتفاقم في المستقبل وذلك لتراكم الديون وتدني الأجور وارتفاع مستمر في الأسعار، بالرغم من توفر كثير من الحلول لتنمية الموارد الطبيعية واستغلال الأرض وتوفير إيرادات بديلة عن تلك التي تعتمد عليها الدولة في الوقت الحاضر، وتعتمد الأردن وبشكل رئيسي على الإيرادات الضريبية،

(1) نجم، عبد الرحمن " ثروتنا في البحر الميت" www.jofinance.com وانظر تقارير سلطة المصادر الطبيعية 2011.

وشكلت الإيرادات الضريبية 68% من إجمالي الإيرادات العامة وبلغت 2.9 مليار دينارا ولم تشكل الإيرادات غير الضريبية سوى 8% من إجمالي الإيرادات أو 327 مليون من أصل 4,192 مليار عام 2009[1]. ويتطرق هذا المبحث إلى واقع برامج التنمية في القطاع العام وبعض الإصلاحات الواجبة كالتنوع في الإيرادات العامة، وتنمية شاملة في القطاع الزراعي والصناعي والصحي والتعليمي والتنموي، حيث ينعكس ذلك على المواطن ورفاهيته، وهذا يكون ممكنا إذا اتبعت الدولة سياسة الاعتماد على الكوادر والموارد المحلية، متمثلة بإعادة المؤسسات الحيوية التي تم خصخصتها، وتخفيض الدين العام، والاستثمار في برامج التنمية الحقيقية، واستغلال موارد الوطن الطبيعية والبشرية، لأنها شريان أساسي كان يغذي الإيرادات دون اللجوء إلى جيب المواطن.

في القطاع الزراعي:

انخفضت أولويات الدولة في الاهتمام في تنمية الموارد الزراعية فبينما كانت تشكل 14% من الناتج القومي عام 1972 تدنت إلى 3.8% في عام 2009 م، ويتطلب معالجة ذلك:

1. تحديد دقيق وقانوني لخريطة استخدامات الأرض وتشجيع تمليك الأراضي للعاطلين عن العمل ودفع معونات لتنمية برامج زراعية تنموية للحد من البطالة وزيادة النتاج المحلي.
2. عدم السماح للتوسع العمراني والاستثماري على حساب الأراضي الزراعية المحدودة
3. عدم السماح للإقطاعيين بامتلاك أراض شاسعة في الصحراء واستغلالها وبيع منتجاتها بأسعار خيالية للخارج، ورفع أجور العمالة في الأراضي التي يسمح لهم بتملكها لحد الكفاية.

---

[1] تقرير البنك المركزي السنوي ، تفاصيل تقرير الموازنة العامة ، 2009

وإفساح المجال وعمل التسهيلات اللازمة للملاك الصغار وإعطاؤهم فرصا متساوية مما يساعد على تحقيق العدالة في توزيع الثروة.

4. إعطاء الأولوية من منتجات المزارع الكبيرة للسوق المحلي وتخفيض الأسعار بما يتناسب مع دخول الأفراد.

5. الحد من محتكري السوق الحيواني مثل بعض العائلات المعروفة في الأردن، وفسح المجال لكل مواطن في إنتاج ثروة حيوانية، وضمان أسعار متدنية للأعلاف، ومنع تصدير اللحوم للدول المجاورة حتى تغطي العجز في السوق المحلي البالغ 55%.

6. التركيز على زراعة المحاصيل البقولية والقمح والشعير للحد من الاعتماد على الدول الصناعية مثل الولايات المتحدة وكندا حيث تستورد الأردن 97% من احتياجاتها من القمح تقريباً وهذا خطر على الأمن الغذائي، ولا يوجد في مخازن المملكة سوى ما يغطي سوى ستة أشهر من الاحتياطي الغذائي[1]، فلا بد من دعم المزارع وتنمية الأراضي الزراعية والمعطلة من خلال عمل بحيرات اصطناعية في كافة المحافظات لاستغلال مياه الأمطار وتطوير شبكات المياه التالفة للحد من الهدر المائي، ومساعدة المزارعين على استصلاح الأراضي وإعطاؤهم معدات زارعيه وإعفاؤهم من الديون وضمان شراء محاصيلهم بسعر السوق حتى يبقوا في أراضيهم.

7. مساعدة المواطن بتسويق منتجاته وشرائها منه بأسعار تفضيلية تضمن له الربح.

8. تشجيع الاستثمار الحكومي في القطاع الصناعي الزراعي والدخول مع المصنعين ليس بنظام القروض الربوية بل بنظام المرابحة وهذا يضمن دخلا للدولة وللمواطن.

---

(1) التقرير السنوي لتصدير الزراعة بنسبة الاكتفاء الذاتي من المنتجات النباتية والحيوانية في الأردن- دائرة الإحصاءات العامة،2006-2009، عمان- الأردن.

9. توفير المراعي والأعلاف المدعومة ومساعدة المواطن على عدم ترك الزراعة وتشجيع الثروة الحيوانية.

10. إعادة النظر في السياسة التنموية من حيث محاربة المزارع الصغير ودعم الكبير هذا لا ينطبق على الأردن حيث هي بلد صغير لا تتحمل محتكرين كبار في الدواجن واللحوم كما هو حاصل، حيث إن الكثير من أصحاب مزارع الدواجن والأبقار والمزارع الصغيرة في الأغوار خسروا ولم يستطيعوا المنافسة[1].

في القطاع الإنتاجي الصناعي:

1. إعادة النظر في سياسة الخصخصة للموارد الطبيعية والبنوك الحكومية مثل بنك الإنماء الصناعي بل دعمه للبقاء معاوناً للصناعات المحلية، وتسهيل منح المساعدات لتطوير الصناعات الإنتاجية والخدماتية مثل الاتصالات والسياحة والتركيز على الصناعات التعدينية (فوسفات– اسمنت– بوتاس –نفط – غاز– حديد– نحاس) وإعادة السيطرة على هذه الصناعات، ويمكن إيجاد بديل للخصخصة كالمشاركة بإعطاء نسبة صغيرة للشركات الخاصة مقابل إدارة وتطوير هذه المشاريع لا بيعها لهم بأسعار متدنية الأثمان، فلا يحق بيع الملك العام لأنه ملك للأمة.

2. إعفاء مدخلات الإنتاج من الرسوم الجمركية والضرائب هذا إذا كان المستثمر يخضع لسياسة تنمية الموارد البشرية إذ يقترح الباحث وضع قوانين لتخصيص 90% من مجموع العمالة للأردنيين، والتبرع بنسبة 10% من الإيرادات لتنمية الطرق والصحة والتعليم وإعطاء منح للطلبة في الجامعات وإعادة استثمار الإيرادات محلياً.

---

(1) إحصاءات وزارة الزراعة، ومجمع وقروض صندوق الإمراض الزراعي، 2009، وزارة الزراعة، عمان– الأردن.

3. تخفيض أسعار الماء والكهرباء للمصانع التي تخضع لبرامج التنمية المحلية فقط، وملاحقة أصحاب النفوذ المتخلفين والرافضين للدفع.

4. التركيز على الصناعات التي تفتقر البلد لها للحد من استيرادها، وتطوير المشاريع الإنتاجية التي تشغل أكبر عدد من العاطلين عن العمل.

5. وضع تشريعات لحماية حقوق العاملين وضمان عيش كريم لهم بوضع حد ادني من الأجور يوازي حد الكفاية، مع التأمين الصحي والضمان الاجتماعي وبيئة عمل صحية وظروف عمل جيدة.

6. منع الاحتكار في استيراد أو إنتاج أو تصنيع السلع مهما بلغ نفوذ الأشخاص كما هو الحال الآن، كالحديد لعائلات معينة والألمنيوم والاتصالات ومستوردات المواد الغذائية والأدوات الكهربائية والسيارات والتأمين والمزارع الكبرى وغيرها، والطلب إلى هؤلاء الخضوع لقوانين المنافسة الشريفة أو الخروج من السوق.

7. وضع برامج حماية للمنتجات المحلية ومنع استيرادها مهما بلغ نفوذ الأشخاص الذين يسيطرون على سوق السلع المستوردة بشكل عام.

8. إعفاء ضريبي على المواد التي تدخل في تصنيع المواد الخام أو السلع الأولية والآلات.

9. إعطاء منح مالية، بدلا من القروض، لرجال الأعمال مقابل حصة من الأرباح لتصنيع الآلات والمعدات الصناعية على أن تنتج محلياً كي تساعد في تنمية الإنتاج المحلي من السيارات والآلات الثقيلة والحد من استيرادها من الخارج كسياسة للاعتماد على الذات في استغلال موارد الدولة الطبيعية.

10.عدم بيع حقوق استخراج الموارد الطبيعية من نفط وغاز وصخر زيتي وفوسفات وبوتاس ومعادن لأنها ملك للأمة، وإذا استعانت الدولة بشركات أجنبية تكون مؤقتة مقابل حصة من الربح فقط أو مقابل مبلغ مالي.

إصلاح نظام الضرائب:

تعد الأردن الأكثر في المنطقة من حيث نسبة الإيرادات الضريبية من المستوردات(سلع أولية ومنتجات ومعدات ومعادن وغاز النفط الخام، والدخل، والجمارك، والمبيعات، والصادرات، ورسوم معاملات، وأبنية، وجامعات، وخدمات(اتصالات، مجاري، بلديات، طرق، معارف، مسقفات، أماكن أثرية، فلس الريف، وغيرها..)، وضرائب إضافية، وغيرها الكثير حيث بلغت أكثر من 81 ضريبة مختلفة[1].

فهذا يشكل عبئا ضريبيا على المجتمع بشكل عام، وخصوصاً العاملين في القطاع العام، ومن الإجراءات التصحيحية التي يجب، في رأي الباحث، أن تتخذ:

1. إعفاء ضريبي تام على المنتجات التي تدخل في تصنيع منتجات غذائية، وزراعية وصناعية وخيرية.

2. إعفاء ضريبي للدخل لكل من دخله أقل من دخل الكفاية.

3.زيادة الضرائب على الشركات الكبرى، وإعفاء للشركات الصغيرة التي تدعم السوق المحلي.

4. إعفاء وإلغاء ضريبة الجامعة غير الدستورية، حيث تتقاضى الحكومة رسوما جامعية أكثر أحياناً من الجامعات الخاصة.

---

(1) دائرة الضرائب والمبيعات، قائمة الضرائب التي يدفعها المواطن التقارير السنوية 2010.

5. تقسيم إيرادات الضرائب إلى محلية وفدرالية، ويجب أن تبقى إيرادات الضرائب المحلية للمناطق والمحافظات.

6. منع السلطة التنفيذية من وضع أي قانون ضريبي كونه مخالفا للدستور وترك ذلك للمختصين من السلطة التشريعية .

7. تعديل الدستور بوضع قانون يحدد الحد الأقصى للإيرادات الضريبية حيث يرى الباحث أن لا تتجاوز 20% من إجمالي الإيرادات المحلية وليس كما هي الآن حيث بلغت 69% عام 2009 م، وفي عام 2010 بلغت 70% من اجمالي الإيرادات المحلية.

8. شطب كل الضرائب التي تتعارض مع الدستور، ومنع وزير المالية من إصدار أي قانون يمس جيب المواطن دون الرجوع إلى السلطة التشريعية .

9. إجبار كل فرد على تعبئة إقرار ضريبة الدخل للأفراد والمؤسسات، وربط أي معونات أو منح جامعية للأبناء أو قروض للأعمال الصغيرة بكشف الضريبة السنوي.

10. إعادة النظر في كل قوانين الضريبة التي صدرت منذ تأسيس الدولة، وبناء هيكل ضريبي جديد مبني على العدالة.

11. إلغاء كافة القوانين المؤقتة الضريبية التي تصدرها رئاسة الوزراء خاصة دون الرجوع للسلطة التشريعية خاصة تلك التي تؤثر على دخل المواطن المتدني أصلاً، والتي صدرت دون الرجوع للسلطة التشريعية.

12. ملاحقة رجال الأعمال المتهربين من دفع الضرائب قانونياً وإجبارهم على دفع كل المستحقات المتأخرة من أصحاب بنوك وشركات ومزارع وآبار ماء ومصانع وأصحاب فنادق وغيرها.

13. إلغاء ضريبة المبيعات على كافة المواد الغذائية والأدوية أسوة بكافة دول العالم لتخفيف العبء عن المواطن.

موارد بديله لتمويل إيرادات الدولة:

1- الأغنياء: تشكل الطبقة الغنية نسبة قليلة من عدد السكان إلا أنها تمتلك معظم المؤسسات والشركات الكبرى في البلد، ولا بد أن يكون هناك إغراءات من قبل الدولة تحث على المساهمة في حل المشاكل الاقتصادية في البلد، فيمكن طرح سندات حكومية لا تعمل بنظام الفائدة بل بالمساهمة في مشاريع مشاركة مع الحكومة، وذلك لتمويل نفقات الدولة وسداد الديون الداخلية والخارجية.

الزكاة: إنشاء بنك مستقل أسمه بنك الزكاة مستقل عن البنك المركزي ، حيث يمكن أن تكون له لجنة خاصة من أهل العلم والشرع والاقتصاد وممثلون للدولة تشرف على موارد ومصارف الزكاة، والزكاة ليست إحساناً اختيارياً وليست تفضلاً من الأغنياء على الفقراء وإنما هي حق معلوم فرضه الله سبحانه وتعالى في كل من تجب فيه من أموال وأعيان، وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي واجبة على الحاكم والمحكوم وعلى الحاكم أن يجلبها ويحارب من يمنع إعطاءها، وإنفاقها يحق لمصارفها الثمانية ممثلة في مجموعتين :الأولى اجتماعية- للفقراء والمساكين والعاملين عليها والغارمين والثانية دفاعية ودعوية- للمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وابن السبيل وفي سبيل الله. وبدلا من صناديق المعونة الوطنية وإمكاناتها المحدودة تحول كل برامجها إلى بنك الزكاة وتصرف الرواتب للفقراء والمحتاجين ومساعدة كل غارم.

وهذا سيخفف من أعباء النفقات العامة، فعلى سبيل المثال لا الحصر قدرت ودائع البنوك المرخصة في الأردن لعام 2009 م بـ 20 مليار دينار سنوياً معظمها ودائع لأجل[1]،

([1]) للتقرير السنوي لودائع البنوك للبنك المركزي 2009.

حيث تأخذ البنوك نصيبا مجزيا من فوائد هذه الإيداعات ولا تعطي شيئاً منها للفقراء، فلو أجبرت على دفع 2.5% سيحصل بنك الزكاة على 507 مليون دينار سنوياً تقريباً. ووعاء الزكاة لا يقتصر على ودائع البنوك بل يشمل دخول الزراعة والتجارة والصناعة والأعيان والعقود الآجلة والأموال في البيوت وغيرها إذا طبق عليها الحول، هذا كله وباقي شروط الزكاة في الأموال. وسيحد ذلك من مشكلة الفقر ويساهم في إعطاء معونات وقروض حسنة للشباب لفتح مشاريع جديدة والزواج ويساهم في زيادة الناتج القومي، فمساهمة أموال الزكاة أساسية في تنمية الدولة والمجتمع.

2- الخراج: تعد الأردن من الدول النامية حيث الكثير من الموارد الطبيعية والبشرية وأراض جرداء، يمكن أن تستغل من قبل الأردنيين، وهناك تقصير من قبل السلطات الحكومية بالاستغلال الأمثل لهذه الموارد، من المشاركة والتأجير والمرابحة لكن يجب عدم بيع إي من هذه الموارد لأنها مصدر رزق للأمة، فيحق للمواطن استغلال هذه الموارد مقابل نسبة من الإيراد أو حصة من الربح أو التأجير ولا بد من وجود تاريخ للبداية والنهاية في مثل هذه العقود حتى تعود الموارد لأهلها وهم الشعب ولا يحق لحاكم أو مسئول التفريط بأي من ممتلكات الأمة مهام كانت الظروف. فهذه بدائل تحقق أكثر من هدف فهي تمنح القروض وتوجد بدائل لإيرادات الدولة دون اللجوء إلى الربا أو الاقتراض أو رفع الضرائب، ويمكن الأخذ بما اقترحه البعض من أن تقوم الدولة بتنظيم عملية إحياء الأراضي المعطلة بأن تصدر صكوكا لإحياء الأرض الموات انتفاع الناس من هذه الأراضي واستصلاحها ودفع جزء من عوائدها للدولة[1].

([1]) ابو الفتوح، الاقتصاد الإسلامي، النظام والنظرية 2011 مرجع سابق ص366-367.

3- التبرع: يتم التبرع اختياريا في معظم دول العالم واللجوء إلى الشعب لحل مشاكل مزمنة مثل الدين العام والمساعدات الإنسانية في الكوارث والمصائب وهو أمر حث عليه الإسلام، فيمكن الإعلان في محطات الحكومية الإعلامية عن حجم مشاكل الديون والفوائد التي تدفعها الدولة ومن خلال الحملات الإعلامية تستطيع الدولة جلب المال لسد بعض من الديون الخارجية والداخلية على الدولة. كما يجب أن تلعب المؤسسات الكبرى دورا في التنمية المحلية كإصلاح المدارس أو تعبيد طريق أو تقديم العون للجمعيات المحلية وغيرها من الخدمات العامة التي تعجز الدولة عن تقديمها، وهي من فروض الكفاية: وفي النظام الإسلامي فإنه فيما يتعلق بوجود المصلحة العامة التي ضاقت عنها موارد بيت المال فإنها تسقط عن بيت المال إن كان موردها معدوما، وتصبح إن عم ضررها من فروض الكفاية على كافة القادرين حتى يقوم بها منهم من فيه كفاية[1].

4- المساعدات الخارجية: ينبغي أن تدخل المساعدات الخارجية ضمن حساب خاص ولا تدخل في ميزانية الدولة ولا يحق للحكومة التصرف بها إلا من خلال لجان مختصة مكونة من خبراء ماليين مستقلين عن الحكومة وممثلين للحكومة والسلطة التشريعية، ومعاقبة كل من يمس هذه الأموال كما ينبغي إفصاح مصادرها للسلطة التشريعية والشعب، ويأتي هذا من خلال قوانين تلزم الدولة بالإفصاح عن المساعدات الخارجية، وهل هي مربوطة بتنازلات سياسية أو اقتصادية أو سيادية. ويجب أن توضع هذه الأموال تحت مراقبة وإشراف مجلس تشريعي منتخب، ويحدد نوع النفقات التي يمكن أن تستعمل بها مثل هذه الأموال ولا يحق لحاكم أو مسئول حكومي التصرف في هذا المال أو إخفاء المصادر، ويجب الإفصاح عنها والتحقق من ذلك مع الدول المانحة.

---

(1) ابو الفتوح، الاقتصاد الإسلامي، النظام والنظرية 2011 مرجع سابق ص237-238.

5- القطاع السياحي: إن الاعتماد على الذات وابتكار وسائل للتنمية المستدامة لا تعني الانغلاق على الثقافات الأخرى، فالتنمية السياحية جزء هام في تمويل موارد الدولة، ففي الأردن مواقع سياحية جميلة أثرية وطبيعية، إلا أن الإهمال من قبل الدولة وافتقار الخدمات يؤدي إلى فقدان رافد هام.

فعلى الدولة تطوير الخدمات العامة وتفعيل دور الشرطة السياحية وبناء مرافق خدماتية كمراكز إرشاد في كل موقع، وخدمات عامة كمواقع فيها من حمامات وشاليهات عائلية ومتنزهات عامة يجب أن تتوفر في كل مدينة ومحافظة. ففي بعض الدول يتم إنشاء متنزه ومكتبة ومسجد في كل حي ولكل 5000 مواطن. وهذا سوف يعطي الدولة مورداً هاماً يساعد على تشغيل العمالة المعطلة[1]، وهذا يتطلب تحسين وتوسيع شبكات الطرق ليس فقط بين المحافظات الرئيسية كما هو الآن، بل في داخل وبين القرى والمدن الفرعية، فطريق الغور مثلاً سيئ جداً وهو مهمل، وكذلك الطرق الفرعية في كافة مناطق المملكة والمواقع السياحية لا توجد فيها خدمات سوى تلك الموجودة في الفنادق السياحية، فإنشاء شبكة Tella freek سلال كهربائية هوائية في المناطق المرتفعة لنقل السائحين في جبال عجلون والكرك والطفيلة والعقبة والبتراء والسلط مثلاً يشغل الأيدي العاملة ويزيد من إيرادات الدولة، وبناء قطارات صغيرة بين الجبال وداخل نفق البتراء وبين جبالها مثلاً وسيلة من وسائل تحسين الخدمات وسوف تدر دخلاً على موازنة الدولة.

---

(1) معلومات عن وزارة التنمية المحلية الأمريكية.

المطلب الثالث: دور الدولة في ضبط الأسعار والنفقات العامة

شكل إجمالي النفقات العامة 5.976 مليار دينارا عام 2009 م (27.9% من الناتج المحلي) منها 6.6 % فوائد على الديون، وشكلت مخصصات الجهاز العسكري 27.6% ، والنفقات الرأسمالية 24.1% وتعويضات العاملين والتقاعد 25.7 %. وهناك مقترحات لتفعيل دور الدولة في هذا الصدد على المحاور الآتية:

1- سداد الديون: وصل الدين العام (الداخلي والخارجي 9.7 مليار دينارا عام 2009 مشكلاً 59.4% من الناتج المحلي الإجمالي، وبلغت الفوائد التي تدفعها الدولة على الدين العام 394.4 مليون دينارا سنوياً وفي عام 2010 بلغ إجمالي الدين العام الداخلي والخارجي 11.46 مليار دينار، ويشكل الدين العام عقبة أمام التنمية والتخلص من الشروط الإصلاحية التي تفرض على الدولة بموجب الاتفاقات الموقعة مع الدول المانحة، مثل فتح السوق الأردني للمنتجات المستوردة وكذلك الاستثمارات الأجنبية، وامتيازات خاصة للاستثمار غير متوفرة للمستثمر الأردني، وفرض سياسات تقشفية كرفع الدعم عن المنتجات الغذائية، وتخفيض النفقات الرأسمالية وغيرها، فلا بد من التخلص من هذه الديون بأسرع وقت كما فعلت ماليزيا في التسعينيات وكذلك كوريا الجنوبية، والاعتماد على الذات دون اللجوء إلى الاقتراض. هذا وقد بلغ الدين العام حوالي 12 مليار عام 2010 [1].

2- ضبط رواتب مسئولي الدولة ومنعهم من التصرف في الأموال العامة وتحديد رواتب عادلة معقولة لهم ومنع الاعتداء على المال العام، بإخضاع رئيس الوزراء والوزراء والمحافظين ومدراء الدوائر بالمحافظات للمساءلة وتحديد رواتبهم ومخصصاتهم من قبل السلطة

([1]) أنظر ملحق (26)،(27) إجمالي الدين العام الداخلي والخارجي. وتقارير البنك المركزي الأردني، 2006-2009.

التشريعية، فهناك بنود موضوعة في قوانين ديوان الخدمة المدنية تخول رئيس الوزراء إعطاء مكافآت وعلاوات وبدل سفر وغيره، مشكّلة أعباءً على الموازنة العامة ولا بد من وضع حد لهذه التجاوزات، ويجب تحديد الصلاحية للحكام على مستوياتهم الإدارية المختلفة ومنعهم من التصرف غير المنضبط في الأموال العامة ومحاسبتهم، والإفصاح عن الأموال التي تنفق على مصادر مجهولة حيث وقعت تحت بند نفقات أخرى وشكلت 12.5 % من إجمالي النفقات 747 مليون دينار عام 2009، وهذا يمكن أن يتيح مبالغ كبيرة لتحسين أوضاع العاملين.

3- الترشيد في الإنفاق العسكري في المؤسسة العسكرية: تتميز المؤسسة العسكرية بفصل موازنتها عن موازنة الدولة، ولا توجد رقابة تشريعية على نفقاتها، بالرغم من أن الأردن لم يدخل في حرب منذ عام 1973، ويمكن ترشيد نفقات الجيش، وإخضاعه للرقابة المالية من قبل السلطة التشريعية وتخفيض النفقات الإدارية ، ووضع تشريع يقتضي بالإفصاح عن تفاصيل الميزانية العسكرية، حيث بلغت 1.65 مليار دينار عام 2009، ممثلة 28% من إجمالي الإنفاق العام، وهو أكثر من أجمالي النفقات الرأسمالية على باقي الوزارات من صحة وتعليم وطرق وغيرها إذ لم تتجاوز 1.45 مليار دينار[1].

4- ضبط أسعار السلع الاستهلاكية ودعم السلع الضرورية. فيتميز السوق الأردني بسيطرة مشتركة من قبل أصحاب رؤوس الأموال والدولة على القطاعات المختلفة من الإنتاج والاستيراد والتصدير والطاقة والخدمات، إذ تسيطر فئات معينة على سوق الأعلاف واللحوم والحديد والمحاجر والمنتجات الزراعية والسيارات والبنوك والفنادق والمستوردات الغذائية وغيرها. ففي مقالة لمجلة فوربس نشرت قائمة بأغنى خمسين عائلة أردنية تسيطر على

---

(1) أنظر ملحق (17) تفصيلات النفقات العامة. وتقارير البنك المركزي الأردني، 2005-2009.

السوق الاقتصادي الأردني بشكل كامل حيث تقدر ثرواتهم بالمليارات وهذه العائلات تتحكم بأسعار السوق الاستهلاكية وتفرض الأسعار التي تريد، وفي استعراض لأسماء هذه العائلات بلغوا مناصب عالية في الدولة وما زال لهم نفوذ مباشر على سياسات الدولة الاقتصادية[1].

من هنا يجب مكافحة الاحتكار ومنع تدخل هذه العائلات في سياسة الدولة بكل أنواعه وتحرير الأسعار وضبطها من قبضة هؤلاء، ومراعاة دخل الفرد في تحديد أسعار السلع الأساسية، وضبط أسعار السلع حتى لا تتدهور أوضاع المعيشة اليومية للمواطن. فحتى لو ارتفع اجر الفرد إلى حد الكفاية دون معالجة ارتفاع الأسعار سيبقى الوضع الاقتصادي متدهورا، كما يجب على الدولة تخفيض أسعار النفط والطاقة والماء والكهرباء ومنع التصدير للمنتجات الزراعية والأساسية إلا بعد تحقيق الاكتفاء الذاتي الكامل وتوريدها للسوق بأسعار مخفضة. كما يجب إنشاء مجلس مستقل لمراقبة الأسعار وتسعير السلع الأساسية، حيث يكون هذا المجلس من مختصين اقتصاديين وقانونيين مستقلين، يتم من خلاله التسعير العادل للسلع التي تمس حياة المواطن اليومية مثل المواد الغذائية والحديد ومواد البناء والكهرباء والماء والبنزين والاتصالات وغيرها.

5- التعليم: بالرغم من التقدم العلمي الذي حققه الفرد الأردني معتمدا بذلك على طاقاته الذاتية، تعد الأردن من أغلى دول العالم العربي تكلفة في التعليم وخاصة التعليم العالي، حتى في الجامعات الحكومية. وقد بلغت مجمل الإيرادات المختلفة الأخرى ومنها ضرائب رسوم جامعية إلى 350 مليون دينار عام 2009[2]، وحتى تحصل تنمية حقيقية يجب وضع

([1]) قائمة اغني 50 عائلة في الأردن جريدة الغد 2011/7/25.

([2]) تقارير تفاصيل الإيرادات الضريبية 2009 ، دائرة الضرائب والمبيعات

ايرادات الجامعات والضرائب في موازنة مستقلة لا تدخل في الموازنة العامة ينفق منها على البحث العلمي والجامعات وعلى الرسوم، كما يجب تخفيض الرسوم الجامعية والتعليم المجاني للأسر التي لا يصل دخلها إلى دخل الكفاية.

6- السياسات النقدية: من أهم السياسات النقدية في الأردن هي الإفراط في الإقراض للقطاعين العام والخاص، ويجب وضع سياسات مالية صارمة على البنوك ومنع الإقراض للقطاع العام دون الرجوع إلى البرلمان وأن يكون التمويل في نظام مشاركة متفق عليه، وليس مبنيا على الربا. كما يجب وضع سياسات خاصة بإقراض القطاع الخاص حيث يجب أن لا يسمح بإعطاء قرض أكثر من ضعفي الراتب مثلاً، ويجب التخلص من نظام الفائدة بشكل عام[1]، كما يجب وضع قيود على نسبة الفائدة وإعفائها بالكامل للمشايع الصغيرة الصناعية والتجارية والزراعية والدخول معها بنظام المرابحة أو المشاركة بدلاً من القروض الربوية، وتشجيع البنوك على دعم المشاريع الصناعية من خلال إصدار الضمان للبنك من قبل الحكومة لتسهيل الحصول على القروض الإنمائية بالتمويل الإسلامي.

المطلب الرابع: تعديل قوانين العمل والأجور الأردني ونظام ديوان الخدمة

1- لابد من إعادة النظر في قوانين العمل والأجور حيث سلم الأجور في الحكومة لا يخضع لمعايير قياسية متساوية، فهناك تفاوت كبير في الأجور بين الدرجات، والعلاوات متدنية جداً. فلا بد من تعديل نظام الأجور لتتساوى مع حد الكفاية (627 دينارا للأسرة) لسنة أساس 2006 بينما ارتفع عام 2008 إلى 710 دنانير وفي عام 2010 إلى 795 دينار للأسرة ، ووضع نظام علاوة لأفراد الأسرة يوازي تكلفة المعيشة للفرد والتي بلغت 125

(1) أنظر ملحق (20) الميزانية الموحدة للبنوك الأردنية. وتقارير البنك المركزي الأردني، 2005-2009.

ديناراً للفرد كحد أدنى حسب إحصاءات النفقات المعيشية لدائرة الإحصاءات العامة لعام 2006 م ، وكذلك علاوات التخصص والشهادة الجامعية والخبرة.

2- تعديل التشريعات بخصوص عدم تسريح العمالة دون إعطائهم الحقوق وإصابات العمل والعطل والضرر لضمان العدالة لكافة العاملين.

3- تشجيع المؤسسات الخاصة لتعيين الخريجين الجدد والعاطلين عن العمل مقابل إعفاءات ضريبية أو ربط المعونات والقروض المضمونة من قبل الدولة بنسبة العاملين الأردنيين الجدد.

4- عدم الإسراف في توظيف العمال والموظفين في القطاع العام بما يسمى البطالة المقنعة والتخلص من فائض العاملة بمنحهم قروض ميسرة لتشجيعهم على العمل الحر والعمل خارج الحكومة، حيث يتم التوظيف في الواقع على أساس المناطق ولإرضاء أطراف عشائرية أو برلمانية ولا يتم على أسس علمية(1).

5- تناسب أجور العاملين في القطاع الخاص بالعام.

6- توقيع اتفاقيات مع الدول المجاورة لاستيعاب أكبر عدد ممكن من فائض العمالة الوطنية في كافة القطاعات خصوصاً وأن الأردن يسعى للانضمام لمجلس التعاون الخليجي.

7- تشجيع النقابات في إتباع نهج ديمقراطي في التمثيل النيابي وحماية العاملين من خلال إصدار تشريعات نقابية تكون لصالح العامل لا لصالح الشركات الاحتكارية.

8- وضع برامج تدريبية في المؤسسات التعليمية العليا للعاطلين عن العمل ودفع تكاليف التدريب.

---

(1) تقارير مسح الاستخدام في القطاع العام. دائرة الإحصاءات العامة، 2005-2009.

9- إعادة تأهيل فائض العاملة في القطاع العام وتشجيع القطاع الخاص على المساهمة في ذلك بمنح حوافز مالية من إعانات وإعفاءات ضريبية لتعيين هذا الفائض من العمالة في المؤسسات الخاصة.

10- وضع قوانين تحث القطاع الخاص على استيعاب كل فئات المجتمع دون التحيز والعنصرية، كما يفعل أصحاب هذه الشركات والبنوك.

11- مساواة في الأجور بين كافة القطاعات من حيث يكون حد الكفاية أساسا للأجور.

12- إنشاء دائرة العاطلين عن العمل وإعطاء راتب لكل عاطل عن العمل لمدة محددة يمول من راتب كل عامل كالتأمين يوضع في حساب خاص حيث يدفع للعاطلين عن العمل مشروطا ببحث محدد للوظائف كل أسبوع عن عمل من قبل العامل، دون تخلي الدولة عن مسئوليتها لإعادة تأهيل العمال وتدريبهم وإعطائهم منحا تعليمية لاكتساب مهارات جديدة حسب حاجة السوق من العمالة.

13- مساعدة العمالة الأردنية للتفاوض مع الدول المجاورة والصديقة لحثها على استيعاب عدد معين كل عام للمساعدة في الحد من فائض العمالة.

14- إنشاء بنك معلوماتي للوظائف تسجل فيه احتياجات السوق من الوظائف تشارك فيه المؤسسات العامة والخاصة يوضع تحت تصرف العمال الباحثين عن عمل بمساعدة مختصين من دائرة العاطلين عن العمل.

المطلب الخامس: تعديل القوانين التشريعية والتنفيذية والقضائية والسياسية والتنظيمية

1- تفعيل الدستور: يعتبر نظام الحكم في الأردن نيابي ملكي في نص المادة 91 والمادة 92 من الدستور، حيث يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له

حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه ولا يصدر القانون إلا إذا أقرّه المجلسان، ويشترط لقبول المشروع أن يعدّ قرار مشترك في مجلس الأعيان والنواب، وعندما يُرفض المشروع مرتين لا يقدم مرة ثالثة إلى المجلس في الدورة نفسها. وهذا يستدعي إلغاء كافة القوانين المؤقتة التي لم تمر على مجلس النواب والأعيان، بما فيها القوانين التي صدرت والمتعلقة بالضرائب والخصخصة وأسعار الطاقة والاتفاقات الدولية المتعلقة بالديون الخارجية والاستثمارية.

2- تطبيق نظام لا مركزي توزع فيه الموارد على المحافظات بشكل عادل وتستقل من خلاله تلك المحافظات أو الولايات سياسياً، وقضائياً وتشريعياً ومالياً وقيادات منتخبة، وموازنة محلية منفصلة عن الحكومة المركزية مخولة بإدارة شؤون الولاية دون التدخل من الحكومة المركزية، ولكل ولاية مجلس تشريعي وحكومة منتخبة ممثلة بالوالي وزملائه وميزانية مالية مستقلة، ويقتصر دور الحكومة المركزية على إدارة الشئون الفدرالية مثل الطرق التي تعبر الولايات المختلفة والشئون الخارجية والسياسية، وتقديم المنح والمساعدات لبرامج التنمية الشمولية للولايات الفقيرة.

3- منع العاملين في الحكومة الحصول على قروض لتمويل النفقات العامة دون مراجعتها من البرلمان.

4- فصل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وعمل نظام لا مركزي يطبق على كافة مؤسسات الدولة، ومنع رئيس الوزراء والوزارات والمؤسسات الأمنية من التدخل في الانتخابات، وإعادة رسم الانتخابات الفدرالية على أساس تمثيلي عادل لعدد السكان بالتساوي، على سبيل المثال، نائب لكل 30000 مواطن، والانتخاب على أساس كتل

حزبية وليس فردية. حيث أدى نظام الصوت الواحد إلى خلق الفرقة والعنصرية بين العشائر والأردنيين من أصول مختلفة.

5- كما يجب استقلال السلطة القضائية، حيث تكون لها صلاحيات محاسبة الحكومة وكذلك إنشاء دائرة مكافحة الفساد مكونة من القضاة ومجلس مستقل منتخب وفيه محكمة خاصة مستقلة.

6-كما يجب الإفصاح عن أموال وإيرادات كل شخص (رئيس وزراء، وزير، مدير...الخ) يرغب في العمل في السلطة التنفيذية او نائبا في السلطة التشريعية او قاضيا في السلطة القضائية.

المطلب السادس: إنشاء المجلس الأعلى للأجور وآلية تنفيذه

هناك أكثر من قانون للعمل تابع للقطاع العام، فهناك قانون الخدمة المدنية الذي يشمل معظم العاملين في مؤسسات الدولة ما عدا الهيئات الخاصة والجامعات فلكل نظامه الخاص. ويقتضي نظام الخدمة المدنية رقم (55) لعام 2002 الصادر بمقتضى المادة 120 من الدستور الأردني، تحديد سلم الرواتب والدرجات والعلاوات المستحقة، وفيه كافة التشريعات المتعلقة بحقوق وواجبات العمل في القطاع العام، حيث يتولى مجلس الوزراء الاشراف على شؤون الموظفين العامة. ويعني ديوان الخدمة المدنية بتوظيف العاملين في القطاع العام والتحقق من تطبيق الدوائر الحكومية لأحكام التشريعات المتعلقة بالخدمة المدنية بصورة سليمة، ويتبع إدارياً لمكتب رئيس الوزراء، ولديوان الخدمة مجلس برئاسة وزير التنمية الإدارية وله عشرة أعضاء مكونا من وزير المالية والعمل والتعليم العالي ورئيس ديوان الخدمة المدنية ورئيس ديوان التشريع وأربعة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء.

وفي نص المادة 32 من قانون ديوان الخدمة فقرة ج-1 بخصوص العلاوات، هناك امتيازات بنص القانون تمنح رئيس الوزراء الحق بزيادات استثنائية وعلاوات خاصة لا تزيد عن 45% من الراتب الأساسي إضافة إلى تلك الممنوحة لباقي العاملين. والمواد كثيرة التي تعطي استثناءات وصلاحيات مطلقة لرئيس الوزراء، ومجلس الوزراء بإعطاء عمل إضافي بتكليف رسمي بزيادة على الأجور تصل إلى 30% من الراتب الأساسي. هذا يعطي انطباعاً عاماً أن قانون ديوان الخدمة المدنية ليس مبنياً على أسس اقتصادية ومهنية، فهناك علاوات استثنائية للبعض بينما يحرم الكثيرون منها[1]، كما تتحكم السلطة التنفيذية بحقوق التعيينات والعلاوات.

التحفظات على هذا القانون والتعديلات الواجبة:

1. يمكن إبقاء ديوان الخدمة المدنية مع إضافة مجلس خاص تابع له يسمي بالمجس الأعلى للأجور بحيث يكون مستقلاً عن الحكومة التنفيذية.
2. يجب تعديل نظام العلاوات ليشمل علاوات عادلة للأسرة حيث المادة 35 من ديوان الخدمة المدنية تعطي علاوة للزوجة بمقدار 7 دنانير وللولد الأول 4 دنانير والثاني 3 دنانير والثالث دينارا، وهذا غير عادل، ويجب أن تصبح علاوة الفرد في الأسرة 125 دينارا شهرياً كما تبين في تحديد الحد الأدنى للكفاية.
3. تكون الأرضية السعرية للأجور في القطاع العام حد الكفاية ويعدل مع تغير هذا الرقم بمقتضى توصيات المجلس الأعلى للأجور حيث تبين أنه 627 شهرياً لسنة 2006 سنة الأساس و 710دينار لعام 2008 سنة القياس ، فينبغي أن يعدل سنوياً حسب متوسط تكاليف المعيشة لكل عام.

([1]) أنظر نظام الخدمة المدنية رقم(55) لسنة 2002، والمادة (33) والمادة (39) والمادة (60) الخاصة بصلاحيات مجلس الوزراء.

4. تعديل نظام العلاوات المهنية بحيث يكون متوازناً لكافة التخصصات ومبنيا على أسس علمية.

5. يكون لمجلس الوزراء جزء من الصلاحيات في تعيين العاملين في الدولة دون التدخل في نظام الأجور والعلاوات، وإنشاء مجلس أعلى للأجور من صلاحياته تنظيم قوانين الأجور ومتابعة التزام المؤسسات العامة والخاصة بنظام الأجور الجديد، مكون من خمسة عشر عضواً كما يلي:

- رئيس المجلس يعين من قبل المجلس التشريعي.
- ثلاث ممثلين للحكومة – من وزارة العمل والمالية والعدل.
- ممثلان لاتحاد النقابات العمالية.
- ممثلان لاتحاد أصحاب العمل الخاص.
- ممثل للقوات المسلحة.
- ممثل قانوني من نقابة المحامين
- ممثلان من ذوي الخبرة في اقتصاد العمل والأجور.
- ممثلان عن السلطة التشريعية.
- ممثل للهيئات الحكومية المستقلة والجامعات.

ويجتمع المجلس كل عام لمراجعة كافة القوانين والتشريعات المتعلقة في قوانين العمل والأجور في القطاعين العام والخاص.

6. يُقدم مجلس الأجور التوصيات للمجلس التشريعي حيث بعد مداولتها وتعديل ما يلزم تصبح قانوناً ملزماً لكافة المؤسسات في القطاع العام والخاص، يبنى قاعدة عادلة للأجور وتضاف لنصوص قانون العمل الأردني رقم 8 الصادر في 1996/4/16، وقانون ديوان الخدمة المدنية رقم 55 لعام 2002 وفقاً لنص المادة 120 من الدستور.

7. تعدل الأجور في القطاعين العام والخاص كل وفقاً لأحكامه حسب توصيات المجلي الأعلى للأجور.

8. تعدل قاعدة الأجور ليصبح حد الكفاية أساساً لها مع فارق العلاوات المستحقة من الاختصاص والخبرة وعدد أفراد الأسرة.

9. ترتبط الأجور بمعدلات التضخم حيث تعدل كل عام وفقاً لنسبة ارتفاع الأرقام القياسية للأسعار.

10. ترصد ميزانية أجور العاملين في القطاع العام والعلاوات السنوية في حساب مستقل ويحفظ الفائض للسنة التالية ولا يحق لرئيس الوزراء والحكومة نقل أموال من موازنات دوائر ومؤسسات عامة مختلفة لتغطية العجز في موازنات خاسرة في الدولة، دون الرجوع إلى السلطة التشريعية.

أهداف المجلس الأعلى للأجور:

1- وضع السياسات الشاملة والمستقرة للأجور في القطاعين العام والخاص مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الاقتصادية والاجتماعية والمالية في الدولة.

2- إزالة الفوارق في الأجور بوضع أسس ومعايير موضوعية تراجع كافة الدرجات والعلاوات ونظام الأجور في الدولة.

3- تكوين مركز للدراسات اقتصادي مهني يتبع إدارياً للمجلس الأعلى للأجور يراجع الوضع الاقتصادي وتكلفة المعيشة ونظام الأجور كل عام، ويقدم التوصيات اللازمة بالأجر الذي يأخذ بعين الاعتبار حد الكفاية ومعدلات ارتفاع أسعار السلع والأرقام القياسية لتكاليف المعيشة.

4- اقتراح حد أدنى للأجور مبني على حد الكفاية.

5- جمع البيانات الإحصائية من سوق العمل في القطاعين العام والخاص وتحليل البيانات وتقديم التوصيات اللازمة للمجلي الأعلى للأجور.

6- دراسة موضوعية لنظام العلاوات والحوافز والدرجات الإدارية المختلفة وتقديم التوصيات للوصول لنظام أجور عادل وشامل يوازي بين الجهد والتخصص والخبرة، يساوي بين كافة العاملين.

7-أعادة النظر في كافة التشريعات والقوانين المتعلقة بالأجور والعمل، وتقديم التوصيات اللازمة للمجلس التشريعي.

الفصل الخامس

تقدير تكلفة النفقات (حد الكفاية) والأجور والزيادة المستحقة من خلال الربط بالمستوى العام للأسعار

المبحث الأول: تقدير تكلفة الحاجات الأساسية لحد الكفاية في الأردن

المطلب الأول: تقدير متوسط تكاليف المعيشة للأسرة في نطاق الكفاية

المطلب الثاني: تقدير حد الكفاية في إطار ربطه بالمستوى العام للأسعار

المبحث الثاني: قياس سلم الأجور في القطاع العام في الأردن

المطلب الأول: قياس سلم الأجور حسب الفئات في القطاع العام الأردني

المطلب الثاني: تقدير سلم الأجور في القطاع العام في نطاق الكفاية

المطلب الثالث: تقدير سلم الأجور بعد ربطة بالمستوى العام للأسعار

المطلب الرابع: آلية تحديد قيمة سلم الأجور الفعلية في القطاع العام

الفصل الخامس

تقدير تكلفة النفقات (حد الكفاية) والأجور والزيادة المستحقة من خلال الربط بالمستوى العام للأسعار

لقد سبق وان تقرر من خلال البحث تعريف حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي والتقليدي ولقد قسمت الحاجات إلى مجموعات رئيسية في كل منهما، إلا أن تعريف معنى الحاجة والأسس التي تقاس من خلالها اختلفت بين الاقتصاد التقليدي والإسلامي. ومعايير حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي تقاس في أولوياتها ففي الضروريات تعطى الألوية إلى إشباع السلع والخدمات الأساسية من المأكل والمشرب والمسكن والصحة والتعليم، والفيصل هو متوسط تكاليف المعيشة والذي يجب أن يتوازى مع الحد الأدنى من الدخل النقدي اللازم لإشباع الحاجات الأساسية أو الضرورية (وعاء الكفاية)، ومن حق الفرد المسلم وغير المسلم الذي يعيش في كنف الدولة الحصول على الكفاية من الحاجات الضرورية والكفاية تكفي الإنسان عن السؤال.

المطلب الأول: تقدير متوسط تكاليف المعيشة للأسرة في نطاق الكفاية

قسمت متوسطات الإنفاق حسب تقسيمات دائرة الاحصاءات العامة إلى مجموعات السلع والخدمات كما يلي:

مواد غذائية مأكل ومشرب	ملابس وأحذية	المسكن وملحقاته	النقل والإتصالات	الصحة والتعليم والثقافة والترفيه	الزينة والعناية الشخصية

المصدر: تقارير مسح نفقات الأسرة- دائرة الإحصاءات العامة.

ويقصد بمتوسط إنفاق الأسرة: إنفاق الأسرة على السلع والخدمات، سواء كانت تتعلق بالأسرة ككل أو بعض الأفراد وينقسم الإنفاق الجاري للأسرة إلى:

1- إنفاق استهلاكي: السلع التي يتم شراؤها بشكل متكرر شبه يومي بما فيها الغذاء والشراب وعدد من السلع الأخرى.

2- إنفاق غير استهلاكي: ويشمل المواد الأخرى من مستلزمات المسكن والعناية الصحية والملبس والخدمات الصحية والعلمية والترفيهية وغيرها.

وتبين الدراسة في جدول (13-16) متوسط الإنفاق السنوي للأسرة/ الفرد على مجموعات الإنفاق، وقد تم جمع البيانات في عدة جولات استغرقت 13 أسبوعا، بناءً على تقرير نفقات الأسرة في دائرة الإحصاءات العامة، واستعملت الأرقام التي حسبت من قبل دائرة الإحصاءات العامة بين عام 2003 -2008 وتم استعمال أرقام 2006 م كسنة أساس وبيانات 2008 م كسنة قياس[1].

([1]) كيفية حساب متوسطات الإنفاق " دائرة الإحصاءات العامة" ملحق 26.

ويشير الجدول أدناه إلى قيمة متوسطات الإنفاق على الأسرة لسنة الأساس 2006 وسنة القياس 2008 وهي آخر إحصائية متوفرة لدى دائرة الإحصاءات العامة عند جمع بيانات هـذه الدراسة.

جدول (13) متوسطات الإنفاق السنوي لمجموعات السلع والخدامات (2006 و 2008 م)، بالدينار

مجموعة السلع والخدمات	2006		2008	
	متوسط إنفاق الأسرة السنوي	متوسط إنفاق الأسرة الشهري	متوسط إنفاق الأسرة السنوي	متوسط إنفاق الأسرة الشهري
مواد غذائية	2756.5	229.71	3545.9	295.49
الملابس والأحذية	372.5	31.04	346.2	28.85
المسكن وملحقاته	2014.1	167.84	2106.3	175.53
النقل والاتصالات	1191.5	99.29	1450.0	120.83
التعليم والصحة	733.6	61.13	599.9	49.99
أخرى	453.3	37.78	468.3	39.03
المجموع	7521.8	626.82	8516.5	709.71

أما نتائج التحليل وجمع البيانات فكانت كما يلي[1]:

متوسط إنفاق الأسرة السنوي على مجموعات السلع والخدمات حسب متوسط الأسرة 5.5 أشخاص في الأردن كما هو مبين في الجدول رقم (14): ولقد اعتمدت الدراسة مجموع الإنفاق (حد الكفاية) لسنة 2006 م حيث اعتمدت كسنة أساس لحساب معدلات التضخم والأرقام القياسية للأسعار والأجور:

وكان حد الكفاية= مجموع الإنفاق لعام 2006 / متوسط عدد أفراد الأسرة 7521 دينار

= 5,5/7521.80 فرد = 1367.60 دينار للفرد في السنة

(1)انظر التقرير السنوي لمسح نفقات ودخل الأسرة – دائرة الإحصاءات العامة 2002 – 2008.

وكان متوسط حد الكفاية للأسرة في الشهر= 12/7521.80 =627.80 دينار شهرياً هذا ولم يشكل إنفاق الأسرة على الخمور على مستوى المملكة شيئا يذكر فكان 1 دينار سنويا وتم اعتماد هذا الرقم لقياس سنة أساس الكفاية لكافة متوسطات ومستويات الأجور للعاملين في القطاع العام.

جدول (14) متوسط إنفاق الأسرة السنوي على مجموعات السلع والخدمات، بالدينار الأردني

مجموعة السلع والخدمات	2002-2003	2004-2006	2007-2008
مواد غذائية			
الحبوب ومنتجاتها	295,5	286,1	408,5
اللحوم والدواجن	562,1	592,9	840,8
الأسماك	37,7	60,5	76,1
الألبان ومنتجاتها والبيض	280,7	291,2	404,9
الزيوت والدهون	166,3	128	187,8
الفواكه	151,4	156,7	174,5
الخضراوات	219,1	263,7	316,2
البقول الجافة والمعلبة	24,5	36,1	46,5
للتوابل ومحسنات الطعام	47,9	62,7	73,1
المكسرات	35,8	46,8	51,9
السكر ومنتجاته والعسل	147,5	194,8	195
الشاي والبن والكاكاو	88,9	103,8	124,4
حلويات	122,3	172,7	180,1
المشروبات والمرطبات	65,9	89,7	126,3
المجموع	2245,6	2485,7	3205,9
المشروبات والمأكولات الأخرى			
مشروبات أخرى	1,6	1	0,8
مأكولات أخرى	217,9	269,9	339,2
المجموع	219,5	270,8	340
الملابس والأحذية			
ملابس رجالية جاهزة	70,7	92,6	85,1
ملابس نسائية جاهزة	96,2	116,5	102,7
ملابس ولادية وبناتية جاهزة	67,1	81,5	77,6
الأقمشة ومصاريف التفصيل والتطريز	7,9	4,9	2,7
أحذية	58,8	77,1	78,2
المجموع	300,7	372,5	346,2

المسكن وملحقاته			
الإيجار الشهري المدفوع للمسكن المستأجر	179.8	219.5	1369.5
القيمة التأجيرية للمسكن المملوك	707.5	794.1	0
القيمة التأجيرية للمسكن دون مقابل أو مقابل عمل	67.1	64.6	0
تكاليف ترميم وإصلاح وصيانة المسكن	28.4	4.8	0
رسوم اشتراك عداد المياه لأول مرة	1.1	1.4	0
المياه والصرف الصحي	55.2	72.2	0
تكاليف ترميم وإصلاح وصيانة المسكن الملك / مشغول من مالكه	0	24.4	0
رسم النفايات	11.2	15.9	0
الوقود والإنارة	266.4	456	429.6
الأثاث والسجاد والمفارش	138.8	140.8	102
التجهيزات المنزلية	65.2	74.1	57.3
الأواني والأدوات المنزلية	26.7	29.5	24
مواد النظافة المنزلية	90.8	116.9	123.9
المجموع	1638.2	2014.1	2106.3
النقل والاتصالات	817.8	1191.5	1450
التعليم	382.6	529.1	438.1
الخدمات والرعاية الصحية	171.5	204.5	161.8
مواد الزينة والعناية الشخصية	207.4	229.3	258.4
الثقافة والترفيه والرياضة	123.1	119.7	78.3
نفقات استهلاكية أخرى	99.3	104.3	131.6
المجموع العام	6205.6	7521.8	8516.5

*المصدر دائرة الإحصاءات العامة وتقارير مسح الانفاق (2003-2008)

جدول (15) مجموع ونسبة إنفاق الفرد السنوي لعام 2008 على مجموعات الإنفاق المختلفة

مجموع الإنفاق السنوي	مجموع الإنفاق للأسرة	مجموع الإنفاق للفرد	نسبة الإنفاق السنوي %
مواد غذائية ومشروبات	3205.90	567.40	37.60
التبغ والسجائر	340.00	60.30	4.00
الملابس والأحذية	346.20	61.30	4.10
المسكن وملحقاته	2106.30	372.80	24.1
النقل والاتصالات	1450.00	256.60	17.00
التعليم	438.10	77.50	5.1
الخدمات والرعاية الصحية	161.80	161.80	28.60
مواد الزينة والعناية الشخصية	258.40	45.70	3.00
الثقافة والترفيه والرياضة	78.30	13.90	.9
نفقات استهلاكية أخرى	130.60	23.30	1.50
المجموع	8516.50	1507.40	100

*المصدر دائرة الإحصاءات العامة وتقارير مسح الانفاق (2003-2008)

ومن البيانات أعلاه جدول رقم (15) تبين أن من أصل 8516.50 دينارا متوسط إنفاق الأسرة لعام 2008، منها 3205 ديناراً قد تم إنفاقه على المواد الغذائية والمشروبات أو ما يعادل 38% من إجمالي الإنفاق. كما كانت القيمة التي تلت ذلك المسكن وملحقاته وكانت 2106.30 ديناراً للأسرة في السنة، أي ما نسبته 24.1 % من أجمالي الإنفاق، كما أخذ الإنفاق على النقل والاتصالات الترتيب الثالث بإجمالي 1450 دينار سنويا للأسرة وهو ما يعادل 17% من إجمالي الإنفاق.

وشكل التعليم مستوى متدني من الإنفاق حيث كان 438.1 دينار للأسرة وما يعادل 5.1% وهذا يشكل معدلا متدنياً، بينما كان الإنفاق على الرعاية الصحية 161.80 دينارا للأسرة أي ما نسبته 1.9 % في العام وهذا يعطي مؤشرا خطيرا أن الإنفاق على المعالجة الطبية متدن نظراً لعدم القدرة المادية، وأما ما تم إنفاقه على العناية الشخصية والترفيه والثقافة والرياضة والنفقات الأخرى فلم يتجاوز ما مجموعة 5.4% من إجمالي الإنفاق، حيث أن درجة الرفاهية.

المطلب الثاني: تقدير حد الكفاية في إطار ربطه بمعدل التغير بالمستوى العام للأسعار

يعد تقدير حد الكفاية من الركائز التي بنيت عليها قوانين العمل والأجور ومطالبات النقابات العمالية والنخب السياسية في الدول الغربية، ويعد معياراً لقياس مستوى المعيشة لكل فرد من أفراد المجتمع، وتستجيب الحكومات الغربية لمطالب الشعوب خوفاً من الإضرابات ومنظمات حقوق الإنسان ويستجيب السياسيون خوفاً من السقوط في الانتخابات، لذا يتم تقدير حد الكفاية، وإعادة تقديره كل عام للمحافظة على القوة الشرائية الحقيقية للنقود.

ولقد تم في هذه الأطروحة تقدير حد الكفاية مسبقاً، إلا أن هذه القيمة تتناقص تدريجياً مع الارتفاع المستمر في أسعار السلع والخدمات، وحتى يكون حد الكفاية ممثلاً فعلياً لنفقات

الأسر والأفراد، لا بد من ربطة بمعدل التغير في المستوى العام للأسعار (معدلات التضخم). وتنفيذاً لهذا المطلب كانت القيمة الحقيقية لنفقات المعيشية بعد ربطها بمعدلات التضخم كما هو مبين في الجدول أدناه جدول رقم (16) ، "القيمة التقديرية لحد الكفاية لعام 2008 م" حيث مثل هذا العام آخر سنة تتوفر فيها بيانات تقدير حد الكفاية ولم تصدر نشرة 2010 حتى تاريخ كتابة هذه الأطروحة، ويبين الجدول أدناه القيمة الاسمية ومن ثم الحقيقية لحد الكفاية قبل وبعد عملية الربط بمعدل التضخم.

جدول (16) مجموع ونسبة إنفاق الأسرة والفرد لعام 2008 على مجموعات الإنفاق المختلفة

مجموع الإنفاق السنوي بالدينار	مجموع الإنفاق للأسرة بالدينار	مجموع الإنفاق للفرد بالدينار	النسبة السنوي % للإنفاق	قيمة الأنفاق للأسرة x معدل التضخم لعام 2008 (13,94%) = قيمة التآكل بالدينار
مواد غذائية ومشروبات	3205,90	567,40	37,60	446,90 =% 13,94 x3205,90
نفقات غذائية أخرى	340,00	60,30	4,00	47,96 =% 13,94 x340,0
الملابس والأحذية	346,20	61,30	4,10	48,26 =% 13,94 x346,20
المسكن وملحقاته	2106,30	372,80	24,1	293,18 =% 13,94 x2106,30
النقل والاتصالات	1450,00	256,60	17,00	202,13 =% 13,94 x1450,00
التعليم	438,10	77,50	5,1	61,07 =% 13,94 x438,10
الخدمات والرعاية الصحية	161,80	161,80	28,60	22,55 =% 13,94 x161,80
مواد الزينة والعناية الشخصية	258,40	45,70	3,00	36,00 =% 13,94 x258,40
للثقافة والترفيه والرياضة	78,30	13,90	،9	10,91 =% 13,94 x78,30
نفقات استهلاكية أخرى	130,60	23,30	1,50	18,20 =% 13,94 x130,60
المجموع	8516.50	1507.40	100	1187.20 =% 13.94 x8516.50

* انظر التقرير السنوي لمسح نفقات ودخل الأسرة – دائرة الإحصاءات العامة 2002 – 2008، عمان-الأردن.

وأثبتت الدراسة انه توجد معايير لتقدير متوسط إنفاق الأسرة (حد الكفاية) ممثلة بالأسس التي تتبعها دائرة الإحصاءات العامة فهي ذات مصداقية عالية حيث أنها الجهة المخولة لجمع وتحليل البيانات التي تحصل عليها من الدوائر الحكومية المختلفة، إلا أن الحكومة لا تلتزم

باعتمادها كمعيار لتقدير الحد الأدنى للأجور وسلم الأجور كي يتساوى مع مستوى تكاليف المعيشة فلا تطبق هذه المعايير.

ومن نتائج التحليل لبيانات الجدول رقم (16) تبين أن القوة الشرائية لمقدار حد الكفاية قد تآكلت في نهاية عام 2008 م بنسبة 14% بقيمة 1187 دينارا في هذا العام، وفي مجموعات الإنفاق كانت قيمة التآكل في كل من الأساسيات كالمواد الغذائية والمشروبات بمقدار 446.90 دينارا وكانت تشكل 37.60% من إجمالي الإنفاق، والمسكن وملحقاته 293.1 دينارا وشكلت 24.1%من إجمالي الإنفاق، والنقل والاتصالات، كانت 202.13 دينارا وشكلت 17% من إجمالي الإنفاق، وباقي السلع 244.99 دينار وشكلت 21.20 %. فإذا تم تعديل الأجور للسنة التي تلي ذلك يجب أخذ معدل التغير بالمستوى العام للأسعار ليس فقط عند بيان الأجر الحقيقي كما هو مبين في الفصل الثاني، ولكن عند إعادة تقدير حد الكفاية في بداية كل عام.

المبحث الثاني: قياس سلم الأجور في القطاع العام في الأردن

اعتمدت الدراسة في قياس سلم الأجور مقادير البيانات الموجودة لدى تقارير مسوحات الاستخدام دائرة الاحصاءات العامة ما بين الأعوام 2003- 2009 لمتوسطات أجور العاملين في القطاع العام حسب مجموعات المهن الرئيسية، كما هو مبين أدناه.

المطلب الأول: قياس سلم الأجور حسب المجموعات الرئيسية للمهن في القطاع العام الأردني.

تعد الأجور في القطاع العام والخاص وتعويضات العاملين من المسوح الهامة اقتصادياً، ومؤشراً هاماً تعتمد عليه الكثير من المؤسسات المحلية والدولية لقياس متوسطات الأجور، وتعتبر الأجور معياراً لمستوى المعيشة في منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات الاقتصادية في

كثير من دول العالم. وقد اعتمدت البيانات المتوفرة لدى قسم الاستخدام في دائرة الإحصاءات العامة الأردنية لعام 2003- 2008، وحددت البيانات التي شملتها الدراسة كافة مؤسسات القطاع العام باستثناء المؤسسات الأمنية والعسكرية والمتقاعدين المدنيين والعسكريين، وإن كانت متوسطات الأجور فيها لا تبتعد كثيراً عن متوسطات الأجور للعاملين في القطاع العام.

أهداف المسح

1. الحصول على بيانات عن عدد العاملين في المنشآت العامة والخاصة حسب مجموعات المهن والنشاط الاقتصادي.
2. الحصول على بيانات تفصيلية حول مستويات ومتوسطات الأجور النقدية المدفوعة للعاملين حسب مجموعات المهن، وكذلك المكافآت والتعويضات والمنح والعلاوات المنتظمة وغير المنتظمة.
3. الحصول على بيانات حول متوسطات الأجور ومتوسط ساعات العمل وأنواع المهن للمستخدمين وعدد العاملين في كل مجموعة من المهن(1).
4. تقدير قيمة الأجور بعد تعديلها لحد الكفاية وربطها بالمستوى العام للأسعار
5. تقدير قيمة الزيادة المستحقة على الأجور نتيجة الربط بحد الكفاية والأرقام القياسية للأسعار

ملخص البيانات:

- بلغ عدد المنشآت العامة 256 والتي شملتها الدراسة لعام 2008 م.
- بلغ عدد إجمالي العاملين لعام 2008 في القطاع العام 287850 مستخدما ما يشكل ما نسبته 22% من مجموع القوى العاملة التي بلغت 1.342 مليون مستخدم.

---

(1)انظر تقارير مسح الاستخدام - دائرة الإحصاءات العامة 2002- 2008، عمان- الأردن.

- بلغ متوسط أجر العامل الشهري في القطاع العام 352 دينارا لعام 2007 و 400 دينارا لعام 2008.

- وبلغ متوسط أجر العامل في القطاع الخاص 276 ديناراً لعام 2007 و 321 دينار لعام 2008.

- بلغ متوسط ساعات العمل المدفوعة الأجر شهرياً في القطاع العام 222 ساعة في عام 2007 م ، وبلغ 226 ساعة عمل لعام 2008 م.

- بلغ متوسط ساعات العمل المدفوعة الأجر لعام 2007 في القطاع الخاص 251 ساعة شهرياً وفي عام 2008 كان 257 ساعة شهرياً.

- بلغ عدد المستخدمين الجدد الذين تم توظيفهم في القطاع العام، لعام 2007 في القطاع العام 22.5 ألفا وفي 2008 بلغ 20.9 ألف مستخدم.

- بلغ عدد المستخدمين الجدد الذين تم توظيفهم لعام 2007 في القطاع الخاص 63.7 ألفا وفي عام 2008 م بلغ 39.5 ألف مستخدم.

- بلغ متوسط أجور العاملين حسب المهن ما بين 921 دينارا شهريا كحد أعلى لفئة المشرعين وموظفي الإدارات العليا وهم يشكلون ما نسبته 3% من إجمالي العاملين في القطاع العام، وبلغ متوسط الأجر الأدنى لفئة المهن الأولية 239 دينارا في الشهر، وحيث يشكلون ما نسبته 26% من إجمالي العاملين في القطاع العام.

- بلغ عدد العاملين الذين يشكلون متوسط الأجور (حيث تبين أنه 400 دينار شهرياً) 278.8 ألفا ويشكلون 97% من إجمالي القوى العاملة في القطاع العام، حيث يقع هؤلاء تحت حد الكفاية (والذي تحدد في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الخامس وبلغ 627 دينارا شهرياً للأسرة)، وكما هو مبين في الجدول رقم (17) أدناه:

جدول (17) متوسط أجور العاملين في القطاع العام 2003- 2008

المجموعات	2003 مجموع العاملين	2003 متوسط الأجر الشهري للعامل	2004 مجموع العاملين	2004 متوسط الأجر الشهري للعامل	2005 مجموع العاملين	2005 متوسط الأجر الشهري للعامل
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	6177	666	7096	666	7169	684
المتخصصون	99188	359	100874	367	103616	380
الفنيون والمتخصصون المساعدون	41125	268	34215	368	39436	285
الكتبة	32827	237	34364	245	32446	255
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	4388	436	2695	384	4434	293
العاملون في الحرف وما إليها من المهن	10901	273	10313	285	10561	297
مشغلو الآلات ومجمعوها	14630	249	16974	235	14519	272
المهن الأولية	43884	172	41869	178	43231	183
المجموع	253120	291	248373	301	255412	313

المجموعات	2006 مجموع العاملين	2006 متوسط الأجر الشهري للعامل	2007 مجموع العاملين	2007 متوسط الأجر الشهري للعامل	2008 مجموع العاملين	2008 متوسط الأجر الشهري للعامل
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	8310	701	8778	782	9020	921
المتخصصون	10985	382	116307	426	125432	467
الفنيون والمتخصصون المساعدون	38204	290	39334	310	41067	351
الكتبة	34922	260	35214	277	34528	331
لعاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	5579	302	3716	375	3765	397
العاملون في الحرف وما إليها من المهن	11055	296	10833	323	11852	376
مشغلو الآلات ومجمعوها	14018	269	15385	284	15010	342
المهن الأولية	40743	187	45930	203	74176	239
المجموع	261916	321	275497	352	287850	400

جدول رقم (17)متوسط الأجر الشهري للعاملين في القطاع العام 2003 ـ 2008

• المعلومات من مسح الاستخدام عام 2003-2008 دائرة الإحصاءات العامة، عمان - الأردن.

ويبين الجدول أدناه متوسطات وإجمالي أجور العاملين في القطاع العام لسنة القياس 2008 م حيث بلغت 1,458,479,880 دينارا في العام.

جدول (18) متوسطات الأجور لمجموعات المهن الرئيسية للمهن لعام 2008

المجموعات الرئيسية للمهن	2008			
	مجموع العاملين	متوسط الأجر الشهري للعامل	مجموع الأجر الشهري للعاملين	مجموع الأجر السنوي للعاملين
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	9020	921	8,307,420	99,689,040
المتخصصون	125432	467	58,576,744	702,920,928
الفنيون والمتخصصون المساعدون	41067	351	14,414,517	172,974,204
الكتبة	34528	331	11,428,768	137,145,216
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	3765	397	1,494,705	17,936,460
العاملون في الحرف وما إليها من المهن	11852	376	4,456,352	53,476,224
مشغلو الآلات ومجمعوها	15010	342	5,133,420	61,601,040
المهن الأولية	74176	239	17,728,064	212,736,768
المجموع	287850		121,539,990	1,458,479,880

وكما تبين النتائج في الجدول رقم (18) أن الأجور في القطاع العام متدنية ولا يصل معظمها إلى حد الكفاية، مما يؤكد أهمية هذه الدراسة في ضرورة رفع مستويات الأجور حيث يكون حد الكفاية أساسا لقاعدة الأجور، ومن ثم دفع فارق علاوات التخصص والعلاوات الشخصية والمهنية والمكافآت حسب الكفاءات والخبرة والشهادة العلمية، مع إضافة الزيادة السنوية المستحقة والمترتبة بسبب الارتفاع في المستوى العام للأسعار، حيث تحددت قيمته في المطلب المتعلق بالربط القياسي للأجور الاسمية وتحديد نسبة التآكل من خلال تحديد الأجور الحقيقية.

المطلب الثاني: تقدير سلم الأجور حسب المجموعات الرئيسية للمهن في نطاق الكفاية:

تعتمد كثير من دول العالم كمقياس للحد الأدنى للأجور أو خط الفقر مقدار تكاليف المعيشة للفرد في المجتمع. وقد تم حساب الأجور الاسمية للأعوام من 2003- 2008 م ، و تم تحديد الفرق بين الأجر الاسمي وحد الكفاية (627 ديناراً لسنة الأساس 2006 م)، وتبين الجداول أدناه قيمة سلم الأجور في نطاق الكفاية، والزيادة المستحقة لكل فئة من العاملين في القطاع العام، وكون أخر سنة قياس لهذه الدراسة كانت 2008 م سوف تعتمد الزيادة المستحقة لهذه السنة والتي يجب زيادتها للأجور حتى يصل كافة العاملين لحد الكفاية، وتبين الجداول أدناه أن معظم العاملين في القطاع العام لا يصل أجرهم إلى حد الكفاية ما عدا المشرعين وموظفي الإدارات العليا حيث كان متوسط الأجر الاسمي 921 ديناراً.

جدول (19) (قيمة سلم الأجور في نطاق الكفاية للأعوام من 2003 إلى 2008) بالدينار

قيمة سلم الأجور في نطاق الكفاية لعام 2003

المجموعات	الأجر الاسمي	حد الكفاية	الفرق بين حد الكفاية والأجر الاسمي	قيمة الزيادة المستحقة
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	666	627	0	0
المتخصصون	359	627	268	268
الفنيون والمتخصصون المساعدون	268	627	359	359
الكتبة	237	627	390	390
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	436	627	191	191
العاملون في الحرف وما إليها من المهن	273	627	354	354
مشغلو الآلات ومجمعوها	249	627	378	378
المهن الأولية	172	627	455	455
المجموع	291			

قيمة سلم الأجور في نطاق الكفاية لعام 2004

المجموعات	الأجر الاسمي	حد الكفاية	الفرق بين حد الكفاية والأجر الاسمي	قيمة الزيادة المستحقة
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	666	627	0	0
المتخصصون	367	627	260	260
الفنيون والمتخصصون المساعدون	368	627	259	259
الكتبة	245	627	382	382
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	384	627	243	243
العاملون في الحرف وما إليها من المهن	285	627	342	342
مشغلو الآلات ومجمعوها	235	627	392	392
المهن الأولية	178	627	449	449
المجموع	301			

قيمة سلم الأجور في نطاق الكفاية لعام 2005

المجموعات	الأجر الاسمي	حد الكفاية	الفرق بين حد الكفاية والأجر الاسمي	قيمة الزيادة المستحقة
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	684	627	0	0
المتخصصون	380	627	247	247
الفنيون والمتخصصون المساعدون	285	627	342	342
الكتبة	255	627	372	372
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	293	627	334	334
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	297	627	330	330
مشغلو الآلات ومجمعوها	272	627	355	355
المهن الأولية	183	627	444	444
المجموع	313			

قيمة سلم الأجور في نطاق الكفاية لعام 2006

المجموعات	الأجر الاسمي	حد الكفاية	الفرق بين حد الكفاية والأجر الاسمي	قيمة الزيادة المستحقة
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	701	627	0	0
المتخصصون	382	627	245	245
الفنيون والمتخصصون المساعدون	290	627	337	337
الكتبة	260	627	367	367
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	302	627	325	325
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	296	627	331	331
مشغلو الآلات ومجمعوها	269	627	358	358
المهن الأولية	187	627	440	440
المجموع	321			

قيمة سلم الأجور في نطاق الكفاية لعام 2007

المجموعات	الأجر الاسمي	حد الكفاية	الفرق بين حد الكفاية والأجر الاسمي	قيمة الزيادة المستحقة
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	782	627	0	0
المتخصصون	426	627	201	201
الفنيون والمتخصصون المساعدون	310	627	317	317
الكتبة	277	627	350	350
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	375	627	252	252
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	323	627	304	304
مشغلو الآلات ومجمعوها	284	627	343	343
المهن الأولية	203	627	424	424
المجموع	352			

قيمة سلم الأجور في نطاق الكفاية لعام 2008

المجموعات	الأجر الاسمي	حد الكفاية	الفرق بين حد الكفاية والأجر الاسمي	قيمة الزيادة المستحقة
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	921	627	0	0
المتخصصون	467	627	160	160
الفنيون والمتخصصون المساعدون	351	627	276	276
الكتبة	331	627	296	296
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	397	627	230	230
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	376	627	251	251
مشغلو الآلات ومجمعوها	342	627	285	285
المهن الأولية	239	627	388	388
المجموع	400			

لقد أخذ عام 2006 م كسنة أساس لحد الكفاية مقارنة مع آخر سنة متوفر فيها البيانات من الإحصاءات الأردنية عام 2008 م.

وتشير النتائج إلى أن 9020 مستخدما فقط أجرهم فوق حد الكفاية وشكل هذا الرقم 3% فقط من إجمالي العاملين في القطاع العام البالغ عددهم 287750 ألف مستخدم، مما يبقي 97% من حجم العاملين في القطاع العام دون حد الكفاية. وكان المتخصصون النسبة الأكبر من إجمالي العاملين في القطاع العام حيث بلغ عددهم 125.4 ألف عاملا ما يشكل 44% من إجمالي العاملين، وكان أصحاب المهن الأولية الأكثر استحقاقاً حيث بلغ عددهم 74.2 ألفاً وشكلوا ما نسبته 26% من إجمالي العاملين، وتفاوتت الزيادة الشهرية المستحقة لكل فئة ما بين 160 دينارا شهريا لكل عامل إلى 288 دينارا شهريا لكل عامل لفئة المهن الأولية، ويبين الجدول أدناه قيمة وإجمالي الزيادة المستحقة لسلم الأجور في نطاق الكفاية.

جدول (20) قيمة سلم الأجور في نطاق الكفاية لعام 2008 ، بالدينار

المجموعات الرئيسية للمهن	مجموع العاملين (1)	الأجر الاسمي الشهري (2)	حد الكفاية الشهري (3)	الفرق بين حد الكفاية والأجر الاسمي (الزيادة المستحقة) للعامل الواحد 4=(3-2)	إجمالي قيمة الزيادة المستحقة السنوية لجميع العاملين 1*(12*4)
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	9020	921	627	0	0
المتخصصون	125432	467	627	160	240,829,440
الفنيون والمتخصصون المساعدون	41067	351	627	276	136,013,904
الكتبة	34528	331	627	296	122,643,456
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	3765	397	627	230	10,391,400
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	11852	376	627	251	35,698,224
مشغلو الآلات ومجمعوها	15010	342	627	285	51,334,200
المهن الأولية	74176	239	627	388	345,363,456
المجموع	287850			1,886	942,274,080

المصدر: التقرير السنوي لمتوسطات الإنفاق للأسرة، 2008، دائرة الإحصاءات العامة

وتشير النتائج بالجدول رقم (20) أن الفئة التي لم ينطبق عليها زيادة في الأجور في نطاق الكفاية كانت (المشرعين وموظفي الإدارات العليا) حيث شكلوا 3% من إجمالي العاملين في القطاع العام، بينما 97% شملتهم ضرورة الزيادة في الأجور للوصول إلى حد الكفاية. وشكل (المتخصصون) أكبر فئة منتفعة ويقدر عددهم بـ 125.4 ألف موظف عام 2008 مشكلين ما نسبته 44% من إجمالي العاملين في القطاع العام، تلاهم فئة (المهن الأولية) بعدد مقداره 74.5 ألف مستخدم ما يشكل 26% من إجمالي العاملين في القطاع العام، وبلغ إجمالي الزيادة المستحقة لعام 2008 م على الأجور للوصول إلى حد الكفاية لكل العاملين في القطاع العام 78.522 مليون دينارا شهريا أو 942,274 مليون دينارا ، أي أقل من مليار دينار سنويا، وهذا معقول في ميزانيات الدول. [1]

(1) أنظر ملحق رقم (4) الخاص بإجمالي الزيادة المستحقة على الأجور في نطاق الكفاية.

المطلب الثالث: تقدير سلم الأجور بعد ربطة بالمستوى العام للأسعار

تتم مراجعة الأجور بصورة عامة حسب المؤشرات التي توفرها الأرقام القياسية للأسعار، وفي كثير من عقود العمل يأتي التدرج في الأجور مرتبطاً بالزيادة في تكاليف المعيشة إذ أن الأجور قد ترتفع من الناحية النظرية خلال فترة سنوات معينة إلا أن الأجور الحقيقية قد تنخفض من الناحية الفعلية نظراً لارتفاع تكاليف المعيشة وانخفاض القوة الشرائية للنقود، وفي الجدول التالي رقم (21) يوضح متوسط الأجر الشهري والرقم القياسي للأجور والرقم القياسي للأسعار بأساس سنة 2006. للأعوام 2003-2008.

الجدول رقم (21) متوسط الأجر الشهري والرقم القياسي للأجور والرقم القياسي للأسعار بأساس سنة 2006

العام	متوسط الأجر الشهري بالدينار	الرقم القياسي للأجور الحقيقية	الرقم القياسي للأسعار
2003	291	105	88,6
2004	301	105	90,94
2005	313	105,1	94,11
2006	321	100	100
2007	352	105	104,74
2008	400	104,2	119,34

ونلاحظ من الجدول أن الرقم القياسي للأسعار كان يتزايد بمعدلات أعلى من معدلات الرقم القياسي للأجور، ويبن الجدول أن الزيادة في الأجور لا تتناسب وحجم الزيادة في معدل الأسعار، حيث القوة الشرائية للنقود : ما تساويه النقود مما يقابلها من سلع وخدمات يتم شراءها بهذه النقود.

القوة الشرائية للنقود = متوسط الأجر الشهري / الرقم القياسي للأسعار ×100 [1]

(1) أنظر دنيا، شوقي، التضخم والربط القياسي،قضايا معاصرة في النقود والبنوك، المعهد الإسلامي للتنمية، معهد البحوث والدراسات، جدة ، 1413 هـ - 1993م .ص 58

جدول رقم (22) متوسط الأجر النقدي والحقيقي للعاملين في القطاع العام الأردني ، بالدينار

العام	متوسط الأجر النقدي	متوسط الأجر الحقيقي	الفرق بين متوسط الاجر الحقيقي ومتوسط الأجر النقدي
2003	291	328	37
2004	301	331	30
2005	313	333	20
2006	321	321	0
2007	352	336	16-
2008	400	335	65-

ومن الجدول يتبين أن القوة الشرائية للأجر قد زادت في عام 2003 بنسبة 13% وفي عام 2004 بنسبة 10% وفي عام 2005 بنسبة 6.3% وحيث كان من المفترض أن تتوازن في سنة الأساس 2006 وتبدأ بالتحسن، استمرت بالتآكل حتى صارت تساوي 95% من قيمتها الفعلية حتى وصلت سنة إغلاق هذه الدراسة حيث تساوي القوة الشرائية 83% من قيمتها الفعلية أي بنسبة تآكل قدرها 17 %، وتشير مؤشرات الإحصاءات العامة أن القوة الشرائية للأجور سوف تستمر في التآكل في الأعوام 2009 - 2011.

وتشير نتائج ملحق رقم (7) "الخاص بحساب سلم الأجور حسب المهن في القطاع العام الأردني بعد ربطة بالمستوى العام للأسعار للأعوام 2003-2008" تشير إلى أن متوسط الأجر الاسمي للفئة العليا (المشرعون وموظفو الإدارة العليا) عام 2003 كان ما قيمته 666 دينارا، أما نسبة التآكل في الأجر نتيجة التضخم (وهو الفرق بين الرقم القياسي الاسمي للأجر والرقم القياسي للأجر الحقيقي) (-122 %)، أي أن الأجر الحقيقي قد زاد بنسبة 21.2% أي 81.25 دينارا نتيجة ضبط الأسعار وعدم ارتفاعها، ومتوسط الأجر الاسمي للفئة الدنيا (المهن الأولية) ما قيمته 172 دينارا وكانت نسبة التآكل(-118%)، أي أن الأجر الحقيقي قد زاد بما قيمته 20.30 دينارا نتيجة ضبط الأسعار. وبقيت نسبة التآكل بالسالب حتى عام 2005 م، حيث حصل ارتفاع كبير على الأسعار ما بين 2006-2010 م ، وبدأت نسبة التآكل تزداد من

(– 062%) عام 2005 إلى 20.2% عام 2008، حيث بلغ متوسط الأجر الاسمي للفئة العليا (المشرعون وموظفو الإدارات العليا) لعام 2008 م ما قيمته 921 دينارا، ونتيجة التضخم وعدم الاستقرار في أسعار السلع بلغت قيمة التآكل في الأجر الاسمي (921× 21.3%) – 196.17 دينارا، أي أن قيمة الأجر الحقيقي 725 دينارا مما يعني أن الأجر الاسمي والذي كان 666 دينارا عام 2003 قد كسب ما مقداره 82 دينارا بينما خسر 196 دينار في عام 2008 ، والذي أصبح 727 دينارا، أما الفئة الدنيا (المهن الأولية) فقد بلغ متوسط الأجر الاسمي 239 دينارا عام 2008 وكانت نسبة التآكل 20.7 % بالمائة أي ما قيمته 49.47 دينارا مما يجعل متوسط الأجر الحقيقي لهذه الفئة 189.53 دينارا وليس 239 دينارا، وهذا مؤشر أن الزيادة في الأجور لا تعني تحسن في ظروف المعيشة إذا لم تضبط الأسعار ومعدلات التضخم، لذا لا بد من ربط الأجور بمستوى الأسعار كي تحافظ الأجور على قوتها الشرائية في السوق[1].

كما بينت النتائج أن فئة المشرعين كانت الأكثر انتفاعاً من الزيادة المستحقة على الأجور بسبب التضخم واضطراب الأسعار عام 2008 م حيث بلغت نسبة التآكل لتلك الفئة 21.3 بالمائة وقد بلغت قيمة الزيادة (921× 21.3 %)–196.17 دينارا في الشهر بينما بلغت نسبة التآكل للفئة الدنيا (المهن الأولية) 20.7% بالمائة حيث بلغت الزيادة المستحقة (239×20.7 %)–49.47 دينارا. والسبب في تدني الزيادة المستحقة لهذه الفئة هو تدني الأجر الاسمي ولن تحصل هناك عدالة حتى يتساوى أجر هذه الفئة الأكثر حاجة مع حد الكفاية. كما تشير النتائج أن هناك تضخما عاليا جداً وارتفاعاً ملحوظاً على معظم أسعار السلع والخدمات والطاقة والضرائب قد طرأ على البلد عام 2008 مقارنة مع عام 2007 حيث بلغت نسبة التآكل لعام 2007 للفئة العليا 0.050% والفئة الدنيا 0,049 %، أما في عام 2008 فبلغت 21% للفئة العليا و 20% للفئة الدنيا. وتشير المؤشرات الإحصائية إلى رفع الدعم عن معظم السلع الغذائية

(1) أنظر ملحق (5) الخاص بقيمة الزيادة المستحقة نتيجة الربط بالمستوى العام للأسعار

والمشتقات النفطية لذلك العام، وتوالت الأسعار بالارتفاع وبالتوالي عام 2009-2012. ويبين الجدول رقم (23) أدناه قيمة ونسبة التآكل في الأجور بسبب التضخم.

جدول رقم (23) قيمة الزيادة المستحقة على الأجور بعد الربط بالمستوى العام للأسعار بالدينار

المجموعات الرئيسية للمهن	الأجر الاسمي 2007	الأجر الاسمي 2008	قيمة الزيادة 2007	قيمة الزيادة 2008
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	782	921	39.88	196.17
المتخصصون	426	467	21.30	92.93
الفنيون والمتخصصون المساعدون	310	351	14.88	68.80
الكتبة	277	331	13.29	68.19
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	375	397	21.00	84.56
العاملون في الحرف وما إليها من المهن	323	376	15.82	77.45
مشغلو الآلات ومجمعوها	284	342	13.64	70.45
المهن الأولية	203	239	10.15	49.47
المجموع	93,0	95,5	98,9	100,0

* تقارير الرقم القياسي للأجور الاسمية والحقيقية ومسح الاستخدام- دائرة الإحصاءات العامة 2008

تقدير إجمالي الزيادة المستحقة على الأجور بسبب الربط بالمستوى العام للأسعار

أما نتيجة البيانات المتعلقة بإجمالي الزيادة المستحقة على الأجور بسبب الربط بالمستوى العام للأسعار فبلغت (- 19,595994) دينارا في الشهر لعام 2003 م أي زيادة على الأجر الاسمي بسبب ثبات الأسعار وكانت مستقرة حتى عام 2006، حيث كانت أسعار السلع متدنية وفي تنازل، ثم طرأ ارتفاع على معدلات الأسعار وبدأت الأجور تتآكل منذ ذلك الحين حتى وصلت قيمة التآكل أو الزيادة المستحقة على الأجور لعام 2008 ما قيمته 24,568,970 دينارا شهرياً، أو ما قيمته الإجمالية 294,827,640 سنوياً، وهذا مؤشر أن الأجور لا بد وأن تربط بمستويات التضخم أو مستوى الأسعار حتى لا تتآكل الأجور[1] كما هو مبين في الجدول رقم (24) أدناه:

(1) أنظر ملحق رقم (6) الخاص بإجمالي الزيادة المستحقة على الأجور نتيجة الربط القياسي للأجور

جدول (24) قيمة الزيادة المستحقة على الأجور بعد الربط بالمستوى العام للأسعار(بالدينار)، لعام 2008

المجموعات الرئيسية للمهن	2008			
	مجموع العاملين	قيمة الزيادة في الشهر	اجمالي الزيادة المستحقة الشهرية	اجمالي الزيادة المستحقة السنوية
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	9020	196.17	1,769,453	21,233,436
المتخصصون	125432	92.93	11,656,396	139,876,752
الفنيون والمتخصصون المساعدون	41067	68.80	2,825,410	33,904,920
الكتبة	34528	68.19	2,354,464	28,253,568
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	3765	84.56	318,368	3,820,416
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	11852	77.45	917,937	11,015,244
مشغلو الآلات ومجمعوها	15010	70.45	1,057,455	12,689,460
المهن الأولية	74176	49.47	3,669,487	44,033,844
المجموع	287850		24,568,970	294,827,640

المصدر: التقرير السنوي – دائرة الإحصاءات العامة عمان – الأردن.

المطلب الرابع: آلية تحديد قيمة سلم الأجور في القطاع العام (الأجر الفعلي)

لقد تم حساب الأجر الفعلي على أساس أنه يساوي حد الكفاية أو أجر المثل (الأجر الاسمي– حد الكفاية أو (الأساسي+العلاوات) أيهما أكبر+ (الأجر الاسمي× نسبة التآكل (الفرق بين الرقم القياسي للأجر الاسمي والأجر الحقيقي) ويبين الجدول رقم (25) أدناه حساب الأجر الفعلي الإجمالي أن إجمالي الأجر الاسمي الذي تدفعه الدولة لعام 2008 لمجموع العاملين في القطاع العام والبالغ عددهم 287850 موظفا لكل الفئات، هو 121,539,990 دينار شهرياً، أي ما قيمته 1,458,479,880 دينار سنوياً أي أقل من مليار ونصف، أما إجمالي الزيادة المستحقة على الأجر الاسمي نتيجة الفروق للوصول لأجر الكفاية فقد بلغت 942,274,080 دينار سنوياً وهي أقل من مليار دينار، كما بلغت الزيادة المستحقة نتيجة الربط القياسي للأجور 294,827,640 دينارا سنوياً، أما قيمة الأجر الفعلي السنوي لكافة العاملين في القطاع العام فقد بلغت 2,695,581,600 دينارا سنويا أي أقل من ثلاثة مليار دينار.

جدول (25) حساب الأجر الفعلي السنوي لعام 2008 , بالدينار

المجموعات الرئيسية للمهن	عدد العاملين	الأجر الاسمي	إجمالي الأجر الاسمي	إجمالي الزيادة (حد كفاية)	إجمالي الزيادة (ربط بالمستوى العام للأسعار)	الأجر الفعلي
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	9020	921	99,689,040	0	21,233,436	120,922,476
المتخصصون	125432	467	702,920,928	240,829,440	139,876,752	1,083,627,120
الفنيون والمتخصصون المساعدون	41067	351	172,974,204	136,013,904	33,904,920	342,893,028
الكتبة	34528	331	137,145,216	122,643,456	28,253,568	288,042,240
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	3765	397	17,936,460	10,391,400	3,820,416	32,148,276
العاملون في الحرف وما إليها من المهن	11852	376	53,476,224	35,698,224	11,015,244	100,189,692
مشغلو الآلات ومجمعوها	15010	342	61,601,040	51,334,200	12,689,460	125,624,700
المهن الأولية	74176	239	212,736,768	345,363,456	44,033,844	602,134,068
المجموع	287850		1,458,479,880	942,274,080	294,827,640	2,695,581,600

المصدر: تقارير الإحصاءات العامة 2008

وهذا يعني أن الدولة ستعاني لتمويل هذه الزيادة المتأخرة لكن على المدى الطويل سينعم الشعب بالاستقرار وسوف تحصل تنمية حقيقية وسيكون الأردن قد واكب الدول المتقدمة في الأجور، وبما أن الأردن ينعم بموارد طبيعية كثيرة، كما تبين في المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الرابع حول استغلال الموارد الطبيعية المتوفرة بكثرة تغني الشعب لسنين عديدة قادمة، لن تكون هناك عقبة إذا صدقت النوايا بالإضافة إلى الإصلاحات الاقتصادية والسياسية والإدارية ومكافحة الفساد التي طال انتظارها.

أهم النتائج والتوصيات

أولا :أهم نتائج الدراسة

1- لا توجد معايير لتقدير حد الكفاية بالنسبة للعاملين في القطاع العام الأردني محتسباً من منظور إسلامي، كما لا توجد آلية لربط الأجور بحد الكفاية ومن ثم بالمستوى العام للأسعار، وهناك تفاوت كبير في سلم الأجور بين فئة وأخرى بالرغم من وجود قانون للخدمة المدنية. إلا أن هناك استثناءات، مثل وجود سلم للأجور خاص للهيئات والمؤسسات العامة.

2- يمكن حساب حد الكفاية بما يكفي الفرد المسلم لإشباع حاجاته من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، وصحة وتعليم، وغير ذلك مما يلزمه في إطار الاعتدال مع الأخذ بعين الاعتبار المكان والزمان والتفاوت في مستوى تكاليف المعيشة ومستوى الدخل لكل منطقة من مناطق المملكة.

3- تم تقدير حد الكفاية في الأردن بأخذ متوسطات الإنفاق وتكاليف المعيشة للأسرة (المتوسط افردها 5.7 فردا) ، وكذا للفرد، من مجموعة السلع الست الرئيسية (مواد غذائية، ملابس وأحذية، المسكن وملحقاته، النقل والاتصالات،الصحة والتعليم والثقافة ، نفقات أخرى)، وقد أخذت بيانات عام 2006 م كسنة أساس وتبين أن حد الكفاية للأسرة 627 دينارا للأسرة في الشهر، وفي سنة القياس 2008 بلغ حد الكفاية 710 دنانير هذا ومن المتوقع ان يصل إلى 795 دينار في عام 2010 فإذا ما طبق هذا المعيار حيث يعدل كل عام ستحتفظ الأسرة بحد الكفاية على الدوام.

4- قدر بعض الفقهاء أجر العامل لدى الدولة بأجر المثل أو الكفاية أيهما أكبر ما لم يكن لديه دخول أخرى، إذا أضيفت إلى أجر المثل تتحقق كفايته فيأخذ أجر المثل فقط.

5- يتحدد أجر المثل بإجماع لجنة من أهل الخبرة والمشورة بتمثيل الدولة ورب العمل والعامل الخبرة في هذا الصدد.

6- بناء على قرار مجمع الفقه الإسلامي عدد 8 ج3 / 787، أجاز تضمين أنظمة وقوانين العمل بنوداً يتحدد فيها ربط الأجر بمعدلات التضخم، حماية للأجر النقدي من التآكل نتيجة انخفاض القوة الشرائية لمقدار الأجر، إلا أنها لم تجز ربط الديون والعقود الآجلة.

7- هناك مجموعة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية على الاسرة والمجتمع ذات علاقة بسياسة ربط الأجور بحد الكفاية، كما أن هناك متطلبات لنجاح هذه السياسة.

ثانيا : توصيات الدراسة

1- أن تبدأ أرضية أجور العاملين في القطاع العام الأردني بما يحقق حد الكفاية من منظور إسلامي.

2- ربط مستويات الأجور بالمستوى العام للأسعار (معدل التضخم) وتعديلها سنوياً.

3- وضع سقف للضرائب وعدم اعتماد الدولة في مواردها على الضرائب خصوصاً تلك التي تمس جيب المواطن الفقير، وتخفيضها إلى أدنى حد ممكن. وقصر صلاحية استحداث أو زيادة أسعار الضرائب على البرلمان، مع إعفاء ضريبي تام على متدني الدخل وعلى إنتاج السلع الضرورية، والمستوردات الصناعية التي تدخل في تصنيع المواد الغذائية والآلات التي تساعد في استخراج الموارد الطبيعية.

4- توحيد نظام الخدمة المدنية للعاملين في القطاع العام، ووضع نضام شامل لسلم الأجور يأخذ بعين الاعتبار الشهادات العلمية والتخصصات والخبرة.

5- إنشاء مجلس أعلى للأجور مكون من ممثلين للدولة والبرلمان والعمال وخبراء قانونيين واقتصاديين وغيرهم، حيث يجتمع مرة في السنة لإعادة النظر في مستويات الأجور. وتفعيل دوره من خلال إلزام القطاعين العام والخاص بقراراته.

6- إنشاء مجلس أعلى لمراقبة الأسعار، وتحرير الاقتصاد من الاحتكار .

7- تكاتف الدولة والمجتمع وأرباب العمل والأفراد للعمل على رفع مستوى إنتاجية العاملين في كل من القطاعين العام والخاص، من خلال التعليم والتدريب وإعادة التأهيل فضلاً عن توفير حد الكفاية.

8- إعادة هيكلة النظام التربوي والتعليمي من خلال إعطاء دور اكبر للتربية الإسلامية وتنمية الفرد وتشجيع التنمية الذاتية والعمل الصالح النافع.

9- تطوير المؤسسات العلمية كالجامعات ومراكز الأبحاث العلمية، وزيادة الإنفاق على البحث العلمي والتكنولوجي لابتكار تقنيات علمية وصناعية لاستخراج الموارد الطبيعية واستغلال الطاقات البشرية المحلية، وإنشاء حساب خاص في البنك المركزي للأموال التي تجمعها الدولة من حصيلة ضريبة ورسوم الجامعة واستغلالها فقط لدفع تكاليف التعليم العالي بكافة مؤسساته وجامعاته.

10- تقرير حزمة من الحوافز للقطاع الخاص لاستيعاب الطاقات العاملة الجديدة في الدولة مع ضمان أجر عادل لتخفيف العبء عن القطاع العام.

11- ابتكار وسائل جديدة لتمويل إيرادات الدولة من خلال تعبئة نسبة من أموال الأغنياء لدفع الديون المتراكمة على الدولة وللاستثمار في مشاريع تنموية تساعد على تشغيل أكبر عدد ممكن من العمالة.

12- مكافحة الفساد المالي والاقتصادي في الدولة .

13- العمل على تخفيض الدين العام الداخلي والخارجي والحد من الاقتراض من المؤسسات الدولية، والاعتماد على الموارد الإنتاجية المحلية.

14- تشجيع جلب الاستثمارات العربية والإسلامية وعدم الاعتماد على الدول الكبرى، وتحرير الاقتصاد من توابع الشروط المجحفة التي تفرضها مؤسسات مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

15- إلزامية الزكاة واستخدام جانب مناسب من حصيلتها لتمويل المشاريع الخاصة بالفقراء، فهذا سيخفف العبء على الدولة. كما يمكن من حصيلة الزكاة بناء مساكن ودفع نفقات تعليمية وبناء مستشفيات للفقراء إسهاما في تحقيق كفايتهم، كما يمكن أيضا من هذه الحصيلة تمويل جانب من النفقات العسكرية وسداد ديون الغارمين.

المصادر والمراجع

1. القران الكريم.

2. أحمد، عبد الرحمن يسري "تطور الفكر الاقتصادي" ط 3، نشر كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر، 1413 هـ ـ 1993 م.

3. أحمد، عبد الرحمن يسري" الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار "، قضايا معاصرة في النقود والبنوك، المعهد الإسلامي للبحوث، جدة، السعودية، 1413 – 1993 م.

4. الألوسي، شهاب الدين محمود، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني " دار الكتب العلمية ، بيروت، 1994.

5. آليه، موريس، "الشروط النقدية لاقتصاد السوق" سلسلة منشورات المعهد الإسلامي للبحوث– البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1413 هـ–ـ 1993 م.

6. الأمين، عبد الوهاب، "مبادئ الاقتصاد" دار حافظ، جدة ،السعودية، 1412 هـ–ـ 1992 م.

7. انردي جوسان، طبقات المجتمع ، ترجمة محمد بدوي، دار سعد، القاهرة، مصر.

8. البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت 256 هـ– 869م)، فتح الباري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان د.ت.

9. بدران، عدنان، تقدير مؤشرات الفقر في الأردن ما بين 1997–2002. دراسة خاصة بدائرة الإحصاءات العامة.

10. بكري، كامل و إسماعيل، محمد محروس" مبادئ الاقتصاد الجزئي" مركز الإسكندرية للنشر، مصر، 1415 هـ ـ 1995 م.

11. بوقري، عادل بن عبد الرحمن احمد، ،مفهوم حد الكفاية في الفكر الإسلامي، دراسة تطبيقية على مدينة مكة المكرمة، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، السعودية، 1421 ه-2001 م.

12. تاج الدين، سيف الدين إبراهيم، مسألة ربط الأجور والمستحقات" قضايا معاصرة في النقود والبنوك – تحرير منذر قحف، المعهد الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1413هـ ـ 1993م.

13. ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم الحراني ، " الحسبة في الإسلام "، دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر، القاهرة ، مصر، د.ت

14. ابن تيمية، احمد شيخ الإسلام"الفتاوى الكبرى " تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط 1، 1408 هـ ـ 1987م

15. ابن الجوزي، أبو عبد الله محمد (ت751ه) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، طباعة شركة الكتب العربية في القاهرة، نشر المكتبة العلمية في المدينة المنورة،1391ه-1971م.

16. الجويني، عبد الملك بن عبد الله " غياث الأمم في التياث الظلم" تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب ، مطبعة نهضة مصر، القاهرة ، مصر، ط 2 ، 1401 هـ ـ 1980 م.

17. حبيب ، مطانيوس، " الاقتصاد السياسي "منشورات جامعة دمشق، دمشق ، سوريا، 1991.

18. ابن حزم، أحمد بن سعيد" المحلى" تحقيق: أحمد بن شاكر، دار التراث، القاهرة، مصر. د.ت

19. حسن، احمد، نظرية الأجور في الفقه الإسلامي، ، دار اقرأ، سوريا، ط 1 ، 1422 ه- 2002م.

20. الحسيني، محمد اليعقوبي، أحكام التسعير في الفقه الإسلامي، ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 1 ، 1420ه- 2000م.

21. الجصاص ، أحمد بن علي الرازي "الفصول في الأصول" تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف، الكويت، ط2، 1414 هـ ــ 1994م.

22. الحطاب، محمد بن محمد المغربي، "مواهب الجليل". دار الفكر، بيروت، لبنان، ج 4 ، 1412 هـ ــ 1991م.

23. حبيب، مطانيوس، "الاقتصاد السياسي" دار الرضا للنشر، دمشق، سوريا، 1995.

24. حماد، نزيه، "ندوة الربط القياسي للحقوق والالتزامات من وجهة نظر إسلامية "- تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي. المعهد الإسلامي للبحوث، جدة، السعودية، 1408 هـ ــ 1987م.

25. ابن حنبل، الإمام أحمد(241هـ)، المسند كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين الهندي (ت975ه) مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1399ه -1979م.

26. الحنفي، ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ط2.د.ث

27. الأردن، مجلة الجامعة الأردنية مجلد 21أ ، عدد2، 1414هـ-1994م.

28. الخصاونة، صالح، توزيع الدخل من الأجور للعاملين في القطاع الخاص والخاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي، محلة أبحاث اليرموك، إربد الأردن، مجلد5، عدد4، 1409هـ-1989م.

29. الخطابي الحنيطي، محمد فالح، تحليل الرواتب والأجور في الشركات والمؤسسات المساهمة في ، أبو، سليمان أحمد بن محمد "غريب الحديث" تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1402 هـ ـ 1981م.

30. داود، هايل عبد الحفيظ يوسف، "تغير القيمة الشرائية للنقود" المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ، مصر. 1419 هـ ـ 1999م.

31. دنيا، شوقي احمد، " التضخم والربط القياسي"قضايا معاصرة في النقود والبنوك" ندوة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- جدة السعودية، 1413 هـ ـ 1993م.

32. ربابعة، عدنان محمد يوسف،"نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي "، ، كلية الشريعة، جامعة اليرموك ، اربد، الأردن، 1419 هـ -1999م.

33. رجب ، عزمي، " الاقتصاد السياسي "، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ،1985

34. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن "القواعد" دار المعرفة، بيروت، لبنان. د.ت

35. الزرقا، محمد أنس، " ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد "قضايا معاصرة في النقود والبنوك، تحرير منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1414 هـ ـ 1993م.

36. زكي، رمزي" التضخم في العالم العربي" دار الشباب للنشر، الكويت ، 1406هـ ـ 1986م.

37. الزهراني ،محمد حسن سعد القفار "التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم النقدي" جامعة أم القرى مكة المكرمة، السعودية. د.ت

38. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه" دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ن 1426 هـ - 2006 م.

39. السالوس، علي احمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، دار الثقافة بقطر، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان ، ط 7 ، 1425ه-2005م.

40. السبهاني، عبد الجبار، "الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، ص 66- 70 دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2001

41. السبهاني، عبد الجبار ،" الاستخلاف في التركيب الاجتماعي في الإسلام" دار وائل للنشر، الأردن، 1424 هـ - 2003م.

42. السراحنة، جمال حسن، مشكلة البطالة وعلاجها، ، مكتبة اليمامة، دمشق، السعودية، ط 1 ، 1423ه-2006م.

43. السرخسي ، شمس الدين السرخسي "المبسوط "، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط3 الجزء الثالث، 1398 هـ .

44. السلمي ، عبد العزيز بن عبد السلام" قواعد الأحكام في مصالح الأنام: قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد" مكتبة ابن تيمية ، الرياض.

45. السنهوري، عبد الرزاق أحمد "الوسيط في شرح القانون المدني"دار إحياء التراث العربي.د.ت .

46. السيوطي، الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن(ت 911هـ)، "الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير "، دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان،1410 هـ - 1990م.

47. السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن، "كتاب الإنفاق في علوم القرآن" ، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، د.ت.

48. شابرا ، محمد عمر" ما هو الاقتصاد الإسلامي" المعهد الإسلامي للبحوث، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000م.

49. شابرا، محمد عمر "نحو نظام نقدي عادل" دار البشر للنشر، عمان ــ الأردن ، 1410 هــ ــ 1990م . .

50. الشاطبي، إبراهيم بن موس اللخمي، " الموافقات في أصول الشريعة" تعليق، عبدا الله دراز، دار المعرفة، بيروت د.ت

51. الشافعي ، محمد بن إدريس،" الأم" دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ،لبنان، د. ط 1410هــ 1995م.

52. الشربيني، الخطيب" مغني المحتاج " تحقيق خليل عيتاني، المكتبة الوقفية: دار المعرفة للكتب ن بغداد، العراق 1418هــ ــ 1997م.

53. الشوكاني ، أبو بكر حسن" أسهل المدارك شرح إرشاد السالك" دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1995.

54. الشوكاني، أبو علي بدر الدين "نيل الأوطار" مكتبة البابي الحلبي، القاهرة ، مصر، د.ت.

55. الصاوي، محمد، "رؤية إسلامية للأزمة المالية العالمية، "ندوة علمية، قطر- الدوحة، 1430هــ

56. الطبري، محمد بن جرير، " تاريخ الملوك والأمم" دار الفكر، القاهرة، 1979م.

57. ابن عابدن، محمد أمين بن عمر، "رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق عادل احمد عبد الموجود، دار عامل الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هــ - 2003م.

58. عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2، 1402 هــ -1981م.

59. عبد العزيز، العلي ما هية الأجور، المنتدى العربي للموارد البشرية، 2010 (www.hriscussion.com).

60. أبو عبيد، القاسم بن سلام" الأموال" تحقيق أبو أنس سيد رجب، دار الهدي النبوي، مصر، 1428 هـ- 2007 م.

61. عبد القادر، أحمد عثمان، حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 1409ه-1889م.

62. عبد الهادي، موسى، أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1410ه-1990م.

63. العثماني ، محمد تقي "أحكام الأوراق النقدية" مكتبة دار العلوم، كراتشي، باكستان، 1409 هـ - 1988م.

64. العجلوني، إسماعيل بن محمد، " كشف الخفاء" تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، ط3، 1403 هـ ـ 1983م.

65. العصفور، صالح "الأرقام القياسية" المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 1423 هـ ـ 2003 م.

66. آل عروان ، إبراهيم عبد الرحمن ،" الأجور في الإسلام" مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، الرياض المملكة السعودية، 1422 هـ-2002م.

67. عفر، محمد،" أصول الاقتصاد الإسلامي – دارسة مقارنة" دار البيان، جدة، السعودية، 1405 هـ ـ 1985م.

68. علي، محمد عبد العاطي محمد، "الضروريات والحاجيات والتحسينيات"، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني عشر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، 1431 هـ 2010م.

69. العلي، صالح حميد، " توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي" اليمامة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1422 هـ-2001م.

70. العلي، عادل فليح، " اقتصاد العمل" مطابع دار الحكمة، بغداد، العراق،1400 هـ ـ 1980م.

71. العليمي، بيلي إبراهيم أحمد، "مدى كفاءة الاقتصاد الإسلامي في تقييم أجر العامل في الحكومة والقطاع العام" مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية 1419 هـ ـ 1999م.

72. العماوي، اشرف أبو العزم، أسس تحديد وقياس تكلفة الحاجات الأصلية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة الأزهر، مصر، 1412ه-1992م.

73. عناية، غازي حسين، "التضخم المالي – تحليل اقتصادي لظاهرة التضخم "، 1405 هـ-1984م.

74. عوض، احمد صفي الدين ،" مقدمة في الاقتصاد الجزئي "، دار العلوم، الرياض، السعودية،1403هـ ـ 1983م.

75. عيسى، موسى آدم، آثار التغيرات في قيمة النقود، مجموعة دلة البركة، جدة، السعودية، 1414ه- 1993م.

76. الغزالي، عبد الحميد، " اقتصاديات السكان" وكالة المطبوعات الكويتية، الكويت، 1392 هـ ـ 1973م .

77. الغزالي، أبو حامد محمد بن حامد، " إحياء علوم الدين" دار الفكر، د.ت.

78. غنام، عبد الله، "المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام" المكتب الجامعي الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر 1405 هـ ت 1984م.

79. أبو الفتوح، نجاح عبد العليم عبد الوهاب ،" الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية "، عالم الكتب الحديث، اربد– الأردن 2011م .

80. الفنجري، محمد شوقي، "الإسلام وعدالة التوزيع "، دار ثقيف للنشر، الرياض، السعودية، ط1، 1984م..

81. أبو القاسم، علي " مقدمة في الإحصاء التطبيقي" المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 1404 هـ ــ 1984م.

82. قحف، منذر "ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وقائع ندوة لمعهد الإسلامي للتنمية، جدة ، السعودية 1407هـ ــ 1986م.

83. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد (ت620ه)

84. ابن قدامة شمس الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد المقدسي (ت682ه) المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط3 الجزء الثالث 1392ه-1972م.

85. القرة داغي، علي، " قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي "، الناشرون العرب، الرياض، السعودية، 1417 هـ – 1996 م.

86. القرشي، مدحت، " تطور الفكر الاقتصادي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1428 هـ ـ 2008.

87. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري" الجامع لأحكام القرآن" دار إحياء التراث العربي، 1985 .

88. القرطبي، محمد بن رشد "بداية المجتهد" دار المعرفة ، ،بيروت ،لبنان، ط 1، 1416 هـ ـ 1995م.

89. القري، محمد" الربط القياسي ضوابطه وآراء الاقتصاديين الإسلاميين "، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية.

90. قطب، سيد، في ظلال القرآن الكريم ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 7،1971م.

91. القلعجي، محمد، "معجم الفقهاء" دار النفائس للطباعة والنشر "، جدة، المملكة السعودية 1408هـ - 1988م.

92. القيسي، كامل بكر ،" الكفاف والكفاية " ،مركز أبحاث دائرة الشؤون الإسلامية ، دبي، 2008م.

93. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر ،" الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية "، تحقيق بشير محمد عيون، دار البيان للنشر، دمشق، سوريا، 1419 هـ - 1989م.

94. الكاساني، " شروط المزكي" شركة المطبوعات العلمية، القاهرة، مصر ، د.ت.

95. المالكي، برهان الدين بن عبي "الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب" دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،. د.ت.

96. ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت474)، مختصر تفسير ابن كثير، اختصار محمد علي الصابوني ، دار القران، بيروت، لبنان، ط 7 ، 1402هـ 1891م.

97. الماوردي، علي بن حبيب البصري، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية "، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر. 1397 هـ - 1878م.

98. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن" الإنصاف" في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الشيخ محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الرياض، السعودية، 1406 هـ - 1985م.

99. المرغيناني ، أبو الحسن الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدى، دار القرآن والعوم الإسلامية، باكستان، 1417 هـ- 1997م .

100. مسلم، الإمام أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القرشي النيسابوري (261ه) وهو مطبوع مع شرحه للنووي، الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت676ه)، صحيح مسلم بشرح النووي، طبع ونشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ت.

101. المصري، رفيق "آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية" دار المكتبي، الرياض، السعودية 1420 هـ ـ 2000م.

102. المصري، رفيق يونس" الجامع في أصول الربا" دار القلم، القاهرة، مصر 1413 هـ 1993م.

103. المصلح، خالد بن عبد الله " التضخم النقدي في الفقه الإسلامي" ، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط 1 ، 1426 هـ ـ 2006م.

104. المقريزي ، تقي الدين أحمد بن علي "إغاثة الأمة بكشف الغمة" دار الكتب ، القاهرة، مصر 1422 هـ - 2001م

105. المهر، خضير عباس" الأجر والاستخدام والتوازن الاقتصادي" عمادة شؤون المكتبات، جامعة المالك سعود، الرياض، السعودية د.ت.

106. الموافق، أبو عبد الله محمد بن يوسف" التاج والإكليل لمختصر خليل" دار الفكر ،الرياض، السعودية 1412 هـ ــ 1990م.

107. النووي، شرف الدين زكريا بن يحيى "روضة الطالبين وعمدة المفتين" المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 3 ،1405 هـ - 1984م.

108. الهندي، علاء الدين علي المتقي، " كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال" تحقيق بكري قار وصفوت السقا، دار التراث حلب، سوريا، د.ت.

109. الوزني، خالد، والرفاعي أحمد "مبادئ الاقتصاد الكلي" دار وائل للنشر، ، عمان، الأردن، ط 8، 1426 هـ ــ 2006م.

110. يسري، عبد الرحمن، "الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار في ظل التضخم والعلاج المقترح "قضايا معاصرة في النقود والبنوك، المعهد الإسلامي للبحوث-البنك الإسلامي للتنمية. جدة، السعودية، 1424 هـ ــ 2003م.

111. يوسف، إبراهيم يوسف، "المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية"، مطابع الاتحاد الدولي لبنوك الإسلامية، 1401 هـ 1981م .

التقارير السنوية للمؤسسات الدولية والمحلية:

1- البنك الدولي: التقرير السنوي للتنمية في العالم حتى نهاية2010.

2- البنك المركزي الأردني: النشرة الإحصائية السنوية حتى نهاية 2009.

3- دائرة الإحصاءات العامة الأردنية: مجموعة تقارير الكتاب الإحصائي السنوي، 2000-2008.

4- صندوق النقد الدولي: الإحصاءات المالية الدولية حتى نهاية 2010.

5- مؤسسة الضمان الاجتماعي: قسم الحاسب الآلي من واقع البيانات المتعلقة بالأجور للعاملين الخاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي، تقرير حتى نهاية 2009.

6- منظمة العمل الدولية: بنك معلومات إحصاءات العمل الدولية

7- منظمة العمل العربية: الكتاب الدوري لإحصاءات العمل العربية

8- وزارة التخطيط الأردني: تقارير متوسط الأجور النقدية ومتوسط كلفة العمل وتبايناتها حتى نهاية 2009.

9- وزارة العمل الأردني: تقارير الاستخدام ومسح العمالة والبطالة، حتى نهاية 2009.

10- هيئة الأمم المتحدة: تقارير برنامج التنمية البشرية، حتى عام 2009.

قوائم البيانات والمؤشرات الاحصائية:

1- متوسط إنفاق الأسرة السنوي (2003-2008)

2- متوسط إنفاق الفرد السنوي (2003-2008)

3- نسبة إنفاق الفرد السنوي (2003- 2008)

4- نسبة إنفاق الأسرة السنوي (2003-2008)

5- الحد أدنى للأجور في الأردن(2003 - 2008)

6- متوسط دخل الفرد في الأردن (2003-2008)

7- متوسط الأجر النقدي حسب فئات العمل في القطاع الحكومي (2003-2008)

8- الأرقام القياسية لأسعار المستهلك (2003-2008)

9- الأرقام القياسية للأجور (2003 -2008)

10- مؤشر أسعار المستهلك (cpi)(2000-2010)

11- معدل التضخم في الأردن(2003- 2008)

المراجع الأجنبية:

1. Aizman, J,"Wage Indexation", in The New Palgrave A Dictionary of Economics, Edited by Eatwell J, Vol 4, pp 838-40, 1987.
2. Annual Arab Labor Statistics - www.ilolabor.org
3. Fischer, Stanley," Wage Indexation and Macroeconomics Stability" 114-Indexing Inflation, and Economics Policy, the MIT Press, Cambridge, 1986
4. Friedman, M," Monetary Correction", -in Giersch et al, Essay on Inflation and Indexation Washington, DC American Enterprise Institute 1974.
5. Giersch, H, "Index Clauses and the fight Against Inflation", In Giersch et, al, Essay on Inflation and Indexation, 1974.

6- Gorden, M. Fisher, " An Overview of Recent Work on Standard Budgets in The United States and Other Anglophone Countries" US Department of Health and Human Services Publications Washington, DC USA 2007

7-International Labor Organization –Data Base of Labor Statistics (www.ilo.org)

8 - International Financial Statistics Reports www.imf.org 10-Marshal, A, "Principles of Economics", Millan and CE, Ltd. London, 1962

9-Pearse, Diana & Brooks, Jennifer "The Self –Sufficiency Standard for the Washington, DC Metropolitan Area" Published by Wider Opportunity for Women Foundation, Washington, DC USA 1999

10-Perlman, Richard, "Wage Determination" Greenwood Press, Publishers, Westport, Connecticut, USA 1977.

11-Rahman, Af, "Economic Doctrine of Islam". Pub, By Islamic Publications Limited, Lahore, Second Edition, 1980.

12-Ruist, Erik. "Indexing Numbers: Theoretical Aspects" –International Encyclopedia of the Social Sciences, Vol.7,(New York,1968) P154-159

13-Sidiqui, Shamim Ahmad,"Factors of Production and Factor Returns Under Political Economy of Islam "J.Kau:Islamic Economic Review,Vol.8,pp3-28 (1416H-1996 A.D) Dar- Alsalam,Brunei.

14-Simon, Kyznets, "National Income Reading in the Theory of Income Distribution", London, Allen Unwin, 1950.

15-- Stephens, Robert " Measuring Poverty in New Zealand", Lower Hut Family Center Publications, Victoria University, Wellington, New Zealand. 1995

16-World Development Report 2010 - www.worlbank.org

الملاحق

ملحق (1) أهم المؤشرات الإحصائية للأعوام 2006-2008

المؤشر	القيمة 2006	2007	2008
حجم القوى العاملة الأردنية	1.227.237	1.312.649	1.324.815
المشتغلون	1.055.847	1.140.446	1.172.701
المشتغلون/ذكور	912.065	961.059	991.990
المشتغلون/ اناث	143.782	179.387	180.711
معدل التشغيل	%32.9	%34.6	%34.5
المتعطلون	171.390	172.203	170.114
المتعطلون/ ذكور	123.479	110.413	111.916
المتعطلون/ اناث	47.911	61,790	58,189
معدل البطالة	%14	%13,1	%12,7
معدل البطالة للذكور	11.9	%10,3	%10,1
معدل البطالة للإناث	%25	%25,6	%24,4
نسبة العاطلين عن عمل دون الثانوية	%62.7	%58	%58.1
معدل المشاركة الاقتصادية المنقحة	%37.7	%39.8	%39.5
معدل المشاركة الاقتصادية المنقحة /ذكور	%63.1	%64.1	%64
معدل المشاركة الاقتصادية المنقحة/ اناث	%11.9	%14.7	%14.2
نسبة التشغيل من خلال مديريات التشغيل التابعة للوزارة	%62	%49	%36
فرص العمل المستحدثة	35.000	70.000	70.000
حجم العمالة الوافدة المسجلة	289.724	313.962	303.325
نسبة العمالة الوافدة المسجلة إلى القوى العاملة الأردنية	%23.6	%23.9	%22.6
تحويلات الأردنيين في الخارج/ مليون دينار	1.782.7	2.122.5	2.478.0
الحد الادنى للأجور	110	110	150
خط الفقر المدقع للأسرة (الغذائي) الشهري	122	133	138
خط الفقر المطلق للأسرة (الغذائي وغير الغذائي) الشهري	254	302	323
حد الكفاية للأسرة في الشهر	627	627	710
ملاحظة: مع نهاية اصدار هذه الدراسة من المتوقع لعام 2010 وصول الحد الأدنى للأجور إلى 190 دينار في الشهر وحد الكفاية للأسرة إلى 795 دينار في الشهر			

ملحق(2)

ملخص لأهم النتائج الخاصة بالأجور في القطاع العام والخاص

ملخص لأهم النتائج

أهم النتائج	2007	2008
أ. عدد المنشآت		
• القطاع العام	260	256
• القطاع الخاص	146914	147327
ب. عدد العاملين		
• القطاع العام	275497	287850
• القطاع الخاص	595444	628554
ج. العاملون بأجر		
• القطاع العام	275497	287850
• القطاع الخاص	449594	482236
د. متوسط الأجر للعامل بالدينار		
• القطاع العام	352	400
• القطاع الخاص	276	321
هـ. متوسط ساعات العمل مدفوعة الأجر		
• القطاع العام	222	226
• القطاع الخاص	251	257
و. عدد المستخدمين الجدد الذين تم توظيفهم		
• القطاع العام	22427	20866
• القطاع الخاص	63707	39469

*المصدر: دائرة الاحصاءات العامة: تقارير الفقر ومسح العمالة والبطالة، ومتوسطات الانفاق.

ملحق (3)

العاملون بأجر حسب المجموعات الرئيسية للمهن و الجنس و متوسط ساعات العمل والأجر للعامل الواحد في شهر الإسناد للقطاع العام لعام 2001 -2008

العاملون بأجر حسب المجموعات الرئيسية للمهن و الجنس و متوسط ساعات العمل و الأجر للعامل الواحد في شهر الإسناد العام 2001 للقطاع العام

المجموعات الرئيسية للمهن	مجموع العاملين			متوسط ساعات العمل للعامل الواحد(1)			متوسط الأجر للعامل/ دينار(1)		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	ذكور و إناث معا	ذكور	إناث	ذكور و إناث معا
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	4820	404	5224	224	229	224	701	596	693
المتخصصون	47912	35684	83596	221	218	220	379	265	330
الفنيون والمتخصصون المساعدون	26503	20470	46973	222	218	220	264	220	245
الكتبة	24304	11040	35344	224	224	224	240	218	233
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	1951	902	2853	236	241	238	307	369	326
العمال المهرة في الزراعة وصيد الأسماك	873	0	873	246	0	170	170	0	170
العاملون في الحرف وما إليها من المهن	9635	32	9667	231	234	231	269	244	269
مشغلو الآلات ومجمعوها	16959	3	16962	225	217	225	236	190	236
المهن الأولية	39285	6628	45913	223	221	223	164	169	165
المجموع	172242	75163	247405	223	219	222	280	241	268

العاملون بأجر حسب المجموعات الرئيسية للمهن و الجنس و متوسط ساعات العمل و الأجر للعامل الواحد في شهر الإسناد العام 2002 للقطاع العام

المجموعات الرئيسية للمهن	مجموع العاملين			متوسط ساعات العمل للعامل الواحد(1)			متوسط الأجر للعامل/ دينار(1)		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	ذكور و إناث معا	ذكور	إناث	ذكور و إناث معا
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	4535	385	4920	232	240	232	841	684	829
المتخصصون	47001	36951	83952	227	217	223	389	271	337
الفنيون والمتخصصون المساعدون	27575	19358	46933	229	223	227	279	223	256
الكتبة	25217	12217	37434	228	231	229	244	226	238
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	1779	579	2358	250	240	248	288	292	289
العمال المهرة في الزراعة وصيد الأسماك	865	0	865	227	0	121	121	0	121
العاملون في الحرف وما إليها من المهن	10574	126	10700	240	244	240	265	188	265
مشغلو الآلات ومجمعوها	17434	13	17447	235	219	235	242	266	242
المهن الأولية	38823	7794	46617	229	234	229	164	173	166
المجموع	173803	77423	251226	230	223	228	288	244	274

العاملون بأجر حسب المجموعات الرئيسية للمهن و الجنس و متوسط ساعات العمل و الأجر للعامل الواحد في شهر الإسناد العام 2003 للقطاع العام

المجموعات الرئيسية للمهن	مجموع العاملين			متوسط ساعات العمل للعامل الواحد(1)			متوسط الأجر للعامل/ دينار(1)		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	ذكور و إناث معا	ذكور	إناث	ذكور و إناث معا
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	5269	908	6177	225	218	224	706	434	666
المتخصصون	54136	45052	99188	221	214	218	408	300	359
الفنيون والمتخصصون المساعدون	27861	13264	41125	234	238	235	276	250	268
الكتبة	21540	11287	32827	225	225	225	242	227	237
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	2187	1189	3376	248	244	246	242	259	248
العمال المهرة في الزراعة وصيد الأسماك	1012	0	1012	222	0	152	152	0	152
العاملون في الحرف وما إليها من المهن	10709	192	10901	237	257	238	273	224	273
مشغلو الآلات ومجمعوها	14617	13	14630	234	234	234	249	173	249
المهن الأولية	39063	4821	43884	227	224	226	164	233	172
المجموع	176394	76726	253120	227	221	225	297	277	

• تقرير مسح الاستخدام والعمالة، دائرة الإحصاءات العامة، 2001-2008.

تابع ملحق (3)

العاملون بأجر حسب المجموعات الرئيسية للمهن و الجنس و متوسط ساعات العمل والأجر للعامل الواحد في شهر الإسناد للقطاع العام لعام 2001 -2008

العاملون بأجر حسب المجموعات الرئيسية للمهن و الجنس و متوسط ساعات العمل و الأجر للعامل الواحد في شهر الإسناد لعام 2004 للقطاع العام									
المجموعات الرئيسية للمهن	مجموع العاملين			متوسط ساعات العمل للعامل الواحد(1)			متوسط الأجر للعامل/ دينار (1)		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	ذكور و إناث معا	ذكور	إناث	ذكور و إناث معا
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	5236	1860	7096	225	219	223	758	409	666
المتخصصون	53007	47867	100874	220	213	217	443	282	367
الفنيون والمتخصصون المساعدون	25867	8348	34215	224	221	223	275	248	268
الكتبة	22515	11849	34364	223	222	222	255	224	245
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	1774	921	2695	241	231	238	387	378	384
العمال المهرة في الزراعة وصيد الأسماك	9805	508	10313	231	240	231	286	264	285
العاملون في الحرف وما إليها من المهن	16901	46	16947	225	202	225	236	189	235
مشغلو الآلات ومجمعوها	36466	5403	41869	218	221	218	176	185	178
المهن الأولية	171571	76802	248373	226	221	225	352	272	329
المجموع	5236	1860	7096	225	219	223	758	409	666

العاملون بأجر حسب المجموعات الرئيسية للمهن و الجنس و متوسط ساعات العمل و الأجر للعامل الواحد في شهر الإسناد لعام 2005 للقطاع العام									
المجموعات الرئيسية للمهن	مجموع العاملين			متوسط ساعات العمل للعامل الواحد(1)			متوسط الأجر العامل/ دينار (1)		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	ذكور و إناث معا	ذكور	إناث	ذكور و إناث معا
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	5236	1933	7169	218	199	213	768	458	684
المتخصصون	54969	48647	103616	208	196	203	444	307	380
الفنيون والمتخصصون المساعدون	26581	12855	39436	223	218	222	293	267	285
الكتبة	21365	11081	32446	219	219	219	264	237	255
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	2054	2380	4434	239	228	233	292	294	293
العمال المهرة في الزراعة وصيد الأسماك	10409	152	10561	230	228	229	298	200	297
العاملون في الحرف وما إليها من المهن	14511	8	14519	223	221	223	272	203	272
مشغلو الآلات ومجمعوها	37957	5274	43231	214	205	213	182	190	183
المهن الأولية	173082	82330	255412	217	204	213	326	287	313
المجموع	5236	1933	7169	218	199	213	768	458	684

العاملون بأجر حسب المجموعات الرئيسية للمهن و الجنس و متوسط ساعات العمل و الأجر للعامل الواحد في شهر الإسناد لعام 2006 للقطاع العام									
المجموعات الرئيسية للمهن	مجموع العاملين			متوسط ساعات العمل للعامل الواحد(1)			متوسط الأجر العامل/ دينار (1)		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	ذكور و إناث معا	ذكور	إناث	ذكور و إناث معا
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	5880	2430	8310	225	219	223	800	462	701
المتخصصون	56665	52420	109085	217	213	215	447	311	382
الفنيون والمتخصصون المساعدون	26265	11939	38204	210	215	212	301	267	290
الكتبة	22788	12134	34922	218	219	218	269	244	260
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	2320	3259	5579	227	223	225	294	307	302
العمال المهرة في الزراعة وصيد الأسماك	10897	158	11055	224	224	224	297	232	296
العاملون في الحرف وما إليها من المهن	13996	22	14018	217	242	217	269	279	269
مشغلو الآلات ومجمعوها	34791	5952	40743	212	211	212	186	193	187
المهن الأولية	173602	88314	261916	216	214	215	335	292	321
المجموع	5880	2430	8310	225	219	223	800	462	701

• تقرير مسح الاستخدام والعمالة، دائرة الإحصاءات العامة، 2001-2008.

تابع ملحق (3)

العاملون بأجر حسب المجموعات الرئيسية للمهن و الجنس و متوسط ساعات العمل و الأجر للعامل الواحد في شهر الإسناد للقطاع العام لعام 2001 -2008

العاملون بأجر حسب المجموعات الرئيسية للمهن و الجنس و متوسط ساعات العمل و الأجر للعامل الواحد في شهر الإسناد لعام 2007 للقطاع العام

المجموعات الرئيسية للمهن	مجموع العاملين			متوسط ساعات العمل للعامل الواحد(1)			متوسط الأجر للعامل/ دينار(1)		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	ذكور و إناث معا	ذكور	إناث	ذكور و إناث معا
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	6171	2607	8778	228	221	226	877	556	782
المتخصصون	59285	57022	116307	224	218	221	489	360	426
الفنيون والمتخصصون المساعدون	24697	14637	39334	223	222	223	323	288	310
الكتبة	23493	11721	35214	222	223	222	288	255	277
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	1995	1721	3716	246	240	243	328	430	375
العمال المهرة في الزراعة وصيد الأسماك	10714	119	10833	229	224	229	324	224	323
العاملون في الحرف وما إليها من المهن	15364	21	15385	220	232	220	284	282	284
مشغلو الآلات ومجمعوها	40143	5787	45930	222	223	222	201	223	203
المهن الأولية	181862	93635	275497	224	220	222	361	334	352
المجموع	6171	2607	8778	228	221	226	877	556	782

العاملون بأجر حسب المجموعات الرئيسية للمهن و الجنس و متوسط ساعات العمل و الأجر للعامل الواحد في شهر الإسناد لعام 2008 للقطاع العام

المجموعات الرئيسية للمهن	مجموع العاملين			متوسط ساعات العمل للعامل الواحد(1)			متوسط الأجر للعامل/ دينار(1)		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	ذكور و إناث معا	ذكور	إناث	ذكور و إناث معا
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	5880	2430	8310	225	219	223	800	462	701
المتخصصون	56665	52420	109085	217	213	215	447	311	382
الفنيون والمتخصصون المساعدون	26265	11939	38204	210	215	212	301	267	290
الكتبة	22788	12134	34922	218	219	218	269	244	260
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	2320	3259	5579	227	223	225	294	307	302
العمال المهرة في الزراعة وصيد الأسماك	10897	158	11055	224	224	224	297	232	296
العاملون في الحرف وما إليها من المهن	13996	22	14018	217	242	217	269	279	269
مشغلو الآلات ومجمعوها	34791	5952	40743	212	211	212	186	193	187
المهن الأولية	173602	88314	261916	216	214	215	335	292	321
المجموع	5880	2430	8310	225	219	223	800	462	701

• **تقرير مسح الاستخدام والعمالة، دائرة الاحصاءات العامة، 2001-2008.**

ملحق(4)

قيمة سلم الاجور في نطاق الكفاية لعام 2003-2008

قيمة سلم الأجور في نطاق الكفاية لعام 2003

المجموعات	الأجر الاسمي	حد الكفاية	الفرق بين حد الكفاية والأجر الاسمي	قيمة الزيادة المستحقة
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	666	627	0	0
المتخصصون	359	627	268	268
الفنيون والمتخصصون المساعدون	268	627	359	359
الكتبة	237	627	390	390
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	436	627	191	191
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	273	627	354	354
مشغلو الآلات ومجمعوها	249	627	378	378
المهن الأولية	172	627	455	455
المجموع	291			

قيمة سلم الأجور في نطاق الكفاية لعام 2004

المجموعات	الأجر الاسمي	حد الكفاية	الفرق بين حد الكفاية والأجر الاسمي	قيمة الزيادة المستحقة
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	666	627	0	0
المتخصصون	367	627	260	260
الفنيون والمتخصصون المساعدون	368	627	259	259
الكتبة	245	627	382	382
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	384	627	243	243
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	285	627	342	342
مشغلو الآلات ومجمعوها	235	627	392	392
المهن الأولية	178	627	449	449
المجموع	301			

قيمة سلم الأجور في نطاق الكفاية لعام 2005

المجموعات	الأجر الاسمي	حد الكفاية	الفرق بين حد الكفاية والأجر الاسمي	قيمة الزيادة المستحقة
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	684	627	0	0
المتخصصون	380	627	247	247
الفنيون والمتخصصون المساعدون	285	627	342	342
الكتبة	255	627	372	372
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	293	627	334	334
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	297	627	330	330
مشغلو الآلات ومجمعوها	272	627	355	355
المهن الأولية	183	627	444	444
المجموع	313			

قيمة سلم الأجور في نطاق الكفاية لعام 2006

المجموعات	الأجر الاسمي	حد الكفاية	الفرق بين حد الكفاية والأجر الاسمي	قيمة الزيادة المستحقة
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	701	627	0	0
المتخصصون	382	627	245	245
الفنيون والمتخصصون المساعدون	290	627	337	337
الكتبة	260	627	367	367
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	302	627	325	325
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	296	627	331	331
مشغلو الآلات ومجمعوها	269	627	358	358
المهن الأولية	187	627	440	440
المجموع	321			

قيمة سلم الأجور في نطاق الكفاية لعام 2007

المجموعات	الأجر الاسمي	حد الكفاية	الفرق بين حد الكفاية والأجر الاسمي	قيمة الزيادة المستحقة
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	782	627	0	0
المتخصصون	426	627	201	201
الفنيون والمتخصصون المساعدون	310	627	317	317
الكتبة	277	627	350	350
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	375	627	252	252
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	323	627	304	304
مشغلو الآلات ومجمعوها	284	627	343	343
المهن الأولية	203	627	424	424
المجموع	352			

قيمة سلم الأجور في نطاق الكفاية لعام 2008

المجموعات	الأجر الاسمي	حد الكفاية	الفرق بين حد الكفاية والأجر الاسمي	قيمة الزيادة المستحقة
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	921	627	0	0
المتخصصون	467	627	160	160
الفنيون والمتخصصون المساعدون	351	627	276	276
الكتبة	331	627	296	296
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	397	627	230	230
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	376	627	251	251
مشغلو الآلات ومجمعوها	342	627	285	285
المهن الأولية	239	627	388	388
المجموع	400			

ملحق(5)

إجمالي الزيادة المستحقة على سلم الاجور في نطاق الكفاية لعام 2008

المجموعات الرئيسية للمهن	مجموع العاملين (1)	الأجر الأسمي الشهري (2)	حد الكفاية الشهري (3)	الفرق بين حد الكفاية والأجر الأسمي (الزيادة المستحقة) للعامل الواحد 4=(3-2)	إجمالي قيمة الزيادة المستحقة السنوية لجميع العاملين 1*(12*4)
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	9020	921	627	0	0
المتخصصون	125432	467	627	160	240,829,440
الفنيون والمتخصصون المساعدون	41067	351	627	276	136,013,904
الكتبة	34528	331	627	296	122,643,456
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	3765	397	627	230	10,391,400
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	11852	376	627	251	35,698,224
مشغلو الالات ومجمعوها	15010	342	627	285	51,334,200
المهن الأولية	74176	239	627	388	345,363,456
المجموع	287850			1,886	942,274,080

المصدر:التقرير السنوي لمتوسطات الإنفاق للأسرة ،2008، دائرة الإحصاءات العامة

قيمة الزيادة المستحقة نتيجة سلم الأجور في نطاق الكفاية

المجموعات	2003	2004	2005	2006	2007	2008
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	0	0	0	0	0	0
المتخصصون	268	260	247	245	201	160
الفنيون والمتخصصون المساعدون	359	259	342	337	317	276
الكتبة	390	382	372	367	350	296
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	191	243	334	325	252	230
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	354	342	330	331	304	251
مشغلو الآلات ومجمعوها	378	392	355	358	343	285
المهن الأولية	455	449	444	440	424	388
المجموع						

ملحق(6)

إجمالي الزيادة السنوية المستحقة على الأجور نتيجة سلم الأجور في نطاق الكفاية من عام 2003 ولغاية 2008

المجموعات	2003			2004			2005		
	عدد العاملين	الزيادة السنوية	إجمالي الزيادة	عدد العاملين	الزيادة السنوية	إجمالي الزيادة	عدد العاملين	الزيادة السنوية	إجمالي الزيادة
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	6177	0	0.00	7096	0	0.00	7169	0	0.00
المتخصصون	99188	268	26,582,384.00	100874	260	26,227,240.00	103616	247	25,593,152.00
الفنيون والمتخصصون المساعدون	41125	359	14,763,875.00	34215	259	8,861,685.00	39436	342	13,487,112.00
الكتبة	32827	390	12,802,530.00	34364	382	13,127,048.00	32446	372	12,069,912.00
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	4388	191	838,108.00	2695	243	654,885.00	4434	334	1,480,956.00
العاملون في الحرف وما إليها من المهن	10901	354	3,858,954.00	10313	342	3,527,046.00	10561	330	3,485,130.00
مشغلو الآلات ومجمعوها	14630	378	5,530,140.00	16974	392	6,653,808.00	14519	355	5,154,245.00
المهن الأولية	43884	455	19,967,220.00	41869	449	18,799,181.00	43231	444	19,194,564.00
المجموع	253120	2395	84,343,211.00	248373	2327	77,850,893.00	255412	2424	80,465,071.00

إجمالي الزيادة السنوية المستحقة على الأجور نتيجة سلم الأجور في نطاق الكفاية من عام 2006 ولغاية 2008

المجموعات	2006			2007			2008		
	عدد العاملين	الزيادة السنوية	إجمالي الزيادة	عدد العاملين	الزيادة السنوية	إجمالي الزيادة	عدد العاملين	الزيادة السنوية	إجمالي الزيادة
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	8310	0	0.00	8778	0	0.00	9020	0	0.00
المتخصصون	10985	245	2,691,325.00	116307	201	23,377,707.00	125432	160	20,069,120.00
الفنيون والمتخصصون المساعدون	38204	337	12,874,748.00	39334	317	12,468,878.00	41067	276	11,334,492.00
الكتبة	34922	367	12,816,374.00	35214	350	12,324,900.00	34528	296	10,220,288.00
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	5579	325	1,813,175.00	3716	252	936,432.00	3765	230	865,950.00
العاملون في الحرف وما إليها من المهن	11055	331	3,659,205.00	10833	304	3,293,232.00	11852	251	2,974,852.00
مشغلو الآلات ومجمعوها	14018	358	5,018,444.00	15385	343	5,277,055.00	15010	285	4,277,850.00
المهن الأولية	40743	440	17,926,920.00	45930	424	19,474,320.00	74176	388	28,780,288.00
المجموع	261916	2403	56,800,191.00	275497	2191	77,152,524.00	287850	1886	78,522,840.00

ملحق(7)

سلم الأجور بعد ربطها بالمستوى العام للأسعار لعام 2003 –2008

الأجور بعد ربطه بالمستوى العام للأسعار لعام 2003

المجموعات	الأجر الاسمي	الرقم القياسي للاجر الاسمي	الرقم القياسي للاجر الحقيقي	نسبة التآكل بالأجر الاسمي	قيمة التآكل بالأجر الاسمي	قيمة الزيادة المستحقة
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	666	95	107.2	-0.122	-81.252	-81.252
المتخصصون	359	64	106.1	-0.421	-151.139	-151.139
الفنيون والمتخصصون المساعدون	268	92.4	104.3	-0.119	-31.892	-31.892
الكتبة	237	91.2	102.9	-0.117	-27.729	-27.729
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	436	82.1	92.7	-0.106	-46.216	-46.216
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	273	92.2	104.1	-0.119	-32.487	-32.487
مشغلو الآلات ومجمعوها	249	92.6	104.5	-0.119	-29.631	-29.631
المهن الأولية	172	92	103.8	-0.118	-20.296	-20.296
المجموع	**291**	**95.5**	**105**	**-0.095**	**-420.642**	**-420.642**

الأجور بعد ربطها بالمستوى العام للأسعار لعام 2004

المجموعات	الأجر الاسمي	الرقم القياسي للاجر الاسمي	الرقم القياسي للاجر الحقيقي	نسبة التآكل بالأجر الاسمي	قيمة التآكل بالأجر الاسمي	قيمة الزيادة المستحقة
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	666	95	104.5	-0.095	-63.27	-63.27
المتخصصون	367	96.1	105.6	-0.095	-34.865	-34.865
الفنيون والمتخصصون المساعدون	368	92.4	101.6	-0.092	-33.856	-33.856
الكتبة	245	94.2	103.6	-0.094	-23.03	-23.03
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	384	127.2	139.8	-0.126	-48.384	-48.384
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	285	96.3	105.9	-0.096	-27.36	-27.36
مشغلو الآلات ومجمعوها	235	78.4	96.1	-0.177	-41.595	-41.595
المهن الأولية	178	95.2	104.7	-0.095	-16.91	-16.91
المجموع	**301**	**95.5**	**105.1**	**-0.096**	**-289.27**	**-289.27**

الأجور بعد ربطها بالمستوى العام للأسعار لعام 2005

المجموعات	الأجر الاسمي	الرقم القياسي للاجر الاسمي	الرقم القياسي للاجر الحقيقي	نسبة التآكل بالأجر الاسمي	قيمة التآكل بالأجر الاسمي	قيمة الزيادة المستحقة
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	684	97.6	103.7	-0.061	-41.724	684
المتخصصون	380	99.5	105.7	-0.062	-23.56	380
الفنيون والمتخصصون المساعدون	285	98.3	104.4	-0.061	-17.385	285
الكتبة	255	98.1	104.2	-0.061	-15.555	255
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	293	97	103.1	-0.061	-17.873	293
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	297	100.3	106.6	-0.063	-18.711	297
مشغلو الآلات ومجمعوها	272	101.1	107.4	-0.063	-17.136	272
المهن الأولية	183	97.9	104	-0.061	-11.163	183
المجموع	**313**	**98.9**	**105.1**	**-0.062**	**-163.107**	**313**

الأجور بعد ربطها بالمستوى العام للأسعار لعام 2006

المجموعات	الأجر الاسمي	الرقم القياسي للأجر الاسمي	الرقم القياسي للأجر الحقيقي	نسبة التآكل بالأجر الاسمي	قيمة التآكل بالأجر الاسمي	قيمة الزيادة المستحقة
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	701	100	100	0	0	0
المتخصصون	382	100	100	0	0	0
الفنيون والمتخصصون المساعدون	290	100	100	0	0	0
الكتبة	260	100	100	0	0	0
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	302	100	100	0	0	0
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	296	100	100	0	0	0
مشغلو الآلات ومجمعوها	269	100	100	0	0	0
المهن الأولية	187	100	100	0	0	0
المجموع	**321**	**100**	**100**	**0**	**0**	**0**

الأجور بعد ربطها بالمستوى العام للأسعار لعام 2007

المجموعات	الأجر الاسمي	الرقم القياسي للأجر الاسمي	الرقم القياسي للأجر الحقيقي	نسبة التآكل بالأجر الاسمي	قيمة التآكل بالأجر الاسمي	قيمة الزيادة المستحقة
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	782	111.6	106.5	0.051	39.882	39.882
المتخصصون	426	111.5	106.5	0.05	21.3	21.3
الفنيون والمتخصصون المساعدون	310	106.9	102.1	0.048	14.88	14.88
الكتبة	277	106.5	101.7	0.048	13.296	13.296
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	375	124.2	118.6	0.056	21	21
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	323	109.1	104.2	0.049	15.827	15.827
مشغلو الآلات ومجمعوها	284	105.6	100.8	0.048	13.632	13.632
المهن الأولية	203	108.6	103.6	0.05	10.15	10.15
المجموع	**352**	**110**	**105**	**0.05**	**149.967**	**149.967**

الأجور بعد ربطها بالمستوى العام للأسعار لعام 2008

المجموعات	الأجر الاسمي	الرقم القياسي للأجر الاسمي	الرقم القياسي للأجر الحقيقي	نسبة التآكل بالأجر الاسمي	قيمة التآكل بالأجر الإسمي	قيمة الزيادة المستحقة
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	921	131.4	110.1	0.213	196.173	196.173
المتخصصون	467	122.3	102.4	0.199	92.933	92.933
الفنيون والمتخصصون المساعدون	351	121	101.4	0.196	68.796	68.796
الكتبة	331	127.3	106.7	0.206	68.186	68.186
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	397	131.5	110.2	0.213	84.561	84.561
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	376	127	106.4	0.206	77.456	77.456
مشغلو الآلات ومجمعوها	342	127.1	106.5	0.206	70.452	70.452
المهن الأولية	239	127.8	107.1	0.207	49.473	49.473
المجموع	**400**	**124.4**	**104.2**	**0.202**	**708.03**	**708.03**

ملحق رقم (8)

قيمة الزيادة المستحقة على الأجور نتيجة الربط بالمستوى العام للأسعار

المجموعات	2003	2004	2005	2006	2007	2008
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	-81.252	-63.27	-41.724	0	39.882	196.173
المتخصصون	-151.139	-34.865	-23.56	0	21.3	92.933
الفنيون والمتخصصون المساعدون	-31.892	-33.856	-17.385	0	14.88	68.796
الكتبة	-27.729	-23.03	-15.555	0	13.296	68.186
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	-46.216	-48.384	-17.873	0	21	84.561
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	-32.487	-27.36	-18.711	0	15.827	77.456
مشغلو الآلات ومجمعوها	-29.631	-41.595	-17.136	0	13.632	70.452
المهن الأولية	-20.296	-16.91	-11.163	0	10.15	49.473
المجموع	-420.642	-289.27	-163.107	0	149.967	708.03

ملحق رقم (9)

إجمالي الزيادة السنوية المستحقة على الأجور نتيجة الربط بالمستوى العام للأسعار

المجموعات	2003			2004			2005		
	عدد العاملين	الزيادة السنوية	إجمالي الزيادة	عدد العاملين	الزيادة السنوية	إجمالي الزيادة	عدد العاملين	الزيادة السنوية	إجمالي الزيادة
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	6177	-81.252	-501,893.60	7096	-63.27	-448,963.92	7169	-41.724	-299,119.36
المتخصصون	99188	-151.139	-14,991,175.13	100874	-34.865	-3,516,972.01	103616	-23.56	-2,441,192.96
الفنيون والمتخصصون المساعدون	41125	-31.892	-1,311,558.50	34215	-33.856	-1,158,383.04	39436	-17.385	-685,594.86
الكتبة	32827	-27.729	-910,259.88	34364	-23.03	-791,402.92	32446	-15.555	-504,697.53
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	4388	-46.216	-202,795.81	2695	-48.384	-130,394.88	4434	-17.873	-79,248.88
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	10901	-32.487	-354,140.79	10313	-27.36	-282,163.68	10561	-18.711	-197,606.87
مشغلو الآلات ومجمعوها	14630	-29.631	-433,501.53	16974	-41.595	-706,033.53	14519	-17.136	-248,797.58
المهن الأولية	43884	-20.296	-890,669.66	41869	-16.91	-708,004.79	43231	-11.163	-482,587.65
المجموع	253120	-420.642	-19,595,994.91	248373	-289.27	-7,742,318.77	255412	-163.107	-4,938,845.70

إجمالي الزيادة السنوية المستحقة على الأجور نتيجة الربط بالمستوى العام للأسعار

المجموعات	2006			2007			2008		
	عدد العاملين	الزيادة السنوية	إجمالي الزيادة	عدد العاملين	الزيادة السنوية	إجمالي الزيادة	عدد العاملين	الزيادة السنوية	إجمالي الزيادة
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	8310	0	0.00	8778	39.882	350,084.20	9020	196.173	1,769,480.46
المتخصصون	10985	0	0.00	116307	21.3	2,477,339.10	125432	92.933	11,656,772.06
الفنيون والمتخصصون المساعدون	38204	0	0.00	39334	14.88	585,289.92	41067	68.796	2,825,245.33
الكتبة	34922	0	0.00	35214	13.296	468,205.34	34528	68.186	2,354,326.21
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	5579	0	0.00	3716	21	78,036.00	3765	84.561	318,372.17
العاملون في الحرف وما إليها من المهن	11055	0	0.00	10833	15.827	171,453.89	11852	77.456	918,008.51
مشغلو الآلات ومجمعوها	14018	0	0.00	15385	13.632	209,728.32	15010	70.452	1,057,484.52
المهن الأولية	40743	0	0.00	45930	10.15	466,189.50	74176	49.473	3,669,709.25
المجموع	261916	0	0.00	275497	149.967	4,806,326.27	287850	708.03	24,569,398.50

ملحق رقم (10)

حساب الأجر الفعلي لعام 2003 -2008

حساب الأجر الفعلي لعام 2003

المجموعات	عدد العاملين	الأجر الاسمي	إجمالي الأجر الاسمي	إجمالي الزيادة (حد كفاية)	إجمالي الزيادة (ربط بالمستوى العام للأسعار)	الأجر الفعلي
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	6177	666	4113882	0	-501,893.60	3,611,988.40
المتخصصون	99188	359	35608492	26,582,384.00	-14,991,175.13	47,199,700.87
الفنيون والمتخصصون المساعدون	41125	268	11021500	14,763,875.00	-1,311,558.50	24,473,816.50
الكتبة	32827	237	7779999	12,802,530.00	-910,259.88	19,672,269.12
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	4388	436	1913168	838,108.00	-202,795.81	2,548,480.19
العاملون في الحرف وما إليها من المهن	10901	273	2975973	3,858,954.00	-354,140.79	6,480,786.21
مشغلو الآلات ومجمعوها	14630	249	3642870	5,530,140.00	-433,501.53	8,739,508.47
المهن الأولية	43884	172	7548048	19,967,220.00	-890,669.66	26,624,598.34
المجموع	253120	291	74603932	84,343,211.00	-19,595,994.91	139,351,148.10

حساب الأجر الفعلي لعام 2004

المجموعات	عدد العاملين	الأجر الاسمي	إجمالي الأجر الاسمي	إجمالي الزيادة (حد كفاية)	إجمالي الزيادة (ربط بالمستوى العام للأسعار)	الأجر الفعلي
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	7096	666	4725936	0	-448,963.92	4,276,972.08
المتخصصون	100874	367	37020758	26,227,240.00	-3,516,972.01	59,731,025.99
الفنيون والمتخصصون المساعدون	34215	368	12591120	8,861,685.00	-1,158,383.04	20,294,421.96
الكتبة	34364	245	8419180	13,127,048.00	-791,402.92	20,754,825.08
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	2695	384	1034880	654,885.00	-130,394.88	1,559,370.12
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	10313	285	2939205	3,527,046.00	-282,163.68	6,184,087.32
مشغلو الآلات ومجمعوها	16974	235	3988890	6,653,808.00	-706,033.53	9,936,664.47
المهن الأولية	41869	178	7452682	18,799,181.00	-708,004.79	25,543,858.21
المجموع	248373	301	78172651	77,850,893.00	-7,742,318.77	148,281,225.23

حساب الأجر الفعلي لعام 2005

المجموعات	عدد العاملين	الأجر الاسمي	إجمالي الأجر الاسمي	إجمالي الزيادة (حد كفاية)	إجمالي الزيادة (ربط بالمستوى العام للأسعار)	الأجر الفعلي
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	7169	684	4903596	0	-299,119.36	4,604,476.64
المتخصصون	103616	380	39374080	25,593,152.00	-2,441,192.96	62,526,039.04
الفنيون والمتخصصون المساعدون	39436	285	11239260	13,487,112.00	-685,594.86	24,040,777.14
الكتبة	32446	255	8273730	12,069,912.00	-504,697.53	19,838,944.47
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	4434	293	1299162	1,480,956.00	-79,248.88	2,700,869.12
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	10561	297	3136617	3,485,130.00	-197,606.87	6,424,140.13
مشغلو الآلات ومجمعوها	14519	272	3949168	5,154,245.00	-248,797.58	8,854,615.42
المهن الأولية	43231	183	7911273	19,194,564.00	-482,587.65	26,623,249.35
المجموع	255412	313	80086886	80,465,071.00	-4,938,845.70	155,613,111.31

حساب الأجر الفعلي لعام 2006

المجموعات	عدد العاملين	الأجر الاسمي	إجمالي الأجر الاسمي	إجمالي الزيادة (حد كفاية)	إجمالي الزيادة (ربط بالمستوى العام للأسعار)	الأجر الفعلي
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	8310	701	5825310	0	0	5,825,310.00
المتخصصون	10985	382	4196270	2,691,325.00	0	6,887,595.00
الفنيون والمتخصصون المساعدون	38204	290	11079160	12,874,748.00	0	23,953,908.00
الكتبة	34922	260	9079720	12,816,374.00	0	21,896,094.00
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	5579	302	1684858	1,813,175.00	0	3,498,033.00
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	11055	296	3272280	3,659,205.00	0	6,931,485.00
مشغلو الآلات ومجمعوها	14018	269	3770842	5,018,444.00	0	8,789,286.00
المهن الأولية	40743	187	7618941	17,926,920.00	0	25,545,861.00
المجموع	261916	321	46527381	56,800,191.00	0	103,327,572.00

حساب الأجر الفعلي لعام 2007

المجموعات	عدد العاملين	الأجر الاسمي	إجمالي الأجر الاسمي	إجمالي الزيادة (حد كفاية)	إجمالي الزيادة (ربط بالمستوى العام للأسعار)	الأجر الفعلي
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	8778	782	6864396	0	350,084.20	7,214,480.20
المتخصصون	116307	426	49546782	23,377,707.00	2,477,339.10	75,401,828.10
الفنيون والمتخصصون المساعدون	39334	310	12193540	12,468,878.00	585,289.92	25,247,707.92
الكتبة	35214	277	9754278	12,324,900.00	468,205.34	22,547,383.34
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	3716	375	1393500	936,432.00	78,036.00	2,407,968.00
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	10833	323	3499059	3,293,232.00	171,453.89	6,963,744.89
مشغلو الآلات ومجمعوها	15385	284	4369340	5,277,055.00	209,728.32	9,856,123.32
المهن الأولية	45930	203	9323790	19,474,320.00	466,189.50	29,264,299.50
المجموع	275497	352	96944685	77,152,524.00	4,806,326.27	178,903,535.27

حساب الأجر الفعلي لعام 2008

المجموعات	عدد العاملين	الأجر الاسمي	إجمالي الأجر الاسمي	إجمالي الزيادة (حد كفاية)	إجمالي الزيادة (ربط بالمستوى العام للأسعار)	الأجر الفعلي
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	9020	921	8307420	0	1,769,480.46	10,076,900.46
المتخصصون	125432	467	58576744	20,069,120.00	11,656,772.06	90,302,636.06
الفنيون والمتخصصون المساعدون	41067	351	14414517	11,334,492.00	2,825,245.33	28,574,254.33
الكتبة	34528	331	11428768	10,220,288.00	2,354,326.21	24,003,382.21
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	3765	397	1494705	865,950.00	318,372.17	2,679,027.17
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	11852	376	4456352	2,974,852.00	918,008.51	8,349,212.51
مشغلو الآلات ومجمعوها	15010	342	5133420	4,277,850.00	1,057,484.52	10,468,754.52
المهن الأولية	74176	239	17728064	28,780,288.00	3,669,709.25	50,178,061.25
المجموع	287850	400	121,539,990.00	78,522,840.00	24,569,398.50	224,632,228.51

المصدر: تقرير مسح الاستخدام والعمالة ومتوسطات الإنفاق، دائرة الإحصاءات العامة، 2003-2008.

ملحق (11)

العاملون بأجر في منشآت القطاعين العام والخاص حسب الجنس ومتوسط ساعات العمل والاجر للعامل الواحد في شهر الاسناد الزمني للسنوات 2002-2008

السنة	مجموع العاملين			متوسط ساعات العمل للعامل الواحد			متوسط الأجر الشهري للعامل / دينار		
	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع
2002	431997	141246	573243	249	228	244	246	219	240
2003	468037	149429	617466	248	230	244	250	226	244
2004	534662	171176	705838	246	230	242	250	218	242
2005	542814	189382	732196	250	225	243	237	231	262
2006	536253	191825	728079	243	228	239	291	249	280
2007	530349	194742	725091	244	232	240	315	277	305
2008	562529	202557	765086	250	232	245	364	314	350

العاملون بأجر في منشآت القطاع العام حسب الجنس ومتوسط ساعات العمل والاجر للعامل الواحد في شهر الإسناد الزمني للسنوات 2002-2008

السنة	مجموع العاملين			متوسط ساعات العمل للعامل الواحد			متوسط الاجر الشهري للعامل / دينار		
	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع
2002	173803	77423	251226	230	223	288	288	244	274
2003	176394	76726	253120	227	221	225	297	277	291
2004	171571	76802	248373	222	217	220	316	267	301
2005	173082	82330	255412	217	204	213	326	287	313
2006	173602	88314	261916	216	214	215	335	292	321
2007	181862	93635	275497	224	220	222	361	334	352
2008	189808	98042	287850	228	221	226	419	362	400

العاملون بأجر في منشآت القطاع الخاص حسب الجنس ومتوسط ساعات العمل والاجر للعامل الواحد في شهر الاسناد الزمني للسنوات 2002-2008

السنة	مجموع العاملين			متوسط ساعات العمل للعامل الواحد			متوسط الاجر الشهري للعامل / دينار		
	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع
2002	258195	63823	322017	261	235	256	219	190	213
2003	291643	72703	364346	261	238	256	221	172	211
2004	363091	94374	457465	257	241	254	218	178	210
2005	369732	107052	476784	266	240	260	248	188	234
2006	362651	103511	466163	256	239	252	269	213	257
2007	348487	101107	449594	254	243	251	290	224	276
2008	377721	104515	482236	260	243	257	336	269	321

*تقرير مسح الاستخدام والعمالة، دائرة الإحصاءات العامة، 2003-2008.

ملحق (12)

متوسط إنفاق الأسرة السنوي لمجموعات السلع والخدمات للمحافظات والمملكة(بالدينار الأردني) لعام 2003

المجموع العام لمتوسطات الانفاق 6205.00 دينار في العام او 517 دينار شهريا

متوسط إنفاق الأسرة السنوي على مجموعات السلع والخدمات حسب المحافظات والمملكة
(بالدينار الأردني)

مجموعة السلع والخدمات	العاصمة	البلقاء	الزرقاء	مادبا	اربد	المفرق	جرش
مواد غذائية							
الحبوب ومنتجاتها	281.5	311.9	252.8	347.9	297.3	347.1	340.3
اللحوم والدواجن	648.6	546.4	422	545.7	496.3	410.8	617.5
الأسماك	45.3	33.5	27.7	47	34.2	22.3	27.9
الألبان ومنتجاتها والبيض	322.7	258.2	216.1	319.3	258.7	209.4	249.1
الزيوت والدهون	191.5	168.8	149.8	148.4	161.6	102.4	114.6
الفواكه	175.7	148.8	106.7	142.8	151.4	112.5	153.5
الخضروات	229.9	235.7	192.7	221.4	202.7	227.2	229.8
البقول الجافه والمعلبه	24.5	24.3	16.8	36.3	23.2	26.5	22.4
التوابل ومحسنات الطعام	48.7	52.4	38.1	60.1	54.4	49.7	42.5
المكسرات	50.2	39.1	18.7	36.5	29.1	21.6	26
السكر ومنتجاته والعسل	153.9	173.3	100	173.3	151.2	135.2	171.8
الشاي والبن والكاكاو	100.7	96.8	64	105.8	83.4	73.1	73.6
المأكولات الأخرى	137.1	98.2	80	128	148.9	112.6	122.4
المشروبات والمرطبات	75.5	50.1	49.3	62.2	69.9	56	57.5
المجموع	2485.8	2237.4	1734.8	2374.6	2162.3	1906.5	2248.9
الكحوليات والتبغ والسجائر							
المشروبات الكحولية	1.1	9.7	0	3	1	0	0
التبغ والسجائر	237.9	240.7	204.9	215.1	206.1	157.2	190.5
المجموع	239	250.4	204.9	218.1	207.1	157.2	190.5
الملابس والأحذية							
ملابس رجالية جاهزة	80.7	70.3	45.8	79.7	75.6	42.3	72.2
ملابس نسائية جاهزة	109.4	100	66.8	89.9	96.1	65.3	95.8
ملابس ولادية وبناتية جاهزة	71.3	67.4	57.3	66.9	66.2	59	70.2
الاقمشة ومصاريف التفصيل والتطريز	8.4	7.5	4.5	8.8	9.7	6.6	13.3
احذية	66.3	60.8	43.7	61.1	55.8	44.8	62
المجموع	336.1	305.9	218.2	306.4	303.6	218	313.6
المسكن وملحقاته							
الايجار الشهري المدفوع للمسكن المستأجر	286.5	72.6	169.6	108	80.5	47.6	43
القيمة التأجيرية للمسكن المملوك	957.9	661.4	542.8	631.1	529.6	494.5	461.5
القيمة التأجيرية للمسكن دون مقابل اومقابل عمل	89.2	34	42.8	62	62.2	21.7	23.9
تكاليف ترميم واصلاح وصيانة المسكن	37.6	27.8	11.9	43.1	28.2	12.9	38.9
رسوم اشتراك عداد المياه لأول مرة	1.1	0.8	0.5	1.1	1.4	0.9	2.7
المياه والصرف الصحي	73.9	46.2	34.8	59.1	46.8	55.7	45.3
رسم النفايات	13.6	8.4	11	10	9.4	9.3	7.3

المصدر: تقرير مسح نفقات الاسرة ، دائرة الاحصاءات العامة، 2003

الوقود والانارة	323.2	232.6	233.5	223.1	225	233.8	226.4
الاثاث والسجاد والمفارش	152.3	137.9	86	132.1	171.5	86.1	131.2
التجهيزات المنزليه	63.1	58.4	46.1	62.9	88	36.9	86.1
الاواني والادوات المنزليه	26.3	26	20.3	20.8	34.9	19.1	34.7
مواد النظافه المنزلية	109.8	84.6	67	84.9	79.3	62.6	71
المجموع	2134.5	1390.8	1266.4	1438.2	1356.7	1081.1	1172
النقل والاتصالات	1054	675.4	556.5	824.3	687	657.3	739.7
التعليم	537.6	357.2	195.4	382.8	313.2	173.8	386.3
الخدمات والرعاية الصحية	273.9	121.6	122.1	125.4	96.4	72.9	113.5
مواد الزينة والعناية الشخصية	242.6	179.7	157.1	170.4	237.5	131.8	173
الثقافة والترفيه والرياضة	166.8	96	71.9	117.5	119.9	55.7	98.1
نفقات استهلاكية أخرى	155	81.3	50.9	74.5	77.6	24.6	71.2
المجموع العام	7625.2	5695.7	4578.2	6032.1	5561.4	4479	5506.8

تابع/ متوسط إنفاق الأسرة السنوي على مجموعات السلع والخدمات حسب المحافظات والمملكة
(بالدينار الأردني)

مجموعة السلع والخدمات	عجلون	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المملكة
مواد غذائية						
الحبوب ومنتجاتها	389.3	343.3	391.1	367.6	271.3	295.5
اللحوم والدواجن	534.7	671.6	616.9	582.2	523.8	562.1
الأسماك	33.1	33.8	30.7	22	72.7	37.7
الألبان ومنتجاتها والبيض	302	328.4	290.7	251.5	242.7	280.7
الزيوت والدهون	236.1	111.2	107.3	138	133.1	166.3
الفواكه	166.9	141.7	145.5	111.8	139.8	151.4
الخضروات	242.6	222.9	258.5	195.9	221.7	219.1
البقول الجافه والمعلبه	32.8	35.5	40.5	29.3	31.1	24.5
التوابل ومحسنات الطعام	51	42.1	34.9	40.3	46.5	47.9
المكسرات	28.7	27.5	19.4	12.7	23.3	35.8
السكر ومنتجاته والعسل	189	164.4	145.1	173.9	119.3	147.5
الشاي والبن والكاكاو	110.5	105.9	77.8	64.2	68.5	88.9
المأكولات الأخرى	118.1	100.8	122.4	62.4	104.9	122.3
المشروبات والمرطبات	41	70.3	66.2	55.7	81.3	65.9
المجموع	2475.8	2399.5	2347.1	2107.6	2080	2245.6
الكحوليات والتبغ والسجائر						
المشروبات الكحولية	0.8	2.9	0	0.2	0.2	1.6
التبغ والسجائر	173	210.5	162	193.1	233.8	217.9
المجموع	173.8	213.4	162	193.3	233.9	219.5
الملابس والأحذية						
ملابس رجالية جاهزة	68.1	89.7	55.9	49.8	56.5	70.7

المصدر: تقرير مسح نفقات الاسرة ، دائرة الاحصاءات العامة، 2003

ملابس نسائية جاهزة	94.4	121.2	74.1	75.6	101.2	96.2
ملابس ولادية وبناتية جاهزة	66.1	70.3	65.2	63.2	76.8	67.1
الاقمشة ومصاريف التفصيل والتطريز	5.4	12.1	3.3	3.2	4.5	7.9
احذية	56.5	67.8	51	45.5	65.2	58.8
المجموع	290.5	361.2	249.6	237.3	304.1	300.7
المسكن وملحقاته						
الايجار الشهري المدفوع للمسكن المستأجر	38.1	107.6	85.4	95.8	332.1	179.8
القيمة التاجيرية للمسكن المملوك	468.7	509.7	415.9	508.4	538	707.5
القيمة التأجيرية المسكن دون مقابل أومقابل عمل	3.9	55.5	73.4	43.3	236.4	67.1
تكاليف ترميم وإصلاح وصيانة المسكن	6.7	20.1	15	25.9	23.8	28.4
رسوم اشتراك عداد المياه لأول مرة	3.1	1	0	0.8	1.6	1.1
المياه والصرف الصحي	29.3	31.9	33	36.5	52.3	55.2
رسم النفايات	9.1	7.6	8.5	9	12.3	11.2
الوقود والانارة	215.8	221.8	216	222.6	241.2	266.4
الاثاث والسجاد والمفارش	95.4	181.9	158	103.3	90	138.8
التجهيزات المنزليه	57	80.8	60.2	46.4	106.8	65.2
الاواني والادوات المنزليه	23.9	32	19.3	19.2	27.3	26.7
مواد النظافه المنزلية	98.5	91.8	123.4	85.6	73.1	90.8
المجموع	1049.4	1341.6	1208.1	1196.6	1734.8	1638.2
النقل والاتصالات	661	750.8	637.5	655.7	683.1	817.8
التعليم	289.6	366.1	234.6	152.6	243.6	382.6
الخدمات والرعاية الصحية	34.4	70.5	65.5	93.3	141.7	171.5
مواد الزينة والعناية الشخصية	130.6	191.3	151.4	143.5	162.8	207.4
الثقافة والترفيه والرياضة	53.5	109	90.7	84.1	87.7	123.1
نفقات استهلاكية أخرى	34.7	70.6	44.7	46.8	24.7	99.3
المجموع العام	5193.4	5874.1	5191.2	4910.8	5696.4	6205.6

المصدر: تقرير مسح نفقات الاسرة ، دائرة الاحصاءات العامة، 2003

ملحق (13)

متوسط إنفاق الأسرة السنوي لمجموعات السلع والخدمات للمحافظات والمملكة (بالدينار الأردني) لعام 2006

المجموع العام لمتوسطات الانفاق 7,521.80 دينار في العام او 627 دينار شهريا

Group of Commodities and Services	جرش Jarash	المفرق Mafraq	اربد Irbid	مادبا Madaba	الزرقاء Zarqa	البلقاء Balqa	العاصمة Amman	مجموعة السلع والخدمات
Food Stuff								مواد غذائية
Cereals and Cereal Products	329.9	290.0	331.8	300.8	256.4	288.4	264.7	الحبوب ومنتجاتها
Meats and Poultry	505.1	426.8	622.2	783.5	486.5	652.8	619.4	اللحوم والدواجن
Fish	76.5	40.1	54.5	67.4	50.8	43.2	69.5	الأسماك
Dairy Products and Eggs	297.1	243.9	309.7	283.9	257.6	307.7	308.7	الألبان ومنتجاتها والبيض
Oils and Fats	76.1	103.4	230.2	123.8	92.8	126.6	107.1	الزيوت والدهون
Fruits	193.9	138.4	176.8	175.1	124.1	137.8	162.4	الفواكه
Vegetables	287.3	227.6	277.4	305.9	223.0	288.5	271.3	الخضروات
Dry and Canned Legumes	50.5	25.5	36.5	42.3	32.9	32.4	34.4	البقول الجافة والمعلبة
Spices and Food Add Ups	83.6	56.4	82.8	69.5	50.4	78.3	56.6	التوابل ومحسنات الطعام
Nuts	31.3	27.6	54.6	66.8	30.4	46.9	57.4	المكسرات
Sugar, Confect and Honey	193.8	149.7	266.6	207.1	164.3	186.2	192.3	السكر ومنتجاته والعسل
Tea, Coffee and Cacao	99.0	78.2	129.1	139.6	82.9	98.1	105.8	الشاي والبن والكاكاو
Other Food Items	128.4	113.1	217.5	90.5	174.3	142.0	184.0	المأكولات الأخرى
Beverages	122.7	79.2	116.0	72.4	80.1	73.8	90.9	المشروبات والمرطبات
Total	2475.2	1999.9	2905.9	2728.6	2106.6	2502.6	2524.5	المجموع
Alcohol,Tobacco and Cigarettes								الكحوليات والتبغ والسجائر
Alcohols	0.0	0.0	1.3	0.0	0.2	1.3	0.7	المشروبات الكحولية
Tobacco and Cigarettes	217.7	219.6	275.4	279.4	262.0	311.3	274.5	التبغ والسجائر
Total	217.7	219.6	276.7	279.4	262.2	312.6	275.2	المجموع
Clothing and Footwear								الملابس والأحذية
Men's Clothing	104.8	77.9	101.4	108.4	65.0	85.4	101.5	ملابس رجالية جاهزة
Women's Clothing	180.7	107.1	123.2	131.8	98.7	103.2	122.4	ملابس نسائية جاهزة
Children's Clothing	104.9	74.6	78.6	88.5	79.2	77.7	83.2	ملابس ولادية وبناتية جاهزة
Fabric (Cloth) and Cost of Tailoring and Needle Work	6.3	7.8	7.4	13.3	2.1	6.7	3.9	الأقمشة ومصاريف التفصيل والتطريز
Footwear	94.2	66.0	81.6	122.0	64.1	66.7	81.2	أحذية
Total	490.8	333.3	392.1	464.1	309.1	339.7	392.2	المجموع
Housing & Related Expenditure								المسكن وملحقاته
Monthly Paid Rent for Rented Dwelling	142.0	57.3	115.3	199.8	185.0	133.8	327.6	الإيجار الشهري المدفوع للمسكن المستأجر
Imputed Rent for Owner Occupied Dwelling	535.5	535.0	619.6	734.3	438.2	637.2	1171.6	القيمة التقديرية للمسكن المملوك
Rent Value for Free Dwelling or for Doing a Work or Other	61.1	86.1	33.3	1.2	139.5	37.1	52.3	القيمة التقديرية للمسكن دون مقابل أو مقابل عمل أو أخرى
Cost of Repair,and Maintenance of Dwelling paid by Renter	0.6	1.9	2.4	0.2	8.6	1.2	6.5	تكاليف ترميم وإصلاح وصيانة المسكن التي يتحملها المستأجر
First Time Subscription Fees for Water Meter	10.7	2.9	1.2	1.3	0.0	0.0	1.0	رسوم الاشتراك عداد المياه لأول مرة
Water and Sanitation	57.3	70.5	65.5	79.4	51.2	56.4	94.0	المياه والصرف الصحي
Cost of Repair,and Maintenance of Owned Dwelling / Occupied by Owner	6.7	7.8	24.7	26.6	9.4	26.0	36.8	تكاليف ترميم وإصلاح وصيانة المسكن المالك / مشغول من مالكه
Garbage Fee	6.4	10.2	12.4	12.2	16.9	11.3	19.9	رسوم النفايات
Fuel and Lighting	345.1	426.6	394.9	433.7	390.8	390.6	550.4	الوقود والإنارة
Furniture and Furnishing	144.1	125.9	130.4	110.3	126.5	140.0	168.6	الأثاث والسجاد والمفارش
Household Appliences	98.5	65.4	91.5	78.3	62.3	74.8	73.5	التجهيزات المنزلية
House Utensils	40.2	25.3	39.8	32.4	25.3	29.5	27.8	الأواني والأدوات المنزلية
House Cleaning Materials	151.8	88.1	118.0	134.6	92.8	125.0	127.9	مواد النظافة المنزلية
Total	1599.9	1503.0	1649.0	1844.0	1546.4	1663.0	2657.9	المجموع
Transportation & Communication	830.4	909.5	1120.3	1177.6	834.3	1071.6	1537.5	النقل والاتصالات
Education	258.5	293.8	418.6	590.1	349.3	461.3	737.4	التعليم
Medical Care	173.6	139.0	133.7	84.3	190.2	207.8	284.8	الخدمات والرعاية الصحية
Personal Care	310.8	176.4	234.1	225.5	207.0	227.2	238.5	مواد الزينة والعناية الشخصية
Culture , Recreation & Sport	78.5	90.5	112.7	77.0	92.1	100.2	163.9	الثقافة والترفيه والرياضة
Other Expenses	102.5	102.7	65.1	57.5	57.7	111.1	154.5	نفقات استهلاكية أخرى
Grand Total	6538.0	5767.6	7308.2	7528.1	5954.9	6997.0	8966.5	المجموع العام

Cont'd: يتبع

المصدر: تقرير مسح نفقات الاسرة ، دائرة الاحصاءات العامة، 2006

235

تابع/جدول متوسط إنفاق الأسرة السنوي على مجموعات السلع والخدمات حسب المحافظات والمملكة 4.39(الدينار الأردني)

Contd/ Table 4.39 Average Annual Household Expenditure on Groups of Commodities and Services by Governorates and Kingdom (JD)

Group of Commodities and Services	المملكة Kingdom	العقبة Aqaba	معان Ma'an	الطفيلة Tafiela	الكرك Karak	عجلون Ajlun	مجموعة السلع والخدمات
Food Stuff							مواد غذائية
Cereals and Cereal Products	286.1	272.5	342.2	327.3	310.6	337.1	الحبوب ومنتجاتها
Meats and Poultry	592.9	643.5	545.1	661.9	615.2	594.9	اللحوم والدواجن
Fish	60.5	87.0	93.9	52.3	52.9	53.4	الأسماك
Dairy Products and Eggs	291.2	325.2	236.8	272.8	222.6	259.5	الألبان ومنتجاتها والبيض
Oils and Fats	128.0	116.0	114.0	71.5	100.0	172.8	الزيوت والدهون
Fruits	156.7	106.6	169.9	175.9	145.0	189.0	الفواكه
Vegetables	263.7	253.9	327.9	290.4	224.3	238.2	الخضروات
Dry and Canned Legumes	36.1	61.1	67.5	26.0	44.1	41.2	البقول الجافة والمعلبة
Spices and Food Add Ups	62.7	40.9	78.4	42.5	53.7	68.2	التوابل ومحسنات الطعام
Nuts	46.8	30.8	17.2	27.9	21.2	35.8	المكسرات
Sugar, Confect and Honey	194.8	123.3	183.7	133.9	163.1	149.2	السكر ومنتجاته والعسل
Tea, Coffee and Cacao	103.8	87.6	77.2	85.0	87.4	121.8	الشاي والبن والكاكاو
Other Food Items	172.7	191.5	121.2	131.6	112.1	118.0	المأكولات الأخرى
Beverages	89.7	84.9	72.6	69.3	57.2	53.8	المشروبات والمرطبات
Total	2485.7	2424.8	2453.6	2368.5	2209.4	2432.9	المجموع
Alcohol,Tobacco and Cigarettes							الكحوليات والتبغ والسجائر
Alcohols	1.0	0.0	0.0	0.0	0.0	6.4	المشروبات الكحولية
Tobacco and Cigarettes	269.9	256.2	245.1	265.3	260.9	281.9	التبغ والسجائر
Total	270.8	256.2	245.1	265.3	260.9	288.3	المجموع
Clothing and Footwear							الملابس والأحذية
Men's Clothing	92.6	62.1	118.2	72.6	88.7	97.8	ملابس رجالية جاهزة
Women's Clothing	116.5	120.1	129.6	76.4	100.9	81.6	ملابس نسائية جاهزة
Children's Clothing	81.5	110.8	87.5	80.1	77.3	58.7	ملابس ولادية وبناتية جاهزة
Fabric (Cloth) and Cost of Tailoring and Needle Work	4.9	1.0	2.9	0.2	7.1	2.5	الأقمشة ومصاريف التفصيل والتطريز
Footwear	77.1	65.3	87.9	54.0	73.5	63.8	الأحذية
Total	372.5	359.2	426.1	283.4	347.5	304.3	المجموع
Housing & Related Expenditure							المسكن وملحقاته
Monthly Paid Rent for Rented Dwelling	219.5	468.9	128.1	164.7	147.9	64.1	الإيجار الشهري المدفوع للمسكن المستأجر
Imputed Rent for Owner Occupied Dwelling	794.1	637.7	547.5	285.5	458.7	452.5	القيمة التأجيرية للمسكن المملوك
Rent Value for Free Dwelling or for Doing a Work or Other	64.6	183.4	37.8	91.6	33.3	88.2	القيمة التأجيرية للمسكن دون مقابل أو مقابل عمل / أخرى
Cost of Repair,and Maintenance of Dwelling paid by Renter	4.8	6.6	2.0	0.8	0.1	0.0	تكاليف ترميم وإصلاح وصيانة المسكن التي يدفعها المستأجر
First Time Subscription Fees for Water Meter	1.4	0.0	4.0	5.9	0.7	0.0	رسوم الاشتراك عداد المياه لأول مرة
Water and Sanitation	72.2	44.0	54.5	42.8	34.9	60.5	المياه والصرف الصحي
Cost of Repair,and Maintenance of Owned Dwelling / Occupied by Owner	24.4	1.7	45.5	3.5	1.8	7.2	تكاليف ترميم وإصلاح وصيانة المسكن المملوك / المشغول من مالكه
Garbage Fee	15.9	20.3	10.5	13.3	12.9	11.5	رسوم النفايات
Fuel and Lighting	456.0	316.8	404.9	359.5	370.3	471.1	الوقود والإنارة
Furniture and Furnishing	140.8	26.1	111.6	65.9	95.4	124.7	الأثاث والمفروشات
Household Appliances	74.1	23.2	87.8	46.3	64.8	76.2	التجهيزات المنزلية
House Utensils	29.5	21.1	35.2	18.8	22.2	20.9	الأواني والأدوات المنزلية
House Cleaning Materials	116.9	98.7	129.6	110.6	87.4	112.3	مواد النظافة المنزلية
Total	2014.1	1848.6	1598.9	1209.2	1330.4	1489.2	المجموع
Transportation & Communication	1191.5	806.9	1106.6	746.3	764.8	806.9	النقل والاتصالات
Education	529.1	256.4	279.6	444.0	514.6	328.9	التعليم
Medical Care	204.5	208.5	85.4	100.4	85.1	74.8	الخدمات والرعاية الصحية
Personal Care	229.3	216.7	221.0	187.6	212.4	274.2	مواد الزينة والعناية الشخصية
Culture, Recreation & Sport	119.7	10.3	65.4	31.9	66.4	64.9	الثقافة والترفيه والرياضة
Other Expenses	104.3	28.1	47.0	42.8	75.9	63.5	نفقات استهلاكية أخرى
Grand Total	7521.8	6415.6*	6528.7	5679.4	5867.4	6137.2	المجموع العام

المصدر: تقرير مسح نفقات الاسرة ، دائرة الاحصاءات العامة، 2006

ملحق (14)

متوسط إنفاق الأسرة السنوي لمجموعات السلع والخدمات للمحافظات والمملكة (بالدينار الأردني) 2008

المجموع العام لمتوسطات الانفاق 8,516.60 دينار في العام او 710 دينار شهريا

جدول 28.4: متوسط إنفاق الاسرة السنوي على مجموعات السلع والخدمات حسب المحافظة(بالدينار الأردني)

Table 4.28: Average Annual Household Expenditure on Groups of Commodities and Services by Governorate (in JD)

Group of Commodities and Services	جرش Jarash	المفرق Mafraq	اربد Irbid	مادبا Madaba	الزرقاء Zarqa	البلقاء Balqa	العاصمة Amman	مجموعة السلع والخدمات
Food Stuff								مواد غذائية
Cereals and Cereal Products	414.2	485.2	430.4	386.7	425.6	419.6	383.6	الحبوب ومنتجاتها
Meats and Poultry	867.7	637.4	848.6	538.9	645.5	719.2	938.1	اللحوم والدواجن
Fish	45.3	50.6	57.1	53.9	72.5	59.5	95.8	الأسماك
Dairy Products and Eggs	328.8	268.6	372.3	328.7	393.6	310.7	476.0	الألبان ومنتجاتها والبيض
Oils and Fats	109.7	152.2	219.8	152.5	174.0	170.3	206.9	الزيوت والدهون
Fruits	159.7	114.7	160.3	156.0	147.0	159.8	205.1	الفواكه
Vegetables	282.5	328.2	305.7	346.6	305.3	325.3	327.4	الخضراوات
Dry and Canned Legumes	30.3	49.2	45.8	69.1	57.0	32.5	47.2	البقول الجافه والمعلبه
Spices and Food Add Ups	58.5	65.1	71.0	118.4	76.6	53.6	80.5	التوابل ومحسنات الطعام
Nuts	33.7	15.0	43.1	35.7	40.8	37.0	70.0	المكسرات
Sugar, Confect and Honey	137.1	157.8	197.8	183.7	191.0	158.6	216.5	السكر ومنتجاته والعسل
Tea, Coffee and Cacao	101.3	102.9	153.5	154.2	108.0	107.9	130.8	الشاي والبن والكاكاو
Other Food Items	198.6	188.5	216.1	76.3	165.7	112.7	189.0	المأكولات الأخرى
Beverages	109.9	92.1	147.8	103.5	110.2	102.3	135.2	المشروبات والمرطبات
Total	2877.2	2727.6	3269.3	2704.2	2912.8	2769.1	3507.1	المجموع
Alcohol,Tobacco and Cigarettes								الكحوليات والتبغ والسجائر
Alcohols	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	1.9	المشروبات الكحولية
Tobacco and Cigarettes	297.4	305.3	352.7	327.9	359.0	376.1	330.6	التبغ والسجائر
Total	297.4	305.3	352.8	327.9	359.0	376.1	332.5	المجموع
Clothing and Footwear								الملابس والأحذية
Men's Clothing	93.5	67.3	91.3	56.6	64.6	66.0	94.1	ملابس رجالية جاهزة
Women's Clothing	96.3	78.8	108.3	77.3	86.1	79.5	110.7	ملابس نسائية جاهزة
Children's Clothing	82.5	75.8	79.8	74.6	81.5	63.5	72.5	ملابس ولادية وبناتية جاهزة
Fabric (Cloth) and Cost of Tailoring and Needle Work	0.9	3.7	4.5	3.2	1.5	2.9	1.6	الأقمشة ومصاريف التفصيل والتطريز
Footwear	74.3	65.1	75.0	69.7	68.1	58.5	86.3	أحذية
Total	347.5	290.7	358.9	281.5	301.8	270.5	365.2	المجموع
Housing & Related Expenditure								المسكن وملحقاته
Housing and Related Expenditure	731.5	859.5	1010.4	1018.7	970.3	978.7	1929.1	المسكن وملحقاته
Fuel and Lighting	336.5	375.9	381.0	344.4	377.0	390.3	507.8	الوقود والانارة
Furniture and Furnishing	159.6	73.7	144.0	62.1	70.2	66.2	92.1	الاثاث والسجاد والمفارش
Household Appliances	112.6	42.2	83.1	36.4	47.8	45.1	41.4	التجهيزات المنزليه
House Utensils	26.7	22.6	29.4	27.7	20.7	17.9	22.1	الاواني والادوات المنزليه
House Cleaning Materials	98.7	111.8	116.6	132.7	119.2	102.9	137.5	مواد النظافه المنزلية
Total	1465.5	1485.7	1764.5	1622.0	1605.2	1601.1	2730.9	المجموع
Transportation & Communication	1100.7	1170.8	1266.9	1098.6	930.0	1100.4	1877.2	النقل والاتصالات
Education	298.5	152.0	373.5	148.9	204.4	321.3	659.7	التعليم
Medical Care	102.6	105.4	106.4	57.7	138.9	110.8	236.6	الخدمات والرعاية الصحية
Personal Care	170.4	197.4	266.0	215.7	216.0	263.9	288.3	مواد الزينة والعناية الشخصية
Culture, Recreation & Sport	51.5	43.4	99.4	19.5	49.3	56.0	90.8	الثقافة والترفيه والرياضة
Other Expenses	42.0	94.1	102.8	49.4	59.6	107.9	195.4	نفقات استهلاكية أخرى
Grand Total	6753.3	6572.2	7960.5	6525.3	6776.9	6977.2	10283.5	المجموع العام

Contd/.. يتبع/.

المصدر: تقرير مسح نفقات الاسرة ، دائرة الاحصاءات العامة، 2008.

تابع/جدول 28.4 :متوسط إنفاق الأسرة السنوي على مجموعات السلع والخدمات حسب المحافظة (بالدينار الأردني)
Contd/ Table 4.28: Average Annual Household Expenditure on Groups of Commodities and Services by Governorate(JD)

Group of Commodities and Services	المملكة Kingdom	العقبة Aqaba	معان Ma'an	الطفيلة Tafiela	الكرك Karak	عجلون Ajlun	مجموعة السلع والخدمات
Food Stuff							مواد غذائية
Cereals and Cereal Products	408.5	343.5	438.7	368.3	377.1	464.7	الحبوب ومنتجاتها
Meats and Poultry	840.8	926.6	726.9	743.7	1025.4	879.8	اللحوم والدواجن
Fish	76.1	131.6	66.7	48.6	48.2	51.9	الأسماك
Dairy Products and Eggs	404.9	346.0	386.2	327.7	314.4	370.2	الألبان ومنتجاتها والبيض
Oils and Fats	187.8	164.9	102.3	127.3	139.6	127.8	الزيوت والدهون
Fruits	174.5	147.8	128.6	169.7	167.8	151.7	الفواكه
Vegetables	316.2	309.5	315.1	310.9	284.2	288.0	الخضروات
Dry and Canned Legumes	46.5	29.2	53.3	50.3	34.3	31.4	البقول الجافة والمعلبة
Spices and Food Add Ups	73.1	52.5	63.9	36.5	44.0	67.6	التوابل ومحسنات الطعام
Nuts	51.9	77.1	23.1	25.8	32.5	50.6	المكسرات
Sugar, Confect and Honey	195.0	114.7	195.3	147.6	178.3	192.1	السكر ومنتجاته والعسل
Tea, Coffee and Cacao	124.4	94.0	95.1	64.3	85.6	123.2	الشاي والبن والكاكاو
Other Food Items	180.1	176.1	114.4	135.6	151.0	204.8	المأكولات الأخرى
Beverages	126.3	99.3	113.5	84.9	111.4	158.5	المشروبات والمرطبات
Total	3205.9	3012.9	2813.1	2641.1	2993.7	3162.2	المجموع
Alcohol,Tobacco and Cigarettes							الكحوليات والتبغ والسجائر
Alcohols	0.8	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	المشروبات الكحولية
Tobacco and Cigarettes	339.2	427.1	245.1	295.3	319.7	353.1	التبغ والسجائر
Total	340.0	427.1	245.1	295.3	319.7	353.1	المجموع
Clothing and Footwear							الملابس والأحذية
Men's Clothing	85.1	94.7	98.4	82.9	79.7	95.1	ملابس رجالية جاهزة
Women's Clothing	102.7	131.2	127.4	98.4	111.6	94.5	ملابس نسائية جاهزة
Children's Clothing	77.6	90.1	89.2	91.7	103.9	94.5	ملابس ولادية وبناتية جاهزة
Fabric (Cloth) and Cost of Tailoring and Needle Work	2.7	3.5	4.6	3.3	4.6	10.4	الأقمشة ومصاريف التفصيل والتطريز
Footwear	78.2	89.5	83.7	69.4	83.6	85.1	أحذية
Total	346.2	409.0	403.4	345.9	383.4	379.7	المجموع
Housing & Related Expenditure							المساكن وملحقاته
Housing and Related Expenditure	1369.5	1495.4	961.8	873.6	859.7	810.7	المساكن وملحقاته
Fuel and Lighting	429.6	384.7	328.6	322.7	376.0	373.3	الوقود والإنارة
Furniture and Furnishing	102.0	202.0	76.5	33.5	163.4	130.5	الأثاث والسجاد والمفارش
Household Appliances	57.3	72.2	33.7	45.5	110.9	125.1	التجهيزات المنزلية
House Utensils	24.0	29.9	34.1	17.6	29.4	33.5	الأواني والأدوات المنزلية
House Cleaning Materials	123.9	102.8	143.2	109.9	102.6	114.0	مواد النظافة المنزلية
Total	2106.3	2287.0	1577.9	1402.9	1642.0	1587.1	المجموع
Transportation & Communication	1450.0	931.4	1205.9	994.6	1375.1	1578.8	النقل والاتصالات
Education	438.1	219.5	174.3	284.3	314.8	337.7	التعليم
Medical Care	161.8	61.3	146.5	81.7	77.2	67.6	الخدمات والرعاية الصحية
Personal Care	258.4	203.4	264.9	181.0	274.8	236.7	مواد الزينة والعناية الشخصية
Culture , Recreation & Sport	78.3	71.4	79.4	60.8	83.9	95.9	الثقافة والترفيه والرياضة
Other Expenses	131.6	34.2	108.8	94.9	141.2	69.5	نفقات استهلاكية أخرى
Grand Total	8516.5	7657.3	7029.2	6382.7	7605.6	7868.3	المجموع العام

المصدر: تقرير مسح نفقات الاسرة ، دائرة الاحصاءات العامة، 2008.

ملحق(15)

الرقم القياسي الاسمي والحقيقي للأجر الشهري للعاملين في منشآت القطاع العام حسب المجموعات الرئيسية للمهن للسنوات 2003-2008

المجموعات الرئيسية للمهن	2003	2004	2005	2006	2007	2008
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	95.0	95.0	97.6	100.0	111.6	131.4
المتخصصون	94.0	96.1	99.5	100.0	111.5	122.3
الفنيون والمتخصصون المساعدون	92.4	92.4	98.3	100.0	106.9	121.0
الكتبة	91.2	94.2	98.1	100.0	106.5	127.3
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	82.1	127.2	97.0	100.0	124.2	131.5
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	92.2	96.3	100.3	100.0	109.1	127.0
مشغلو الآلات ومجمعوها	92.6	87.4	101.1	100.0	105.6	127.1
المهن الأولية	92.0	95.2	97.9	100.0	108.6	127.8
المجموع	**93.0**	**95.5**	**98.9**	**100.0**	**110.0**	**124.4**

الرقم القياسي الحقيقي للأجر الشهري للعاملين في منشآت القطاع العام حسب المجموعات الرئيسية للمهن للسنوات 2003-2008

المجموعات الرئيسية للمهن	2003	2004	2005	2006	2007	2008
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	107.2	104.5	103.7	100.0	106.5	110.1
المتخصصون	106.1	105.6	105.7	100.0	106.5	102.4
الفنيون والمتخصصون المساعدون	104.3	101.6	104.4	100.0	102.1	101.4
الكتبة	102.9	103.6	104.2	100.0	101.7	106.7
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	92.7	139.8	103.1	100.0	118.6	110.2
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	104.1	105.9	106.6	100.0	104.2	106.4
مشغلو الآلات ومجمعوها	104.5	96.1	107.4	100.0	100.8	106.4
المهن الأولية	103.8	104.7	104.0	100.0	103.6	107.1
المجموع	**105.0**	**105.0**	**105.1**	**100.0**	**105.0**	**104.2**

الرقم القياسي الاسمي للأجر الشهري للعاملين في منشآت القطاع الخاص حسب المجموعات الرئيسية للمهن للسنوات 2003-2008

المجموعات الرئيسية للمهن	2003	2004	2005	2006	2007	2008
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	79.3	85.3	96.8	100.0	110.1	131.5
المتخصصون	73.8	82.0	86.2	100.0	100.7	116.1
الفنيون والمتخصصون المساعدون	80.8	80.8	85.0	100.0	102.3	112.4
الكتبة	85.9	85.9	101.2	100.0	99.6	128.6
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	84.7	84.1	95.5	100.0	110.2	119.3
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	90.4	95.8	103.0	100.0	126.3	146.7
مشغلو الآلات ومجمعوها	84.3	80.0	83.8	100.0	102.2	110.8
المهن الأولية	84.1	83.4	91.1	100.0	113.4	134.4
المجموع	**81.7**	**84.7**	**92.4**	**100.0**	**108.0**	**124.8**

الرقم القياسي الحقيقي للأجر الشهري للعاملين في منشآت القطاع الخاص حسب المجموعات الرئيسية للمهن للسنوات 2003-2008

المجموعات الرئيسية للمهن	2003	2004	2005	2006	2007	2008
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	89.5	93.8	102.9	100.0	105.2	110.2
المتخصصون	83.3	90.2	91.6	100.0	96.1	97.3
الفنيون والمتخصصون المساعدون	91.2	88.8	90.3	100.0	97.7	94.2
الكتبة	96.9	94.4	107.6	100.0	95.1	107.8
العاملون في الخدمات والباعة في المحلات والأسواق	95.6	92.5	101.4	100.0	105.2	100.0
العاملون في الحرف وما اليها من المهن	102.1	105.4	109.4	100.0	120.6	122.9
مشغلو الآلات ومجمعوها	95.2	88.0	89.0	100.0	97.5	92.9
المهن الأولية	94.9	91.8	96.8	100.0	108.2	112.6
المجموع	**92.2**	**93.1**	**98.2**	**100.0**	**103.1**	**104.5**

المصدر: قسم احصاءات العمل ، دائرة الإحصاءات العامة 2003-2008

ملحق(16)

الأرقام القياسية لأسعار المستهلك حسب السنوات 1998-2008 (2006=100)

الإنفاق مجموعات	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
جميع المواد	82.48	82.97	83.53	85.01	86.57	88.60	90.94	94.11	100.00	104.74	119.34
أولا: الغذاء	83.36	82.68	82.08	82.33	82.48	83.97	88.49	93.05	100.00	108.89	128.94
1. الحبوب ومنتجاتها	92.68	83.40	84.03	83.54	85.54	90.11	95.51	97.47	100.00	106.97	135.14
2. اللحوم والدواجن	79.61	78.80	77.81	79.46	81.13	84.90	90.34	96.08	100.00	110.69	129.63
3. الأسماك ومنتجات البحر	85.40	84.37	83.37	82.30	84.22	84.74	85.47	91.35	100.00	103.53	115.42
4. الألبان ومنتجاتها والبيض	93.19	88.72	88.85	87.11	88.66	88.41	95.34	98.49	100.00	114.00	149.73
5. الزيوت والدهون	82.20	83.58	86.69	83.39	80.07	75.50	78.40	84.38	100.00	113.36	161.96
6. الفواكه	77.66	85.44	83.44	84.22	83.14	82.51	87.92	89.87	100.00	108.94	136.95
7. الخضروات	81.78	84.73	78.77	80.57	79.14	82.43	85.25	90.21	100.00	119.49	137.53
8. البقول الجافة والمعلبة	93.65	93.25	95.94	95.10	93.03	91.00	90.83	93.19	100.00	108.97	153.87
9. التوابل ومحسنات الطعام	80.65	86.80	99.89	100.66	97.37	93.17	92.73	94.35	100.00	101.33	119.14
10. المكسرات	80.70	76.41	77.16	77.44	76.09	75.76	80.14	92.91	100.00	105.11	111.17
11. السكر ومنتجاته	76.16	74.29	72.72	75.75	72.86	74.97	76.05	85.76	100.00	102.45	109.59
12. الشاي والبن والكاكاو	99.76	98.99	94.78	93.30	95.12	94.37	93.30	99.14	100.00	104.23	108.40
13. المأكولات الأخرى	87.83	89.68	89.75	89.23	89.93	90.57	93.18	94.12	100.00	106.84	116.79
14. المشروبات والمرطبات	107.73	106.90	107.34	102.57	98.00	98.28	101.37	100.01	100.00	101.65	109.88
15. المشروبات الكحولية	66.81	66.88	70.70	73.81	74.52	74.73	87.72	93.81	100.00	106.82	113.76
16. التبغ والسجائر	69.73	71.23	72.64	73.16	73.00	72.81	81.89	86.78	100.00	102.74	110.73
ثانيا: الملابس والأحذية	97.16	102.30	102.97	104.13	103.50	99.36	97.69	97.28	100.00	106.16	113.99
أ- الملابس	98.41	103.14	103.60	104.23	103.78	100.31	98.23	97.50	100.00	106.25	114.21
17. الملابس الرجالية	101.61	105.55	104.52	104.62	105.57	100.63	98.40	97.25	100.00	104.69	110.43
18. الملابس النسائية	100.56	104.88	105.63	106.15	103.64	101.66	97.79	97.66	100.00	106.26	112.56
19. ملابس بناتية وولادية وأطفال	93.42	99.61	101.08	102.27	102.19	98.41	98.42	97.23	100.00	108.34	121.58
20. الأقمشة ومصاريف التفصيل	95.38	98.85	100.07	101.13	103.56	100.99	100.01	100.00	100.00	100.60	102.18
ب- الأحذية	92.44	98.98	100.48	103.71	102.35	95.64	95.53	96.38	100.00	105.84	113.16
21. أحذية رجالية	89.61	93.56	96.58	97.34	99.64	92.31	91.98	92.74	100.00	106.58	111.27
22. أحذية نسائية	99.29	104.75	104.44	106.14	105.33	98.16	97.77	98.40	100.00	105.11	112.94
23. أحذية بناتية	91.61	102.80	103.87	106.42	102.72	100.76	96.83	97.91	100.00	104.64	113.37
24. أحذية ولادية وأطفال	88.48	96.67	98.60	106.79	101.79	93.67	96.74	97.85	100.00	106.55	115.77
ثالثا: المسكن	84.26	84.95	86.07	87.66	89.63	91.80	92.70	94.70	100.00	102.02	115.82
الإنفاق على المسكن وملحقاته	88.19	89.03	90.93	92.68	94.19	96.36	97.40	98.54	100.00	101.60	103.68
25. الإيجارات	87.45	88.23	90.32	92.24	93.89	95.93	97.30	98.53	100.00	101.48	103.58

104.67	102.74	100.00	98.66	98.66	101.93	98.41	98.42	98.43	98.43	96.92	26. ترميم المسكن والملحقات والتأمين
119.25	111.22	100.00	97.72	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	أ. ترميم المسكن
100.06	100.06	100.00	98.70	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	ب. الماء والنفقات
152.78	102.94	100.00	80.45	73.77	71.96	67.19	61.96	59.87	59.86	59.81	27. الوقود والإنارة
108.00	102.66	100.00	98.95	102.31	102.83	105.35	105.90	104.56	106.18	104.74	28. الأثاث والسجاد والمفارش
108.34	101.87	100.00	99.27	97.79	95.61	96.85	99.40	100.39	102.24	102.24	29. التجهيزات المنزلية
107.56	103.11	100.00	98.65	99.66	101.56	103.57	104.47	105.34	106.36	106.37	30. الأواني والأدوات المنزلية
112.14	101.72	100.00	98.94	99.19	97.96	99.34	99.68	100.14	100.09	99.42	31. مواد النظافة المنزلية
112.04	102.00	100.00	94.69	92.13	91.71	87.40	83.11	79.34	77.23	75.67	رابعاً. النقل والخدمات الاخرى
116.32	101.59	100.00	91.41	86.36	91.75	86.33	79.01	72.77	71.21	71.36	32. النقل والاتصالات
123.67	102.70	100.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	أ- النقل
97.20	98.69	100.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	ب- الاتصالات
107.72	102.09	100.00	99.36	97.75	90.92	85.36	80.05	76.91	74.28	72.72	33. التعليم
105.95	102.35	100.00	99.13	98.35	90.96	87.17	87.97	89.15	86.97	83.99	34. العناية الطبية
113.35	106.04	100.00	91.40	88.63	87.58	86.12	84.45	85.08	84.84	85.48	35. العناية الشخصية
104.20	99.56	100.00	100.71	101.87	104.48	105.48	107.08	107.05	109.67	109.59	36. الثقافة والترفيه
103.23	99.56	100.00	96.87	100.59	92.85	88.98	87.33	79.45	72.12	61.85	37. نفقات أخرى

المصدر: تقارير مسح الارقام القياسية للاسعار المستهلك، دائرة الاحصاءات العامة 1998-2008

ملحق(17)

الأرقام القياسية لأسعار المستهلك حسب السنوات 1997-2009

سلسلة الارقام القياسية لتكاليف المعيشة للسنوات(١٩٦٧-٢٠٠٩) ومعدلات التضخم السنوي % (٠

CONCUMER PRICE INDICIES DURING THE YEARS (1967-2009)& INF. RA

معدلات التضخم السنوي% Annual Inflation rate%	الرقم القياسي Index	السنة year
-	8.99	1967
-3.70	8.66	1968
10.77	9.59	1969
6.94	10.26	1970
4.55	10.72	1971
5.59	11.32	1972
11.76	12.66	1973
19.47	15.12	1974
11.89	16.92	1975
11.42	18.85	1976
14.49	21.58	1977
7.10	23.12	1978
14.12	26.38	1979
11.11	29.31	1980
7.73	31.58	1981
7.38	33.91	1982
5.11	35.64	1983
3.74	36.97	1984
3.06	38.10	1985
0.00	38.10	1986
-0.17	38.04	1987
6.65	40.57	1988
25.62	50.96	1989
16.21	59.22	1990
8.21	64.08	1991
3.95	66.62	1992
3.30	68.82	1993
3.52	71.24	1994
2.35	72.92	1995
6.50	77.66	1996
3.04	80.02	1997
3.08	82.48	1998
0.60	82.98	1999
0.67	83.54	2000
1.77	85.01	2001
1.83	86.57	2002
2.34	88.60	2003
2.64	90.94	2004
3.49	94.11	2005
6.26	100.00	2006
4.74	104.74	2007
13.94	119.34	2008
-0.67	118.54	2009

المصدر تقارير الارقام القياسية لتكاليف المعيشة ومعدلات التضخم السنوي، دائرة الاحصاءات العامة، 1967-2009

ملحق(18)

توزيع الاسر ومتوسط حجم الاسرة لعام 2008

توزيع الأسر وأفرادها حسب حجم الأسرة

Table 2.2: Distribution of Households and Household Members by Size of Houlshold

Size of Household	متوسط حجم الاسرة Ave. HH. Size	Members الأفراد %	Members الأفراد No. العدد	Households الأسر %	Households الأسر No. العدد	حجم الاسرة
Size of Household						حجم الأسرة
1 - 2	1.8	3.6	206742	11.0	114468	2 - 1
3 - 4	3.6	15.8	905052	24.3	252620	4 -3
5 - 6	5.5	31.7	1823239	32.0	331947	6 - 5
7 - 8	7.4	30.0	1723260	22.4	232349	8 - 7
9 - 10	9.4	12.6	723401	7.4	77209	10 - 9
11 - 12	11.3	4.3	249730	2.1	22032	12 - 11
13 - 14	13.3	1.3	75465	0.5	5679	14 - 13
15+	16.9	0.6	37111	0.2	2190	+15
Kingdom	5.5	100	5744000	100	1038494	المملكة

Department of Statistics' Household Expenditure & Income Survey 2008 دائرة الاحصاءات العامة / مسح نفقات ودخل الاسر 2008

27

المصدر تقارير مسح توزيع ومتوسط حجم الاسرة الأردنية، دائرة الاحصاءات العامة، 2008

ملحق(19)

خلاصة الموازنة العامة للحكومة المركزية 2005-2009

(مليون دينار)

	2005 (1)	2006	2007 (2)	2008 (3)	2009 موازنة(5)	2009 أولية
اجمالي الايرادات والمساعدات الخارجية	**3,062.1**	**3,469.0**	**3,971.5**	**5,093.7**	**5,466.9**	**4,526.2**
الايرادات المحلية	2,561.8	3,164.4	3,628.1	4,375.4	4,782.9	4,192.8
الايرادات الضريبية	1,765.8	2,133.5	2,472.1	2,758.1	3,257.4	2,884.0
الاقتطاعات التقاعدية	18.1	17.1	18.2	21.2	20.6	20.5
الايرادات الأخرى	777.9	1,013.8	1,137.8	(4) 1,596.1	1,504.9	1,288.3
المساعدات الخارجية*	500.3	304.6	343.4	718.3	684.0	333.4
اجمالي الانفاق	**3,538.9**	**3,912.2**	**4,586.5**	**5,431.9**	**6,460.1**	**5,976.0**
النفقات الجارية، منها:	2,908.0	3,118.1	3,743.9	4,473.4	4,833.0	4,536.3
مدفوعات الفوائد (على اساس الاستحقاق)	267.1	317.8	367.3	352.4	434.0	392.1
النفقات الرأسمالية *	630.9	794.1	842.6	958.5	1,627.1	1,439.7
العجز/ الوفر الكلي						
بعد المساعدات	-476.8	-443.2	-615.0	(4) -338.2	-993.2	-1,449.8
قبل المساعدات	-977.1	-747.8	-958.4	(4) -1,056.5	-1,677.2	-1,783.2

المصدر : وزارة الماليـــة.

(*) : تمّ تعديل بيانات المساعدات الخارجية والنفقات الرأسمالية بتضمينها منح مصروفات برنامج التحول الاقتصادي والاجتماعي (PSET) حتى نهاية عام 2006.

(1) : تتضمن ملحق موازنة عام 2005 والذي لم يتم إقراره من قبل مجلس النواب بعد.

(2) : تتضمن ملحقي الموازنة الأول والثاني لعام 2007.

(3) : تتضمن ملحقي الموازنة الأول والثاني لعام 2008.

(4) : تتضمن مبلغ (354.5) مليون دينار ايرادات غير متكررة والتي تمثل ثمن بيع أرض في العقبة. وفي حال تم استثناء هذه الايرادات، فإن العجز بعد المساعدات في عام 2008 يصبح (692.7) مليون دينار في حين يصبح العجز قبل المساعدات (1,411.0) مليون دينار.

(5) : تتضمن ملحق الموازنة لعام 2009.

ملحق(20)

تفصيلات الايرادات المحلية 2005-2009

(مليون دينار)

	2005[1]	2006	2007[2]	2008[3]	2009[5]
اولاً: الايرادات الضريبية	**1,765.8**	**2,133.5**	**2,472.1**	**2,758.0**	**2,884.0**
1- الضرائب على الدخل والارباح	283.7	411.4	494.9	603.4	764.6
ضرائب الدخل من الأفراد	86.4	91.3	98.5	121.3	179.4
ضرائب الدخل من الشركات ومشروعات أخرى	197.3	320.1	396.4	482.1	585.2
2- الضرائب على المعاملات المالية	79.4	97.7	101.7	103.6	81.7
3- الضريبة على السلع والخدمات، منها:	1,034.8	1,238.8	1,479.8	1,690.5	1,698.2
الضريبة العامة على السلع والخدمات	1,023.4	1,219.1	1,464.5	1,671.6	1,682.4
4- الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية، منها:	334.0	345.7	351.3	306.9	289.8
الرسوم والغرامات الجمركية	304.9	315.6	312.1	284.4	269.9
5- الضرائب الإضافية الأخرى	33.9	39.9	44.4	53.6	49.7
ثانياً: الإقتطاعات التقاعدية	**18.1**	**17.1**	**18.2**	**21.2**	**20.5**
ثالثاً: الإيرادات الأخرى	**777.9**	**1,013.8**	**1,137.8**	**1,596.1**	**1,288.3**
1- إيرادات بيع السلع والخدمات	472.1	556.8	612.9	656.3	610.7
2- إيرادات دخل الملكية، منها:	108.5	167.4	225.8	275.4	327.4
فوائض مالية	78.4	122.2	165.1	241.3	311.4
فوائد عوائد التخاصية	10.6	25.9	38.0	15.9	0.1
3- إيرادات مختلفة، منها:	197.3	289.6	299.1	664.4[4]	350.2
عائدات التعدين	23.6	22.0	22.6	23.5	76.1
أقساط القروض المستردة	39.7	43.9	51.4	48.2	45.2
إجمالي الإيرادات المحلية	**2,561.8**	**3,164.4**	**3,628.1**	**4,375.3**	**4,192.8**

المصدر : وزارة الماليـــة.

(1) : تتضمن ملحق موازنة 2005 والذي لم يتم اقراره من قبل مجلس النواب.

(2) : تتضمن ملحقي الموازنة الأول والثاني لعام 2007.

(3) : تتضمن ملحقي الموازنة الاول والثاني لعام 2008.

(4) : تتضمن مبلغ (354.5) مليون دينار ايرادات غير متكررة والتي تمثل ثمن بيع أرض في العقبة.

(5) : تتضمن ملحق الموازنة لعام 2009.

ملحق(21)

تفصيلات النفقات العامة 2005-2009

(مليون دينار)

	2005 [1]	2006	2007 [2]	2008 [3]	2009 [5]
اولا: النفقـات الجاريـة	**2,908.0**	**3,118.1**	**3,743.9**	**4,473.4**	**4,536.3**
1- تعويضـات الموظفين	511.8	539.8	603.4	764.9	831.9
الرواتب والاجور والعلاوات	489.9	514.3	571.8	730.2	786.8
مساهمات الضمان الاجتماعي	21.9	25.5	31.6	34.7	45.1
2- استخدام السلع والخدمات	110.1	115.1	137.7	268.8	323.4
3- فوائد القروض (على اساس الاستحقاق)	267.1	317.8	367.3	352.4	392.1
الداخليـة	94.2	132.8	169.2	248.5	303.8
الخارجية	172.9	185.0	198.1	103.9	88.3
4- الاعانات	649.0	375.1	530.7	523.1	207.0
الاعانات لمؤسسات عامة غير مالية، منها:	48.9	83.0	24.3	103.9	72.8
النفقات الطارئة	13.6	51.9	16.2	66.3	48.5
اعانات دعم السلع	600.1	292.1	506.4	418.9	133.3
دعم المواد التموينية	69.3	78.1	200.4	221.0	92.3
دعم المحروقات	530.8	214.0	306.0	197.9	41.0
5- الدعم	57.6	49.7	66.8	82.2	81.1
6- المنافع الاجتماعية، منها:	547.7	732.8	737.7	903.5	958.9
التقاعد والتعويضات	416.7	490.6	516.6	654.7	708.0
مساعدات اجتماعية، منها:	131.0	242.2	221.1	248.8	250.9
شبكة الأمان الاجتماعي	0.0	113.0	107.1	51.1	38.0
7- نفقات أخرى متنوعة، منها:	65.9	192.7	171.8	94.2	91.2
البعثات العلمية والتدريب	22.7	34.7	32.2	7.4	3.2
8- مخصصات الجهاز العسكري	698.8	795.1	1,128.5	[4]1,484.0	1,650.7
ثانيا: النفقات الرأسمالية	**630.9**	**794.1**	**842.6**	**958.5**	**1,439.7**
اجمالي الانفاق	**3,538.9**	**3,912.2**	**4,586.5**	**5,431.9**	**5,976.0**

المصدر : وزارة الماليــة.

(1) : تتضمن ملحق موازنة عام 2005 والذي لم يتم اقراره من قبل مجلس النواب.

(2) : تتضمن ملحقي الموازنة الأول والثاني لعام 2007.

(3) : تتضمن ملحقي الموازنة الأول والثاني لعام 2008.

(4) : تتضمن الزيادة التي طرأت على الرواتب نتيجة لتنفيذ شبكة الأمان الإجتماعي، وقد تم تغطية هذه الزيادة بإجراء مناقلات من بند شبكة الأمان الإجتماعي استنادا إلى المادة 10 من قانون الموازنة العامة.

(5) : تتضمن ملحق الموازنة لعام 2009.

ملحق(22)

الدين العام الداخلي للحكومة المركزية 2005-2009

(مليون دينار)

	2005	2006	2007	2008	2009
اجمالي الدين العام الداخلي	**2,467**	**2,961**	**3,695**	**5,754**	**7,086**
1) الحكومة المركزية (ضمن الموازنة)	2,316	2,830	3,522	5,524	6,771
أ - سندات واذونات خزينة	2,000	2,500	3,193	4,424	5,753
- مصادر بنكية	1,171	1,664	2,278	3,510	4,472
- مصادر غير بنكية	829	836	915	913	1,281
ب- سندات تنمية	37	23	23	6	0
- مصادر بنكية	23	20	20	3	0
- مصادر غير بنكية	14	3	3	3	0
جـ- قروض وسلف	279	307	307	1,094	1,018
- من البنك المركزي	272	272	272	1,072	992
- من بنوك تجارية	0	35	31	19	24
- من مصادر غير بنكية	7	0	4	3	2
2) المؤسسات الحكومية بموازنات مستقلة	152	132	173	230	315
أ - سندات واسناد قرض	124	130	162	211	297
- مصادر بنكية	90	77	106	125	227
- مصادر غير بنكية	34	53	56	86	70
ب- التسهيلات المباشرة	28	2	11	19	18
- مصادر بنكية	28	2	11	19	18
اجمالي ودائع الحكومة لدى الجهاز المصرفي	**30**	**798**	**749**	**842**	**1,294**
1) ودائع الحكومة المركزية (ضمن الموازنة)	202-	351	520	613	923
أ- ودائع وزارة المالية	636-	137-	36-	45-	8-
- في البنك المركزي [1]	684-	210-	112-	116-	79-
- في البنوك التجارية	47	73	75	72	71
ب- ودائع الوزارات والدوائر الحكومية	434	487	556	658	931
- في البنك المركزي	196	287	303	365	462
- في البنوك التجارية	238	200	254	292	470
2) ودائع المؤسسات الحكومية بموازنات مستقلة	233	447	229	230	371
صافي الدين الداخلي للحكومة المركزية (ضمن الموازنة)[2]	**2,518**	**2,479**	**3,002**	**4,911**	**5,847**
صافي الدين الداخلي للحكومة المركزية (ضمن الموازنة وبموازنات مستقلة)[3]	**2,437**	**2,163**	**2,946**	**4,911**	**5,791**

المصدر : وزارة الماليـــة.

(1) : يمثل صافي عجز حساب الخزينة (عجز حساب الخزينة مطروحاً منه ودائع وزارة المالية بالدينار وبالعملة الأجنبية لدى البنك المركزي).

(2) : يمثل اجمالي الدين العام الداخلي للحكومة المركزية (ضمن الموازنة) مطروحا منه إجمالي ودائع الحكومة المركزية (ضمن الموازنة) لدى الجهاز المصرفي.

(3) : يمثل إجمالي الدين العام الداخلي مطروحاً منه اجمالي ودائع الحكومة لدى الجهاز المصرفي.

ملحق(23)

الرصيد القائم للدين العام الخارجي 2005-2009

(مليون دينار)

	2005	2006	2007	2008	2009
1) قروض طويلة الاجل	**4,948.9**	**5,080.7**	**5,150.5**	**3,537.2**	**3,766.0**
أ) الحكومات العربية والاجنبية، منها:	**3,421.3**	**3,573.7**	**3,684.0**	**2,141.5**	**2,091.6**
اليابان	1,064.4	1,017.7	1,012.8	1,168.4	1,083.6
المانيا	295.9	323.5	327.3	266.1	266.2
الولايات المتحدة الامريكية	359.3	372.1	368.6	106.8	100.9
فرنسا	602.3	668.9	733.3	62.9	100
الملكة المتحدة	428.8	479.5	491.7	0.0	0.0
ب) مؤسسات اقليمية ودولية، منها:	**1,525.7**	**1,505.9**	**1,466.3**	**1,395.6**	**1,674.3**
البنك الدولي	696.7	669.2	640.1	608.1	777.8
الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي	425.9	468.4	503.3	510.5	486.4
بنك الاستثمار الاوروبي	136.7	145.4	149.8	144.6	172.2
صندوق النقد العربي	0.0	0.0	0.0	0.0	101.1
البنك الإسلامي للتنمية	66.7	77.3	77.8	77.4	93.2
صندوق النقد الدولي	167.7	112.4	62.2	19.6	8.5
ج) مصارف وشركات أجنبية	**1.9**	**1.1**	**0.2**	**0.1**	**0.1**
2) اخرى [2]	**107.8**	**105.8**	**102.8**	**103.0**	**103.0**
الرصيد القائم للدين العام الخارجي	**5,056.7**	**5,186.5**	**5,253.3**	**3,640.2**	**3,869.0**

المصدر : وزارة الماليـــة.

(1) : يمثل رصيد القروض المسحوبة مطروحاً منه الاقساط المسددة.

(2) : تشمل السندات وعقود التأجير.

ملحق(24)

الميزانية الموحدة للبنوك المرخصة 2005-2009

جدول رقم (13) : الميزانية الموحدة للبنوك المرخصة (تابع)

TABLE NO. (13) : CONSOLIDATED BALANCE SHEET OF THE LICENCED BANKS (CONTINUED)

JD Million

End of Period	2010 أيلول September	آب August	تموز July	حزيران June	أيار May	نيسان April	آذار March	شباط February	كانون ثاني January
Assets									
Foreign Assets	6814.9	6038.1	5838.9	5590.5	5580.5	5397.4	5523.7	5538.3	5339.2
Cash in Vaults (in Foreign Currencies)	112.9	121.8	108.5	121.4	115.9	94.9	105.4	97.2	128.6
Balances with Foreign Banks	3780.9	3809.8	3720.3	3466.5	3483.4	3281.3	3433.0	3423.2	3177.5
Portfolio (Non-Resident)	871.8	873.8	801.4	783.4	778.1	810.7	803.8	827.2	849.0
Credit Facilities to Private Sector (Non-Resident)	998.1	989.0	963.6	973.0	956.3	964.5	934.4	940.4	932.9
Other Foreign Assets	251.2	243.7	245.1	246.2	246.8	246.0	247.1	250.3	251.2
Domestic Assets	27626.1	27570.0	27383.4	27318.0	26970.5	26945.4	26885.7	26783.5	26682.8
Claims on Public Sector	5641.3	5506.2	5464.6	5361.6	5231.1	5016.9	4971.3	4959.8	5150.7
Claims on Central Government	5180.7	5069.0	4966.4	4819.8	4725.5	4504.6	4462.6	4471.5	4657.7
Claims on Public Entities	460.6	437.2	498.2	541.1	505.5	512.3	508.7	488.3	493.0
Claims on Private Sector (Resident)	13386.0	13378.3	13245.6	13220.8	12971.8	12835.8	12774.3	12759.7	12755.8
Claims on Financial Institutions	129.4	136.1	143.0	140.9	182.4	178.0	173.9	170.4	164.1
Reserves	5713.4	5802.1	5681.1	5800.2	5897.1	6188.5	6379.4	6335.1	6073.4
Currency	238.3	238.0	229.0	227.9	237.5	211.8	213.5	223.6	227.0
Deposits with CBJ in Jordan Dinar	5475.1	5564.1	5452.1	5572.3	5659.6	5976.7	6165.9	6111.5	5846.4
Deposits with CBJ in Foreign Currencies	382.0	395.7	393.7	385.9	395.6	374.6	375.2	385.8	392.2
Unclassified Assets	2374.0	2351.6	2455.4	2408.6	2292.5	2351.6	2211.6	2172.7	2146.6
Assets = Liabilities	33641.0	33608.1	33222.3	32908.5	32551.0	32342.8	32409.4	32321.8	32022.0
Liabilities									
Demand Deposits	4997.3	4971.2	4862.6	4734.0	4731.6	4668.2	4599.0	4582.3	4402.0
Public Non-Financial Institutions	25.9	24.6	23.1	24.2	31.7	25.9	21.5	23.2	20.9
Municipalities and Village Councils	22.3	22.6	10.9	10.9	10.8	20.5	33.9	26.6	29.5
Non-Banking Financial Institutions	35.5	30.8	45.9	18.6	31.8	48.4	20.6	103.0	32.5
Social Security Corporation	62.1	50.4	52.6	55.6	73.8	57.4	62.7	62.9	48.2
Private Sector (Resident)	4851.5	4822.8	4730.1	4624.7	4584.5	4515.9	4460.3	4366.6	4260.9
Time and Saving Deposits	13709.6	13619.8	13455.4	13281.8	13029.8	13021.2	12953.2	12930.0	12941.3
Public Non-Financial Institutions	298.0	275.7	294.1	387.0	404.1	412.1	427.3	414.5	417.3
Municipalities and Village Councils	4.5	4.5	5.8	6.5	8.3	8.2	8.2	7.9	7.5
Non-Banking Financial Institutions	126.8	124.5	119.8	121.7	124.8	112.5	107.5	111.2	111.8
Social Security Corporation	402.9	555.2	502.0	470.6	432.2	336.3	332.7	192.7	248.1
Private Sector (Resident)	12877.4	12660.1	12533.7	12296.0	12060.4	12152.1	12077.5	12203.7	12156.6
Foreign Liabilities	5693.1	5709.8	5586.7	5603.3	5710.1	5583.8	5686.0	5718.0	5704.4
Central Government Deposits	705.3	834.4	728.5	792.0	762.2	772.6	833.2	806.2	833.5
Credit From CBJ	371.0	371.1	371.1	371.1	371.2	371.2	371.3	371.4	371.7
Capital Accounts & Allowances	4828.3	4794.3	4771.8	4752.1	4697.3	4706.5	4716.5	4695.2	4582.7
Unclassified Liabilities	3336.4	3407.5	3446.2	3374.2	3247.7	3219.3	3250.2	3218.7	3181.4

جدول رقم (13) : الميزانية الموحدة للبنوك المرخصة

TABLE NO. (13) : CONSOLIDATED BALANCE SHEET OF THE LICENCED BANKS

مليون دينار

2009 كانون أول December	تشرين ثاني November	تشرين أول October	أيلول September	2009	2008	2007	2006	2005	نهاية الفترة
									الموجودات
5309.7	5487.1	5462.8	5400.2	5309.7	5810.3	6516.5	6203.4	5361.8	الموجودات الأجنبية
98.1	89.9	106.3	123.7	98.1	125.7	96.1	67.2	80.7	نقد في الصندوق (بالعملات الأجنبية)
3192.4	3380.9	3583.8	3625.9	3192.4	4331.6	5295.7	4716.6	4108.5	أرصدة لدى بنوك في الخارج
817.0	814.3	590.5	550.0	817.0	333.5	372.6	684.4	615.0	محفظة الأوراق المالية (غير مقيم)
945.3	938.7	917.1	833.4	945.3	536.4	309.7	312.9	229.8	التسهيلات الائتمانية للقطاع الخاص (غير مقيم)
256.9	263.3	265.1	267.2	256.9	283.1	442.4	422.3	328.0	موجودات أجنبية أخرى
26647.2	26320.5	26207.7	25833.4	26647.2	23986.3	20299.1	18034.2	15724.7	الموجودات المحلية
5203.4	5643.8	5386.0	5122.5	5203.4	4353.1	3077.4	2312.4	1865.4	الديون على القطاع العام
4721.4	4756.5	4627.7	4450.7	4721.4	3700.5	2451.7	1791.7	1337.3	الديون على الحكومة المركزية
482.0	887.3	758.3	671.8	482.0	652.6	625.7	520.7	528.1	الديون على المؤسسات العامة
12674.4	12306.7	12535.6	12533.3	12674.4	12514.5	10985.5	9528.8	7650.5	الديون على القطاع الخاص (مقيم)
166.1	178.4	192.6	190.0	166.1	246.1	176.6	117.6	73.3	الديون على المؤسسات المالية
6009.0	5686.8	5642.5	5643.4	6009.0	4013.4	3630.7	3572.2	3848.9	الاحتياطيات
206.7	248.5	203.2	232.8	206.7	206.7	177.8	173.7	125.7	النقد في الصندوق
5802.2	5438.2	5439.3	5410.6	5802.2	3806.7	3452.9	3398.5	3723.2	أرصدة لدى البنك المركزي (بالدينار)
409.3	369.0	368.5	367.7	409.3	573.0	472.2	436.5	337.7	أرصدة لدى البنك المركزي (بالعملات الأجنبية)
2185.0	2135.8	2082.5	1976.5	2185.0	2286.2	1956.7	2066.7	1948.9	موجودات أخرى
31956.9	31807.6	31670.5	31233.6	31956.9	29796.6	26815.6	24237.6	21086.5	الموجودات = المطلوبات
									المطلوبات
4436.7	4317.1	4324.4	4246.1	4436.7	3785.1	3372.6	3217.8	3016.5	ودائع تحت الطلب
16.4	111.3	113.5	105.6	16.4	69.6	39.3	64.4	51.7	مؤسسات عامة غير مالية
35.2	49.1	6.2	8.5	35.2	16.4	20.7	13.3	17.6	البلديات والمجالس القروية
33.5	14.4	52.5	36.4	33.5	51.1	15.3	9.7	11.0	المؤسسات المالية
58.0	49.7	58.7	61.2	58.0	48.3	26.5	44.6	38.8	مؤسسة الضمان الاجتماعي
4293.5	4092.6	4093.5	4034.4	4293.5	3599.7	3270.8	3083.8	2857.4	القطاع الخاص (مقيم)
12816.5	12734.4	12674.6	12487.0	12816.5	11639.3	9999.7	8843.3	7662.7	ودائع التوفير والأجل
445.7	686.8	670.4	646.7	445.7	595.4	392.5	464.6	436.9	مؤسسات عامة غير مالية
7.2	4.6	3.6	4.4	7.2	3.4	43.0	8.9	9.6	البلديات والمجالس القروية
115.7	115.3	113.8	108.0	115.7	85.3	85.7	84.0	66.1	المؤسسات المالية
284.7	238.7	255.4	235.1	284.7	262.8	50.3	101.9	270.8	مؤسسة الضمان الاجتماعي
11963.2	11689.2	11631.7	11492.8	11963.2	10692.4	9228.2	8182.9	6879.3	القطاع الخاص (مقيم)
5674.8	5765.8	5804.8	5589.0	5674.8	5522.3	4793.2	4215.9	3710.7	المطلوبات الأجنبية
780.9	757.5	733.1	709.9	780.9	561.1	526.7	477.8	444.4	ودائع الحكومة المركزية
371.7	372.5	372.5	372.3	371.7	373.1	436.3	492.9	432.0	الاقتراض من البنك المركزي
4374.8	4378.7	4365.7	4345.3	4374.8	3803.5	3523.0	3183.3	2252.6	رأس المال والاحتياطيات والمخصصات
3501.5	3481.6	3395.4	3483.1	3501.5	4112.3	4164.1	3807.6	3567.6	المطلوبات الأخرى

المصدر: تقارير الميزانية الموحدة للبنوك المرخصة، البنك المركزي الأردني،2005-2009.

ملحق(25)

أهم المؤشرات الاقتصادية 2005-2009

جدول رقم (1) : أهم المؤشرات الاقتصادية

TABLE NO. (1) : MAIN ECONOMIC INDICATORS

JD Million — مليون دينار

	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
Money and Banking	September						النقود والبنوك
Currency with the Public	2,855.0	2,679.5	2,664.8	2,173.4	2,027.4	1,657.2	النقد المتداول
Deposits of Residents in Jordan Dinar [1]	15,602.0	14,444.6	12,314.0	9,809.1	8,760.0	7,395.2	ودائع المقيمين بالدينار [1]
Deposits of Residents in Foreign Currencies [1]	3,162.3	2,889.2	3,325.4	2,623.3	3,323.3	2,511.6	ودائع المقيمين بالعملات الأجنبية [1]
Money Supply (M2)	21,619.3	20,013.3	18,304.2	15,606.8	14,109.7	12,364.0	عرض النقد (ن2)
Foreign Assets (Net)	9,490.5	8,881.4	7,101.5	7,866.8	7,408.3	6,000.9	صافي الموجودات الأجنبية
Domestic Assets (Net), of which:	12,128.8	11,131.9	11,202.7	7,740.0	6,701.4	6,363.1	صافي الموجودات المحلية، منها:
Claims on Public Sector (Net)	5,379.3	5,100.8	4,773.1	2,725.6	1,988.4	2,336.4	صافي الديون على القطاع العام
Claims on Private Sector (Resident)	13,405.1	12,695.4	12,533.5	11,003.3	9,546.4	7,658.7	الديون على القطاع الخاص (مقيم)
	التغير النسبي من رصيد عرض النقد (ن2) في العام السابق % — Percentage Change of Beginning Stock of (M2)						
Money Supply (M2)	8.0	9.3	17.3	10.6	14.1	17.6	عرض النقد (ن2)
Foreign Assets (Net)	3.0	6.7	-4.9	3.2	11.4	1.8	صافي الموجودات الأجنبية
Domestic Assets (Net), of which:	5.0	-0.4	22.2	7.4	2.7	15.2	صافي الموجودات المحلية، منها:
Claims on Public Sector (Net)	1.4	1.7	13.2	5.3	-2.8	4.2	صافي الديون على القطاع العام
Claims on Private Sector (Resident)	3.6	0.9	9.8	10.3	13.2	16.9	الديون على القطاع الخاص (مقيم)
Public Finance	Jan.-Aug.						المالية العامة
Domestic Revenues	2,892.9	4,187.8	4,375.4	3,628.1	3,164.4	2,561.8	الإيرادات المحلية
Foreign Grants	248.5	333.4	718.3	343.4	304.6	500.3	المساعدات الخارجية
Current Expenditures (Commitment basis)	3,038.4	4,586.0	4,473.4	3,743.9	3,118.1	2,908.0	النفقات الجارية (على أساس الاستحقاق)
Capital Expenditures	530.9	1,644.5	958.5	842.6	794.1	630.9	النفقات الرأسمالية
Deficit / Surplus (Including Grants)	-427.8	-1,509.3	-338.2	-615.0	-443.2	-476.8	العجز / الوفر المالي (بعد المساعدات)
Deficit / Surplus (Excluding Grants)	-676.4	-1,842.7	-1,056.5	-958.4	-747.8	-977.1	العجز / الوفر المالي (قبل المساعدات)
	In Percent of GDP						نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي %
Deficit / Surplus (Including Grants)		-8.5	-2.1	-4.9	-4.0	-5.3	العجز / الوفر المالي (بعد المساعدات)
Deficit / Surplus (Excluding Grants)		-10.3	-6.6	-7.6	-6.7	-10.9	العجز / الوفر المالي (قبل المساعدات)
Domestic Revenues		23.5	27.2	28.8	28.5	28.7	الإيرادات المحلية
Current Expenditures		25.7	27.8	29.7	28.1	32.6	النفقات الجارية
Capital Expenditures		8.1	6.0	6.7	7.2	7.1	النفقات الرأسمالية

(1) : Excluding Central Government Deposits.

(1) : باستثناء ودائع الحكومة المركزية.

جدول رقم (1) : أهم المؤشرات الاقتصادية (تابع)

TABLE NO. (1) : MAIN ECONOMIC INDICATORS (CONTINUED)

JD Million — مليون دينار

	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
Internal and External Public Debt	August						الدين العام الداخلي والخارجي
Gross Domestic Debt of Central Government (Budgetary and Own - Budget Agencies)	7,839	7,086	5,754	3,695	2,961	2,457	إجمالي الدين الداخلي للحكومة المركزية (ضمن الموازنة العامة ومؤسسات مستقلة)
In Percent of GDP		39.8	35.7	29.3	26.7	27.6	نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي %
Movement of Domestic Debt Instruments [1]							حركة أوراق الدين العام الداخلي [1]
Amortization		3,143.0	1,714.0	480.0	717.0	1,223.0	إطفاء
Interests		319.1	257.4	174.4	134.5	94.9	فوائد
In Percent of Domestic Revenues		7.6	5.9	4.8	4.3	3.7	نسبة إلى الإيرادات المحلية %
External Public Debt Outstanding	3,967.9	3,869.0	3,640.2	5,253.2	5,186.5	5,056.2	رصيد الدين العام الخارجي
In Percent of GDP		21.7	22.6	41.7	46.8	56.7	نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي %
External Public Debt Service (Commitment Basis)	21.1	391.5	1,954.5	418.8	583.6	576.7	خدمة الدين العام الخارجي على أساس الاستحقاق
In Percent of Exports of Goods and Non-Factor Services		5.0	22.2	9.4	10.2	13.3	نسبة إلى الصادرات من السلع والخدمات باستثناء دخل عوامل الإنتاج %
External Public Debt Service (Cash Basis)	21.1	391.5	1,954.5	478.2	445.5	425.9	خدمة الدين العام الخارجي على الأساس النقدي
In Percent of Exports of Goods and Non-Factor Services		5.0	22.2	7.3	7.5	9.0	نسبة إلى الصادرات من السلع والخدمات باستثناء دخل عوامل الإنتاج %
External Sector	Jan.-June						القطاع الخارجي
Current Account	-547.1	-707.2	-1445.2	-2038.0	-1223.8	-1610.6	الحساب الجاري
Trade Balance (Deficit -)	-2209.3	-4448.8	-5084.4	-4574.2	-3584.7	-3556.3	الميزان التجاري (العجز -)
Exports,f.o.b.	2441.6	4526.3	5633.0	4063.6	3689.9	3049.7	الصادرات (فوب)
Imports,f.o.b.	4650.9	8975.1	10717.4	8637.8	7274.6	6606.0	المستوردات (فوب)
Services Balance (Net)	294.2	521.8	248.6	22.0	-44.8	-147.8	ميزان الخدمات (صافي)
Income Account (Net)	149.5	453.5	493.6	484.6	321.2	238.5	حساب الدخل (صافي)
Current Transfers (Net)	1218.5	2696.5	2896.0	2029.6	2084.5	1835.0	التحويلات الجارية (صافي)
Capital and Financial Account (Net) o/w : -	551.4	425.9	1323.8	1662.8	1369.8	1131.9	الحساب المالي والرأسمالي (صافي) منه : -
Direct Foreign Investment in Jordan	443.9	1718.0	2005.7	1839.1	2512.7	1407.0	الاستثمار الأجنبي المباشر في الأردن
	September						
Gross Official Reserves	7,942.6	7,213.3	5,490.5	4,871.4	4,226.1	3,383.4	احتياطي البنك المركزي من العملات الأجنبية
Coverage of prospective Imports of Goods and Non-Factor Services (in Months)	7.9	8.2	6.5	4.7	5.1	4.5	تغطيتها للمستوردات المتوقعة من السلع والخدمات باستثناء دخل عوامل الإنتاج (بالأشهر)
	In Percent of GDP						نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي %
Current Account		-4.5	-9.0	-16.2	-11.0	-18.0	الحساب الجاري
Trade Balance (Deficit -)		-23.0	-31.6	-36.3	-32.3	-39.8	الميزان التجاري (العجز -)
Services Balance (Net)		2.9	1.5	0.2	-0.4	-1.7	ميزان الخدمات (صافي)
Income Account (Net)		2.4	3.1	3.8	2.9	2.7	حساب الدخل (صافي)
Current Transfers (Net)		15.1	18.0	16.1	18.8	20.8	التحويلات الجارية (صافي)
Production and Prices	Jan.-June						الإنتاج والأسعار
Nominal GDP at Market Prices (JD Million)	8984.8	17815.6	16,108.0	12,593.7	11,090.6	8,925.4	الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق الجارية (مليون دينار)
Population (In Millions)		5.980	5.850	5.723	5.600	5.473	عدد السكان (بالمليون)
Per Capita GDP at Current Market Prices (JD)		2,979	2,754	2,201	1,981	1,631	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق الجارية (دينار)
	Percentage Change						التغير النسبي (%)
Nominal GDP at Market Prices	6.8	10.6	27.9	13.5	24.3	10.2	الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق الجارية
Real GDP at Basic Prices	3.9	3.2	7.2	7.4	8.0	7.6	الناتج المحلي الإجمالي بأسعار الأساس الثابتة
Real GDP at Market Prices	2.5	2.3	7.6	8.5	7.9	8.1	الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق الثابتة
GDP Deflator at Market Prices (1994=100)	4.2	8.1	18.8	4.7	15.2	2.0	مخفض الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق (1994=100)
	Jan.-Sept.						
Percentage Change in Consumer Price Index (2006=100)	4.7	-0.7	13.9	4.7	6.25	3.5	التغير النسبي في الرقم القياسي لأسعار المستهلك (2006=100)

(1) : Including Public Entities Bonds.

(1) : تشمل سندات المؤسسات العامة.

المصدر : تقارير الميزانية الموحدة للبنوك المرخصة، البنك المركزي الأردني،2005-2009.

ملحق(26)

المسح النقدي للجهاز المصرفي 2005-2009

جدول رقم (3) : التغير في عرض النقد (ع2) والعوامل المؤثرة عليه

TABLE NO. (3) : CHANGES IN MONEY SUPPLY (M2) AND FACTORS AFFECTING IT

JD Million — مليون دينار

	2010 أيلول September	2009	2008	2007	2006	2005	
Foreign Assets (Net)	609.1	1779.9	-765.3	458.5	1407.4	191.0	الموجودات الاجنبية (صافي)
Central Bank	-77.8	2433.1	669.9	722.7	1071.0	73.2	البنك المركزي
Licenced Banks	686.9	-653.2	-1435.2	-264.2	336.4	117.8	البنوك المرخصة
Domestic Assets (Net)	996.9	-70.8	3462.7	1038.6	338.3	1601.6	الموجودات المحلية (صافي)
- Net Claims on Public Sector	278.5	327.7	2047.5	737.2	-348.0	444.1	- صافي الديون على القطاع العام
A) Net Claims on Central Government General Budget	345.6	601.7	1986.3	387.0	-83.3	315.9	أ - صافي الديون على الحكومة المركزية ضمن الموازنة
B) Net Claims on Central Government Own Budget	-45.6	-103.5	34.3	245.2	-257.3	83.3	ب - صافي الديون على الحكومة المركزية بموازنات مستقلة
C) Claims on Public Entities	-21.5	-170.5	26.9	105.0	-7.4	44.9	ج - الديون على المؤسسات العامة
- Claims on Private Sector (Resident)	711.7	159.9	1530.2	1456.9	1873.7	1783.7	- الديون على القطاع الخاص (مقيم)
- Claims on Financial Institutions	-32.5	-97.3	58.1	82.5	61.9	58.1	- الديون على المؤسسات المالية
- Other Items (Net)	39.2	-461.1	-173.1	-1218.0	-1253.3	-684.3	- صافي العوامل الاخرى
Money Supply (M2)	1606.0	1709.1	2697.4	1497.1	1745.7	1792.6	عرض النقد (ع2)
Money Supply (M1)	492.5	466.5	739.9	266.6	505.2	858.4	عرض النقد (ع1)
Currency with the Public	175.5	14.7	492.4	145.0	370.2	242.8	النقد المتداول
Demand Deposits in Jordan Dinar	317.0	451.8	247.5	121.6	135.0	625.6	ودائع تحت الطلب بالدينار
Quasi-Money	1113.5	1242.6	1957.5	1230.5	1240.5	934.2	شبه النقد
Demand Deposits in Foreign Currencies	220.8	74.7	331.7	65.6	62.9	-14.9	ودائع تحت الطلب بالعملات الاجنبية
Time and Saving Deposits	892.7	1167.9	1625.8	1164.9	1177.6	939.1	ودائع التوفير والأجل
of which in Foreign Currencies	52.3	-510.9	-631.6	237.3	347.8	224.7	منها بالعملات الاجنبية
	التغير النسبي عن رصيد العام السابق % Percentage Change of Beginning Stock						
Foreign Assets (Net)	6.9	25.1	-9.7	6.2	23.5	3.3	الموجودات الاجنبية (صافي)
Domestic Assets (Net)	9.0	-0.6	44.7	15.5	5.3	33.6	الموجودات المحلية (صافي)
Net Claims on Public Sector	5.5	6.9	75.1	37.1	-14.9	25.6	صافي الديون على القطاع العام
Claims on Private Sector (Resident)	5.6	1.3	13.9	15.3	24.5	30.3	الديون على القطاع الخاص (مقيم)
Claims on Financial Institutions	-13.7	-29.1	21.0	29.1	40.6	61.5	الديون على المؤسسات المالية
Other Items (Net)	-0.6	7.2	2.8	24.1	33.0	22.0	صافي العوامل الاخرى
Money Supply (M2)	8.0	9.3	17.3	10.6	14.1	17.0	عرض النقد (ع2)
	التغير النسبي من رصيد عرض النقد (ع2) في العام السابق % Percentage Change of Beginning Stock of (M2)						
Foreign Assets (Net)	3.0	9.7	-4.9	3.2	11.4	1.8	الموجودات الاجنبية (صافي)
Domestic Assets (Net)	5.0	-0.4	22.2	7.4	2.7	15.2	الموجودات المحلية (صافي)
Net Claims on Public Sector	1.4	1.7	13.2	5.3	-2.8	4.2	صافي الديون على القطاع العام
Claims on Private Sector (Resident)	3.6	0.9	9.8	10.3	15.2	16.9	الديون على القطاع الخاص (مقيم)
Claims on Financial Institutions	-0.2	-0.5	0.4	0.4	0.5	0.6	الديون على المؤسسات المالية
Other Items (Net)	0.2	-2.5	-1.2	-8.6	-10.2	-6.5	صافي العوامل الاخرى
Money Supply (M2)	8.0	9.3	17.3	10.6	14.1	17.0	عرض النقد (ع2)

جدول رقم (2) : المسح النقدي للجهاز المصرفي

TABLE NO. (2) : MONETARY SURVEY OF THE BANKING SYSTEM

JD Million — مليون دينار

End of Period	2010 أيلول September	2010 آب August	2009	2008	2007	2006	2005	نهاية الفترة
Foreign Assets (Net)	9490.5	9435.3	8881.4	7101.5	7866.8	7408.3	6000.9	الموجودات الاجنبية (صافي)
Central Bank	9168.7	9107.0	9246.5	6813.4	6143.5	5420.8	4349.8	البنك المركزي
Licenced Banks	321.8	328.3	-365.1	288.1	1723.3	1987.5	1651.1	البنوك المرخصة
Domestic Assets (Net)	12128.8	12031.3	11131.9	11202.7	7740.0	6701.4	6363.1	الموجودات المحلية (صافي)
- Net Claims on Public Sector	5379.3	5181.9	5100.8	4773.1	2725.6	1988.4	2336.4	- صافي الديون على القطاع العام
A) Net Claims on Central Government General Budget	5154.2	5116.2	4808.6	4206.9	2220.6	1833.6	1916.9	أ) صافي الديون على الحكومة المركزية ضمن الموازنة
B) Net Claims on Central Government Own Budget	-235.5	-271.5	-189.9	-86.4	-120.7	-363.9	-108.6	ب) صافي الديون على الحكومة المركزية بموازنات مستقلة
C) Claims on Public Entities	460.6	437.2	482.1	652.6	625.7	530.7	528.1	ج) الديون على المؤسسات العامة
- Claims on Private Sector (Resident)	13405.1	13397.5	12693.4	12533.5	11003.3	9546.4	7668.7	- الديون على القطاع الخاص (مقيم)
- Claims on Financial Institutions	205.2	211.8	237.7	335.8	276.9	214.9	151.6	- الديون على المؤسسات المالية
- Other Items (Net)	-6860.8	-6859.9	-6900.0	-6428.9	-6365.8	-5047.5	-3794.6	- صافي العوامل الاخرى
Money Supply (M2)	21619.3	21466.6	20013.3	18304.2	15606.8	14189.7	12364.0	عرض النقد (ع2)
Money Supply (M1)	6532.8	6486.3	6039.5	5573.0	4833.1	4566.5	4061.3	عرض النقد (ع1)
Currency with the Public	2855.0	2857.4	2679.5	2664.8	2172.4	2027.4	1657.2	النقد المتداول
Demand Deposits in Jordan Dinar	3677.0	3628.9	3360.0	2908.2	2660.7	2539.1	2404.1	ودائع تحت الطلب بالدينار
Quasi-Money	15087.3	14980.3	13973.8	12731.2	10773.7	9543.2	8302.7	شبه النقد
Demand Deposits in Foreign Currencies	1377.7	1360.5	1156.9	1082.2	750.5	684.9	622.0	ودائع تحت الطلب بالعملات الاجنبية
Time and Saving Deposits of which:	13709.6	13619.8	12816.9	11649.0	10023.2	8858.3	7680.7	ودائع التوفير والأجل ، منها :
In Foreign Currencies	1784.6	1796.9	1722.3	2243.2	2574.8	2637.4	2289.6	بالعملات الاجنبية
Memorandum Items								بنود تذكيرية
Private Sector (Non-Resident) Deposits	2391.7	2418.8	2264.3	2117.0	2089.0	2054.0	1995.5	ودائع القطاع الخاص (غير مقيم)
In Jordan Dinar	703.8	726.2	668.6	482.6	292.7	203.0	172.9	بالدينار الأردني
In Foreign Currencies	1687.9	1692.6	1595.7	1634.4	1796.3	1851.0	1822.6	بالعملات الاجنبية

المصدر: تقارير الميزانية الموحدة للبنوك المرخصة، البنك المركزي الأردني،2005-2009

ملحق (27)

كيفية حساب متوسطات إنفاق الأسر في الأردن (حد الكفاية)

الرموز:

* إنفاق الأسرة على السلع الغذائية في الجولة i(QHEF)

- إنفاق الأسرة على السلع الغذائية في أسبوع نفس الجولـة i X 13 (الجولـة تـساوي 13 إسبوع)

* إنفاق الأسرة على السلع غير الغذائية في الجولة i (QHES)

- إنفاق الأسرة على السلع غير الغذائية في الجولة i X 1 (الجولة 13 أسبوع)

* إنفاق الأسرة على السلع الغذائية وغير الغذائية في الجولة i (QHEFS)

- إنفاق الأسرة على السلع الغذائية في الجولة i + إنفاق الأسرة على السلع غير الغذائيـة فـي الجولةi

متوسطات الإنفاق:

أ- متوسط الإنفاق السنوي للأسرة على السلع الغذائية:

$$AAHEF = \frac{\sum_{j=1}^{j=m} \left(EW_j \sum_{i=1}^{i=4} HF_{ji} \right)}{\sum_{j=1}^{j=m} EW_j}$$

حيث:

AAHEF : متوسط الإنفاق السنوي للأسرة على السلع الغذائية

EWj : وزن الانفاق للأسرة j

HFji : إنفاق الأسرة j على السلع الغذائية في الجولة i

m : عدد الأسر التي ورد لها بيانات إنفاق لجولات الإنفاق الأربع

ب- متوسط الإنفاق السنوي للأسرة على السلع غير الغذائية:

$$AAHES = \frac{\sum_{j=1}^{j=m} \left(EW_J \sum_{I=1}^{I=4} HS_{ji} \right)}{\sum_{j=1}^{j=m} EW_J}$$

حيث:

AAHES : متوسط الإنفاق السنوي للأسرة على السلع غير الغذائية

EWj : وزن الإنفاق للأسرة j

HSji : إنفاق الأسرة j على السلع غير الغذائية في الدورة i

m : عدد الأسر التي ورد لها بيانات إنفاق لجولات الإنفاق الأربع

ج- متوسط الإنفاق السنوي للأسرة على السلع الغذائية وغير الغذائية

= متوسط الإنفاق السنوي للأسرة على السلع الغذائية + متوسط الإنفاق السنوي للأسرة على السلع غير الغذائية.

د- متوسط الإنفاق السنوي للفرد على السلع الغذائية:

$$AAHEF = \frac{\sum_{j=1}^{j=m} \left(EW_J \sum_{I=1}^{I=4} HF_{ji} \right)}{\sum_{j=1}^{j=m} FS_j EW_j}$$

حيث:

AAPES :

متوسط الإنفاق السنوي للفرد على السلع الغذائية

EWj : وزن الإنفاق للأسرة j

FSji : متوسط حجم الأسرة j في الأربع جولات

HFji : إنفاق الأسرة j على السلع الغذائية في الجولة i

m : عدد الأسر التي ورد لها بيانات إنفاق لجولات الإنفاق الأربع

هـ- متوسط الإنفاق السنوي للفرد على السلع غير الغذائية:

حيث:

$$AAPES = \frac{\sum_{j=1}^{j=m} \left(EW_j \sum_{i=1}^{i=4} HS_{ji} \right)}{\sum_{j=1}^{j=m} FS_j EW_j}$$

AAPES : متوسط الإنفاق السنوي للفرد على السلع غير الغذائية

EWj : وزن الإنفاق للأسرة j

FSji : متوسط حجم الأسرة j في الأربع جولات

HSji : إنفاق الأسرة j على السلع غير الغذائية في الجولة i

m : عدد الأسر التي ورد لها بيانات إنفاق لجولات الإنفاق الأربع

و. متوسط الإنفاق السنوي للفرد على السلع الغذائية وغير الغذائية

= متوسط الإنفاق للفرد على السلع الغذائية + متوسط الإنفاق السنوي للفرد على السلع غير الغذائية. **متوسطات الدخل:**

أ- متوسط الدخل السنوي للأسرة (AAHI) :

حيث:

$$AAHI = \frac{\sum_{j=1}^{j=k} \left(IW_j \sum_{i=1}^{i=2} HI_{ji} \right)}{\sum_{j=1}^{j=k} IW}$$

AAHI : متوسط الدخل للأسرة

IWj : وزن الدخل للأسرة j

HIji : دخل الأسرة j في الجولة i

K : عدد الأسر التي ورد لها بيانات دخل لجولتي الدخل

ب- متوسط الدخل السنوي للفرد (AAPI)

$$AAPI = \frac{\sum_{j=1}^{j=k} \left(IW_j \sum_{i=1}^{i=2} HI_{ji} \right)}{\sum_{j=1}^{j=k} FS_j IW_i}$$

حيث:

AAPI : متوسط الدخل السنوي للفرد

IWj : وزن الدخل للأسرة j

FSji : متوسط حجم الأسرة j في الأربع جولات

Hji : دخل الأسرة j في الجولة i

K : عدد الأسر التي ورد لها بيانات دخل لجولتي الدخل

متوسط عدد الغرف والمطبخ والأجهزة المنزلية والسيارة الخاصة لكل 100 فرد:

أ- متوسط عدد الغرف لكل 100 فرد (RAP100P) حسب خصائص رب الأسرة/ مكان الإقامة:

$$RAP\,100\,P = \frac{(100) \times \sum_{j=1}^{n} (RN_I \times BW_i)}{\sum_{i=1}^{n} FS_i BW_i}$$

حيث:

RNi : عدد الغرف في مسكن الأسرة i

FSi : عدد أفراد الأسرة i

BWi : الوزن النسبي للأسرة i

n : عدد المساكن / الأسر

ب- متوسط عدد الغرف لكل 100 فرد (RAP100P) حسب فئة إنفاق الأسرة/ الفرد:

$$RAP\,100\,P = \frac{(100)\times\sum_{i=1}^{n}(RN_i \times EW_i)}{\sum_{i=1}^{n}(FS_i \times EW_i)}$$

حيث:

RNi : عدد الغرف في المسكن i

FSi : عدد أفراد الأسرة i

EWi : وزن الأسرة i المعدل التي استجابت لجميع جولات الإنفاق

n : عدد المساكن / الأسر

(معادلات قياس حد الكفاية حسب تقارير الإحصاءات العامة مسح نفقات الأسرة لعام 2003-2008)

للوصول إلى الأهداف المحددة للمسح فقد تم تصميم ست استمارات وضعت بصورتها النهائية بعد اختبارها ومراجعتها من قبل المختصين في دائرة الإحصاءات العامة وهذه الاستمارات كما يلي:

1- استمارة خصائص المسكن.

2- استمارة خصائص أفراد الأسرة

3- استمارة الدخل وتضمنت ثلاثة أجزاء

- ملكية الأسرة للأصول

- الأنشطة الإنتاجية لأسرة

- مصادر الدخل الجاري- أجور ورواتب مزايا عينية ومعونات على شكل أغذية أو نقد تأمينات وتعويضات وهدايا.

4- استمارة العمليات الرأسمالية: مبيعات وعقارات ومشتريات مبيعات سلع مستعملة، وقروض واستردادها وودائع في البنوك وحركة الشراء والبيع في الأسواق المالية.

5- استمارة الإنفاق على السلع الغذائية والسلع المتكررة بما في ذلك الاستهلاك الذاتي للمواد المنتجة والهدايا العينية والغذائية وإنفاق الخدم المقيمين مع الأسرة.

6- استمارة الإنفاق على السلع غير الغذائية وإحدى عشر مجموعة لسلع وخدمات أخرى

ملحق (28)

المؤسسات التي تم خصخصتها حتى عام 2008 م

المؤسسات التي تم خصخصتها والتقدير المالي للعوائد:

حتى عام 2008 تم خصخصة 64 مشروعاً و52 شركة مساهمة محدودة، وبلغ مجمل إيرادات المشاريع التي تم بيعها 1.8مليار دينارا، ومن هذه المؤسسات وليس كلها على سبيل الحصر، تم لغاية تاريخه إنجاز عدد من المشروعات كما أن هنالك مشروعات أخرى قيد التنفيذ إضافة إلى عمليات يخطط لتنفيذها مستقبلا كمشروع الطاقة النووية. [1]

العمليات المنجزة:

1. مؤسسة النقل العام.
2. منتجع حمامات ماعين.
3. شركة الاتصالات الأردنية.
4. سلطة المياه الأردنية.
5. الأسواق الحرة في المطارات الأردنية.
6. شركة تموين الطائرات.
7. أكاديمية الطيران الملكية.
8. محطة الخربة السمرا.
9. شركة البوتاس الأردنية.
10. ميناء الحاويات.
11. الشركة الوطنية للنقل البحري.
12. شركة جت.
13. الشركة الأردنية لصيانة الطائرات (جورامكو).
14. الشركة الأردنية لصناعة الأخشاب.
15. محفظة المؤسسة الأردنية للاستثمار.
16. شركة تصنيع و تسويق المنتجات الزراعية (امبكو).
17. شركة مناجم الفوسفات الأردنية.
18. شركة الاتصالات الأردنية (41,5%).
19. شركة توليد الكهرباء المركزية (51%).
20. شركة توزيع الكهرباء (100%).
21. شركة كهرباء محافظة إربد (55,4%).
22. الشركة الأردنية لصيانة محركات الطائرات.
23. شركة التدريب على الطيران والطيران المدني.
24. شركة البريد الأردن.
25. الشركة الأردنية العامة للصوامع والتموين.
26. سلطة الطيران المدني/ إعادة هيكلة فقط.
27. كلية الملكة نور الفنية للطيران المدني.
28. توسعة مطار الملكة علياء الدولي.
29. سكة حديد العقبة.
30. خط سكة الحديد (عمان – الزرقاء).
31. فندق عالية.
32. مجمع الشابسوغ.
33. بناية البرج.
34. مشروع التخلص من النفايات الخطرة.
35. المراكز الحدودية.
36. أراضي وعقارات

([1]) الدرعاوي، سلام ة،" دراسة حول برنامج التخاصية" العرب اليوم- عدد بتاريخ 23-6-2009" عمان الأردن.

Abstract

Soumadi, Mustafa Mohamed ,**Wage indexing in the public sector within the scope of adequacy, (An Islamic Economic Perspective) "Case Study of Jordan", Ph.D. Thesis, Yarmouk University.**

Supervisor: Dr. Najah Abed Al-aleem Abu Elfoutoh

This thesis dealt with wages in the public sector of Jordan and their consistency with the sufficiency standard of living, the study aimed to identify the criteria and basis for determining adequacy cost of living. It also studied wage level of key professions in the public sector, and developed a mechanism linking the sufficiency with the wages, taking into account the differences in specializations and bonuses due to scientific, professional careers and family raises, that to find a fair system of wages for all workers. Wage system that change with the changing levels of cost of living.

After searching in the set of assumptions the study concluded a series of important results, of which, there are no criteria for the assessment of adequacy standard of living for workers in the public sector, calculated from an Islamic perspective. And nominal wages may be legally modified in the case of decrease in the purchasing value of salaries, to keep wages at the sufficiency level. The study also concluded that there are standards and possible mechanisms to link the wage rate to changes in the consumer price index to achieve the adequacy standards for public sector workers on permanent basis. There are serious social, economical, and health effects related to this, and there are requirements for the success of the proposed policy of linking wages in the range of adequacy, calculated from an Islamic perspective.

The study concluded, in light of the above, a set of recommendations, of which wage floor ceiling should begin at the wage adequacy that begins at the family standard of living, with a continuous review and modification in the light of the rate of change in the consumer price index, in order to maintain the real wage at a level of self sufficiency at all times. The country's revenues should depend on resources other than those depend mostly on taxes, borrowing and foreign aid. Government adaptation of optimal economic, financial and trade policies are crucial to exploit the agricultural resources, natural resources and tourism. Finally government must stop corruption and waste of public funds, and review policies of foreign investment and privatization of public institutions, and should maintain the integrity of the relationship between cash flows and in-kind in the economy through Work to increase labor productivity continuously.

Key words: Economics, Islamic economics, Self- sufficiency Standard of Living, Wage indexing, Wage Levels in Jordan's Public Sector .